قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية .

كما ووفق على الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوّال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية
متعددة الأطراف

لجنة المفاوضات

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج

جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

مراكش، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤

المحتويات

الوثيقة الختامية	٥
اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية	٩
الملحق ١	٢٣
الملحق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع	٢٣
الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٢٥
وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة الثانية: ١(ب) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٢٩
وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٣١
وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٣٣
وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٣٧
وثيقة التفاهم الخاص بالاستثناء من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٤١
وثيقة التفاهم الخاص بتفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٤٣
بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٤٥
اتفاق بشأن الزراعة	٤٧
اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية	٨١
اتفاق بشأن المنسوجات والملابس	٩٩
اتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة	١٥٩
اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة	١٨٥
اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	١٩١
اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤	٢١٧
اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن	٢٥١
اتفاق بشأن قواعد المنشأ	٢٦٣
اتفاق بشأن اجراءات تراخيص الاستيراد	٢٧٧
اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية	٢٨٧
اتفاق بشأن الوقاية	٣٣٩

الملحق ١ باء: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ٣٥١
الملحق ١ جيم: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ٣٩٥
الملحق ٢: تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات ٤٣٥
الملحق ٣: آلية مراجعة السياسة التجارية ٤٦٤

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

١- اتفق ممثلو الحكومات والمجموعة الأوروبية، الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية، وقد اجتمعوا لاختتام جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليها في هذه الوثيقة الختامية باسم "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")، والاعلانات والقرارات الوزارية، ووثيقة التفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية، كما هى ملحقة بهذا، تتضمن نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة الختامية.

٢- وبالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية، اتفق الممثلون على.

(أ) عرض اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يرونه مناسباً على السلطات المختصة لدى كل منهم للنظر فيها توطئة لاقرار الاتفاقية وفقا لاجراءات هذه السلطات؛

(ب) وإقرار الاعلانات والقرارات الوزارية.

٣- اتفق الممثلون على أنه يجب قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشاركين في جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (المشار اليهم فيما بعد باسم "المشاركين") بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ. ويجتمع الوزراء في موعد لا يجاوز أواخر عام ١٩٩٤، وفقا للفقرة الختامية من اعلان بونتاديل ايستى الوزاري، لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولى للنتائج، بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ.

٤- اتفق الممثلون على أن تفتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل، للتوقيع أو لغير ذلك، من جانب جميع المشاركين طبقا لمادتها الرابعة عشرة. ويخضع قبول اتفاق التجارة عديد الأطراف الوارد في الملحق ٤ لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ودخوله حيز التنفيذ لأحكام اتفاق التجارة عديد الأطراف.

٥- قبل قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية يتعين على المشاركين الذين ليسوا أطرافا في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أن يكونوا قد انتهوا أولا من المفاوضات المتعلقة بانضمامهم الى الاتفاقية العامة، وأصبحوا أطرافا متعاقدة فيها. وبالنسبة للمشاركين الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في الاتفاقية العامة في تاريخ الوثيقة الختامية لا تكون الجداول نهائية ويجري استكمالها في وقت لاحق لأجل انضمامهم الى الاتفاقية العامة وقبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٦- تودع هذه الوثيقة الختامية والنصوص الملحقة بها لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الذي يتولى تزويد كل مشارك في أقرب وقت بنسخة معتمدة منها.

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من نيسان/ أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والفرنسية، وكل منها متساوي في الحجية.

[قائمة التوقيعات تدرج في نسخة التوقيعات من الوثيقة الختامية]

اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

ان أطراف هذه الاتفاقية:

اذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعى الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقى والطلب الفعلى، وزيادة الانتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخى حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.

واذ تدرك كذلك ما تدعو اليه الحاجة من بذل جهود ايجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لاسيما أقلها نموا، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الاسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

واذ تعتزم لذلك انشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميما منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بنى عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتى:

المادة الأولى

انشاء المنظمة

تُنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة").

المادة الثانية

نطاق المنظمة

١- تكون المنظمة الاطار المؤسسى المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق

٢- تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق ١ و٢ و٣ (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف") جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهى ملزمة لجميع الأعضاء.

٣- كما تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق ٤ (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف") جزء من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التى قبلتها، وهى ملزمة لهذه الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقا بالنسبة للأعضاء التى لم تقبلها.

٤- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما جاءت في الملحق ١ - ألف (المشار اليه فيما بعد باسم "اتفاقية جات ١٩٩٤") من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧) والمرفقة بالوثيقة الختامية التى اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، والتى أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقية جات ١٩٤٧").

المادة الثالثة

مهام المنظمة

١- تسهل المنظمة تنفيذ وادارة واعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الاطار اللازم لتنفيذ وادارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

٢- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التى تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، واطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والاجراءات التى تنظم تسوية المنازعات (المشار اليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية.

٤- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار اليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة") الواردة في الملحق ٣ من هذه الاتفاقية.

٥- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

١- ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف اذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.

٢- يُنشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار اليها في الفقرة ٧.

٣- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

٤- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية. ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

٥- يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار اليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية) وتعمل تلك المجالس تحت الاشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق ١- ألف. ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقية الخدمات") ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية"). وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها اليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام. وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها

وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام. وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء. وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

٦- ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

٧- ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والادارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام اضافية يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أي لجان اضافية لأداء ما يراه مناسبا من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

٨- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة اليها بمقتضى تلك الاتفاقات وتعمل في داخل الاطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لاقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.

٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانة

١- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الأمانة") يرأسها مدير عام.

٢- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

٣ - يعين المدير العام أعضاء موظفى الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التى يعتمدها المؤتمر الوزاري.

٤ - تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفى الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفى الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفى الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

١ - يقدم المدير العام الى لجنة الميزانية والمالية والادارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتراجع لجنة الميزانية والمالية والادارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها الى المجلس العام. وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

٢ - تقترح لجنة الميزانية والمالية والادارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:

(أ) جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها؛

(ب) الإجراءات التى تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبنى الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً على أنظمة وممارسات اتفاقية جات ١٩٤٧.

٣ - يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٤ - على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التى يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانونى للمنظمة

١- يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

٢- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها:

٣- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفى المنظمة وممثلى الأعضاء الامتيازات والحصانات التى تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٤- تكون الامتيازات والحصانات التى يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلى أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٤٧.

٥- للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسى.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

١- تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧[١] ومتى تعذر التوصل الى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء[٢] التى هى أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعنى[٣].

٢- يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعدده الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق ١، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد

---

[١] يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قرارا بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها اذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضا رسميا على القرار المقترح.

[٢] لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء بحال من الأحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

[٣] لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات الا وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

٣- يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[٤] ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

(أ) يعرض طلب الاعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب. واذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الاعفاء بأغلبية ثلاثة الأرباع الأعضاء.

(ب) يقدم طلب الاعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات ١ ألف أو ١ باء أو١ جيم وملحقاتها في أول الأمر الى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوما. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريرا بالأمر الى المؤتمر الوزاري.

٤- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الاعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الاعفاء، وتاريخ انتهاء الاعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي اعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا الى أن ينتهي الاعفاء. وفي كل اعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما اذا كانت الظروف الاستثنائية التي برررت الاعفاء مازالت قائمة وما اذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الاعفاء قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا الى اعادة النظر السنوية أن يمد فترة الاعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه

٥- تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والاعفاءات، لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

١- لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١. وللمجالس المذكورة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة

---

[٤] لا يجوز اتخاذ قرار منح اعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية - أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الاعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء .

كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق ١ التي تشرف هذه المجالس على تسييرها. وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقدم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقه عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء. وما لم تنطبق أحكام الفقرات ٢ أو ٥ أو ٦ يوضح القرار ما اذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين ٣ أو ٤. واذا تحقق توافق الآراء، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله. واذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما اذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله. وفيما عدا ما جاء في الفقرات ٢ و٥ و٦، تنطبق أحكام الفقرة ٣ على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة ٤.

٢- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية الا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية؛
المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤؛
المادة الثانية: ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات؛
المادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٣- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١- ألف و١- جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله اياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق في الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

٤- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١- ألف و١- جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦ التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدي قبولها من ثلثي الأعضاء.

٥- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي اقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله اياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٦- بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمى متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور.

٧- أي عضو يقبل تعديلا على هذه الاتفاقية أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق ١ يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

٨- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم الى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ٢ و٣. ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٢ بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٣ بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

٩- للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط اضافة هذه الاتفاقات الى الملحق ٤. وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤.

١٠- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

١- تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤ والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

٢- لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات الا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو امكاناتها الادارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

١- لأي دولة أو اقليم جمركى منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في ادارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم الى هذا الاتفاق بالشروط التى يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

٢- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام. ويوافق على شروط اتفاق الانضام بأغلبية ثلثى أعضاء المنظمة.

٣- يخضع الانضمام الى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١ و٢ بين عضو وأي عضو آخر اذا لم يوافق أي من العضوين، على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضوا.

٢- يجوز تطبيق الفقرة ١ فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافا متعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء الى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

٣- لا تنطبق الفقرة ١ بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة الا اذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

٤- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

٥- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والايداع

١- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والمجموعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكى تصبح أعضاء أصلية في المنظمة، وفقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به. وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقا للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

٢- على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

٣- الى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧. ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف واخطارا بكل قبول لها الى كل حكومة والى المجموعة الأوروبية التي قبلت هذه الاتفاقية. ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٤- يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الاتفاقية المذكورة. وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧. ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

١- لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية. ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطارا كتابيا بالانسحاب.

٢- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

١- باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والاجراءات والممارسات المعتادة التى كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والأجهزة التى أنشئت في اطار اتفاقية جات ١٩٤٧.

٢- تصبح أمانة اتفاقية جات ١٩٤٧، في الحدود الممكنة، أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة الى أن يعين المؤتمر الوزاري مديرا عاما وفقا للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

٣- اذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض.

٤- يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة.

٥- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية.

٦- تسجل هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من ابريل/ نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والفرنسية، وهى متساوية في الحجية.

ملاحظات توضيحية :

كلمة "البلد" أو "البلدان" المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي اقليم جمركى مستقل عضو في المنظمة.

في حالة وجود اقليم جمركى مستقل عضو في المنظمة يشار اليه في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف "بالاقليم الوطنى" يفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الاقليم الجمركى ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

قائمة الملحقات

الملحق ١

الملحق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن الزراعة
اتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة وصحة النباتات
اتفاق بشأن المنسوجات والملابس
اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة
اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة
اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن
اتفاق بشأن قواعد المنشأ
اتفاق بشأن اجراءات اصدار تراخيص الاستيراد
اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية
اتفاق بشأن الأحكام الوقائية

الملحق ١ باء: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

الملحق ١ جيم: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الملحق ٢

وثيقة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات

الملحق ٣

آلية مراجعة السياسة التجارية

الملحق ٤

الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
اتفاق بشأن المشتريات الحكومية
اتفاق دولي بشأن منتجات الألبان
اتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار

الملحق ١

الملحق ١ ألف

الاتفاقات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع

وثيقة تفسيرية عامة للملحق ١ ألف:

اذا حدث تعارض بين حكم في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وحكم في اتفاقية أخرى في الملحق ١ ألف المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليها في الاتفاقات المتضمنة في ١ ألف باسم "اتفاقية المنظمة")، تكون الحجية للحكم الوارد في الاتفاقية الأخرى في حدود التعارض بين النصين.

الملحق ١

الملحق ١ ألف

الاتفاقات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع

وثيقة تفسيرية عامة للملحق ١ ألف:

اذا حدث تعارض بين حكم في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وحكم في اتفاقية أخرى في الملحق ١ ألف المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليها في الاتفاقات المتضمنة في ١ ألف باسم "اتفاقية المنظمة")، تكون الحجية للحكم الوارد في الاتفاقية الأخرى في حدود التعارض بين النصين.

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

١- تتكون الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ ("اتفاقية جات ١٩٩٤") من:

(أ) الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧، والملحقة بالوثيقة الختامية المعتمدة في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة (مع استبعاد بروتوكول التطبيق المؤقت) بصورته المصوبة أو المنقحة أو المعدلة (بأحكام) الأدوات القانونية التي دخلت حيز النفاذ قبل تاريخ دخول اتفاقية المنظمة حيز النفاذ؛

(ب) أحكام الأدوات القانونية الواردة أدناه والتي دخلت حيز النفاذ بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ قبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة:

١٠ البروتوكولات والشهادات المتعلقة بالتنازلات التعريفية؛

٢٠ بروتوكولات الانضمام (مع استبعاد الأحكام (أ) المتعلقة بالتطبيق المؤقت وسحب التطبيق المؤقت و(ب) المنصوص فيها على تطبيق الجزء الثاني من اتفاقية جات ١٩٤٧ مؤقتا إلى أقصى قدر ممكن بما لا يتعارض مع التشريع القائم في تاريخ البروتوكول؛

٣٠ القرارات بشأن الاعفاءات الممنوحة بموجب المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ والتي لاتزال نافذة المفعول في تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة؛[1]

٤٠ القرارات الأخرى التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧؛

(ج) وثائق التفاهم الواردة أدناه:

(١) وثيقة التفاهم بشأن تفسير المادة الثانية: ١(ب) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٢) وثيقة التفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٣) وثيقة التفاهم على أحكام ميزان المدفوعات المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٤) وثيقة التفاهم على تفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٥) وثيقة التفاهم على الاعفاء من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٦) وثيقة التفاهم على تفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤؛ و

(د) بروتوكول مراكش الملحق باتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- ملاحظات توضيحية :

(أ) يقصد بتعبير "الطرف المتعاقد" في أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ العضو. ويقصد بتعبير "الطرف المتعاقد قليل التنمية " البلد النامى العضو ويقصد بتعبير "الطرف المتعاقد المتقدم" البلد المتقدم العضو. وبتعبير " الأمين التنفيذي" المدير العام للمنظمة.

(ب) والإشارة الى "الأطراف المتعاقدة" بشكل جماعى (في المواد الخامسة عشرة: ١ والخامسة عشرة: ٢ والخامسة عشرة: ٨ والثامنة والثلاثين، والحواشى الخاصة بالمواد الثانية عشرة والثامنة عشرة؛ وفي الأحكام بشأن اتفاقات النقد الأجنبى الخاصة في المواد الخامسة عشرة: ٢ والخامسة عشرة: ٣ والخامسة عشرة: ٦ والخامسة عشرة: ٧ والخامسة عشرة: ٩ من اتفاقية جات ١٩٩٤) يقصد بها منظمة التجارة العالمية. ويتولى المؤتمر الوزاري توزيع المهام الأخرى - التى تسندها أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ إلى الأطراف المتعاقدة (بشكل جماعى).

(ج) (١) يكون نص اتفاقية جات ١٩٩٤ ذا حجية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية.

(٢) سيكون نص اتفاقية جات ١٩٩٤ باللغة الفرنسية خاضعاً لتصويبات المفاهيم المذكورة في الملحق ألف بالوثيقة MTN.TNC/41.

(٣) نص اتفاقية جات ١٩٩٤ ذو الحجية باللغة الاسبانية، هو النص الوارد في المجلد الرابع من سلسلة الأدوات الأساسية ومجموعة الوثائق المختارة، سيكون خاضعا لتصويبات المفاهيم المذكورة في الملحق باء بالوثيقة MTN.TNC/41.

٣- (أ) لا تنطبق أحكام الجزء الثانى من اتفاقية جات ١٩٩٤ على الإجراءات التى يتخذها العضو بموجب تشريع الزامى محدد أصدره ذلك العضو قبل أن يصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية جـات ١٩٤٧ يحظر استخدام أو بيع أو تأجير السفن التى بنيت أو أعيد انشاؤها في الخارج في الاستخدامات التجارية بين مواقع في المياه الوطنية أو في مياه منطقة اقتصادية خالصة. وينطبق هذا الاستثناء على: (أ) استمرار أو تحديد فوري لنص غير مطابق لهذا التشريع؛ و(ب) تعديل نص غير مطابق في مثل هذا التشـريع في الحـدود الـتى لا يقلـل فيها التعديل مـن مطابقـة الحكـم للجـزء الثـانى مـن اتفاقيـة جـات ١٩٤٧. ويقتصـر هـذا الاسـتثناء علـى الإجراءات المتخذة بموجب تشريع ورد وصفه أعلاه متى كان قد حصل ابلاغ عنه وبيان له قبل نفاذ اتفاق المنظمة. واذا عدل مثل هذا التشريع فيما بعد لتقليل مطابقته للجزء الثـانى مـن اتفاقيـة جـات ١٩٩٤ فلـن يكون صالحا للشمول تحت هذه الفقرة.

(ب) يستعرض المؤتمر الوزاري هذا الاستثناء في مهلة لاّ تتجاوز خمس سنوات من تـاريخ نفـاذ اتفاقية المنظمة، وبعد ذلك كل سنتين مادام الاستثناء ساريا، وذلك للنظـر في مـا اذا كـانت الشـروط الـتى استوجبت الاستثناء لاتزال سائدة.

(ج) على العضو الذي تدخل إجراءاته تحت هـذا الاستثناء أن يقـدم سنويا اخطـارا احصائيـا تفصيليا يتضمن متوسطا متحركا على مدى خمس سنوات من التسـليم الفعلـى والمتوقـع للسـفن المقصـودة وكذلك معلومات اضافية بشأن استخدام أو بيع أو تأجير أو اصلاح السفن التى يشملها هذا الاستثناء.

(د) يجوز للعضو الذي يعتـبر أن هـذا الاسـتثناء يسير بصـورة تسـمح بوضـع حـدود متبادلـه ومتناسب بشأن استخدام أو بيع أو تأجير أو اصلاح السفن التى بنيت في اقليم عضو يستند الى الاستثناء أن يستحدث مثل هذا التحديد بشرط اخطار المؤتمر الوزاري بذلك مسبقا.

(هـ) لا يخل هذا الاستثناء بالحلول المتعلقة بجوانب محددة من التشريع التى يشملها هذا الاستثناء والتى تكون محل تفاوض في اتفاقات قطاعية أو في محافل أخرى.

وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الثانية: ١(ب)
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

اتفق الأعضاء بهذا على ما يأتى:

١- رغبة في تحقيق الشفافية للحقوق القانونية والالتزامات المترتبة على الفقرة ١(ب) من المادة الثانية تسجل طبيعة ومستوى أي "رسوم أو ضرائب أخرى" تفرض على بنود التعريفة المربوطة، المشار اليها في ذلك الحكم، في جداول التنازلات الملحقة باتفاقية جات ١٩٩٤ مقابل بند التعريفة الذي ينطبق عليه. ومن المفهوم أن مثل هذا التسجيل لا يغير الطابع القانونى "للرسوم والضرائب الأخرى".

٢- التاريخ الذي تربط فيه "الرسوم والضرائب الأخرى"، لأغراض المادة الثانية يكون تاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤. وبناء على ذلك يجري تسجيل "الرسوم والضرائب الأخرى" في الجداول بحسب المستويات التى تكون مطبقة في هذا التاريخ. ولدى كل اعادة تفاوض على تنازل أو تفاوض على تنازل جديد يصبح التاريخ واجب التطبيق بالنسبة لبند التعريفة المذكورة هو تاريخ ادراج التنازل الجديد في الجدول المناسب. ومع ذلك فان تاريخ الأداة الذي أدرج فيه التنازل بشأن أي بند معين من بنود التعريفة للمرة الأولى في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو اتفاقية جات ١٩٩٤ يظل مسجلا في العامود ٦ من الجداول ذات الأوراق السائبة.

٣- تسجل "الرسوم أو الضرائب الأخرى" بالنسبة لجميع حالات ربط التعريفة.

٤- اذا كان قد سبق لبند من بنود التعريفة أن كان موضوعا لتنازل لا يجوز أن يكون مستوى "الرسوم والضرائب الأخرى" المسجل في الجدول المناسب أعلى من المستوى الذي كان سائدا عندما أدرج التنازل لأول مرة في ذلك الجدول. ولكل عضو ان يعترض على وجود أي "رسم أو ضريبة أخرى" استنادا الى أنه لم يكن هناك مثل هذا "الرسم أو الضريبة الأخرى" في وقت الربط الأصلى للبند المذكور وكذلك تناسق المستوى المسجل لأي "رسم أو ضريبة أخرى" مع المستوى السابق ربطه، لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة أو ثلاث سنوات بعد تاريخ ايداع مستند ادراج الجدول المذكور في اتفاقية جات ١٩٩٤ لدى المدير العام للمنظمة اذا كان تاريخا لاحقا.

٥- تسجيل "الرسوم أو الضرائب الأخرى" في الجداول لا يخل بتناسقها مع الحقوق والالتزامات المقررة بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤ غير تلك التى تمسها الفقرة ٤. ويحتفظ جميع الأعضاء بحق الاعتراض، في أي وقت، على تناسق أي "رسم أو ضريبة أخرى" مع مثل هذه الالتزامات.

٦- لأغراض هذه المذكرة، تنطبق أحكام المادتين اثنان وعشرين وثلاثة وعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على نحو ما جاء وصفها وتطبيقها في تفاهم تسوية المنازعات.

٧- "الرسوم أو الضرائب الأخرى" التى أغفلت من أحد الجداول عند ايداع أداة ادراج الجدول المذكور" في اتفاقية جات ١٩٩٤، حتى تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة

في اتفاقية جات ١٩٤٧، أو بعد ذلك، لدى المدير العام للمنظمة ألا تضاف اليه لاحقا، وأي "رسم أي ضريبة أخرى" يسجل في مستوى أدنى من ذلك الذي كان سائدا في التاريخ واجب التطبيق لا يعاد الى ذلك المستوى ما لم تجر مثل هذه الاضافات أو التغييرات خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع المستند.

٨- القرار الوارد في الفقرة ٢ بشأن التاريخ واجب التطبيق على كل تنازل لأغراض الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤ يحل محل القرار المتعلق بالتاريخ واجب التطبيق المتخذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ (BISD 27S /24).

وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة السابعة عشرة
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن المادة السابعة عشرة تنص على التزامات على الأعضاء بشأن أنشطة المنشآت التجارية الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة السابعة عشرة التى يجب أن تكون متسقة مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية المقررة في اتفاقية جات ١٩٩٤ بالنسبة للإجراءات الحكومية التى تمس الواردات أو الصادرات من جانب تجار القطاع الخاص؛

واذ تلاحظ كذلك أن الأعضاء خاضعة لالتزاماتها قبل اتفاقية جات ١٩٩٤ فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية التى تمس المنشآت التجارية الحكومية؛

واذ تدرك أن هذا التفاهم لا يخل بالضوابط الموضوعية المقررة في المادة السابعة عشرة؛

اتفقت بهذا على ما يأتى:

١- رغبة في تحقيق الشفافية لأنشطة المنشآت التجارية الحكومية يخطر الأعضاء مجلس التجارة في السلع بمثل هذه المنشآت، لكى تراجعها مجموعة العمل التى ستنشأ بموجب الفقرة ٥، وفقا للتعريف العملى التالي:

"المنشآت الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك هيئات التسويق، التى منحت حقوقا أو امتيازات مطلقة، تتضمن صلاحيات قانونية أو دستورية تمارسها بطريقة تجعل لمشترياتها أو مبيعاتها تأثيرا على مستوى الواردات أو الصادرات أو على وجهتها."

ولا يسري شرط الاخطار على واردات المنتجات المخصصة للاستهلاك الفوري أو النهائى في الاستخدام الحكومى أو في استخدام منشأة بالوصف السابق لاعادة البيع أو الاستخدام في انتاج سلع مخصصة للبيع.

٢- يعمل كل عضو على مراجعة سياسته فيما يتعلق بارسال الاخطارات بشأن المنشآت التجارية الحكومية الى مجلس التجارة في السلع، مع مراعاة أحكام هذا التفاهم. وعلى كل عضو بصدد قيامه بهذه المراجعة أن يأخذ في اعتباره ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في اخطاراته بما يسمح بتقدير واضح لطريقة تشغيل تلك المنشآت وأثر عملياتها على التجارة الدولية.

٣- يقدم الاخطار على نموذج الاستبيان بشأن الاتجار الحكومى الذي اعتمد في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٦٠ (BISD 9S/184-185))، على أساس أن الأعضاء ستخطر عن المنشآت المشار اليها في الفقرة ١ سواء كانت هناك واردات أو صادرات فعلية أم لا.

٤- لأي عضو لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن عضوا آخر لم يف بصورة كافية بالتزامه بالاخطار أن يثير الأمر مع العضو المعنى. واذا لم يحل الموضوع بصورة مقبولة فله أن يقدم اخطارا مضادا الى مجلس التجارة في السلع لتنظر فيه مجموعة العمل التى انشئت بموجب الفقرة ٥، وأن يبلغ العضو المعنى أيضا.

٥- تُنشأ مجموعة عمل بالنيابة عن مجلس التجارة في السلع لمراجعة الاخطارات والاخطارات المضادة. وفي ضوء هذه المراجعة ودون اخلال بالفقرة ٤(ج) من المادة السابعة عشرة يجوز لمجلس التجارة في السلع أن يقدم توصيات عن مدى كفاية الاخطارات وضرورة تقديم مزيد من المعلومات. وتستعرض مجموعة العمل أيضا، في ضوء ما يصل من اخطارات، مدى كفاية الاستبيان المذكور أعلاه عن الانجاز الحكومى وشمول المنشآت التجارية الحكومية المخطر عنها بموجب الفقرة ١. وتضع مجموعة العمل أيضا قائمة تصويرية توضح نوع العلاقات القائمة بين الحكومات والمنشآت وأنواع الأنشطة التى تؤديها هذه المنشآت التى قد تكون متصلة بالمادة السابعة عشرة. ومن المفهوم أن الأمانة ستقدم ورقة عامة لمجموعة العمل تتضمن المعلومات الخاصة بعمليات المنشآت التجارية الحكومية وصلتها بالتجارة العالمية. وتكون عضوية مجموعة العمل مفتوحة لجميع الأعضاء التى تبدي رغبتها في الخدمة. وتجتمع مجموعة العمل خلال سنة من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة وبعد ذلك مرة على الأقل في السنة. ويرفع الفريق تقريرا سنويا الى مجلس التجارة في السلع.[١]

---

[١] يجب تنسيق أنشطة مجموعة العمل هذه مع أنشطة مجموعة العمل المشار إليها في القسم الثالث من القرار الوزاري بشأن اجراءات الاخطار المعتمد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات
في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

اذ تدرك أحكام المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة باء من اتفاقية جات ١٩٩٤ والاعلان بشأن الإجراءات التجارية التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (BISD 26S/205-209)، المشار اليه في هذه المذكرة باسم "اعلان ١٩٧٩" ورغبة في توضيح هذه الأحكام[١]؛

تتفق بهذا على ما يأتي:

تطبيق الإجراءات

١- يؤكد الأعضاء تعهدهم بالابلاغ علنا بأسرع ما يمكن عن جداول زمنية لازالة الإجراءات المقيدة للاستيراد والمتخذة لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات. ومن المفهوم أنه يجوز تعديل هذه الجداول الزمنية على النحو المناسب لمراعاة التغيرات التي تحدث في حالة ميزان المدفوعات. وفي جميع الحالات التي لا يعلن العضو فيها عن جدول زمني يكون عليه أن يقدم تبريرا لأسباب ذلك.

٢- تؤكد الأعضاء تعهدها بتفضيل الإجراءات التي يترتب عليها أقل أثر يخل بالتجارة. وتفهم مثل هذه الإجراءات المشار اليها في هذا التفاهم باسم "الإجراءات السعرية" على أنها تتضمن رسوم الاستيراد الاضافية، متطلبات الإيداع النقدي للواردات، وغير ذلك من الإجراءات التجارية المماثلة التي تؤثر على سعر السلع المستوردة. ومن المفهوم أنه، بالرغم من أحكام المادة الثانية فان الإجراءات السعرية التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات يجوز للعضو أن يطبقها علاوة على الرسوم الواردة في جدول ذلك العضو. وعلى العضو المذكور فضلا عن ذلك أن يذكر مقدار ما تزيد به الإجراءات السعرية عن الرسم المربوط وذلك بشكل واضح ومنفصل بموجب اجراءات الاخطار التي تنص عليها هذه المذكرة.

٣- يعمل الأعضاء على تفادي فرض قيود كمية جديدة لأغراض ميزان المدفوعات ما لم يتعذر، بسبب حالة ميزان المدفوعات الحرجة، على الإجراءات السعرية ايقاف تدهور حاد في حالة المدفوعات الخارجية. وفي الحالات التي يطبق فيها العضو قيودا كمية يكون عليه أن يقدم تبريرا للأسباب التي جعلت الإجراءات السعرية أداة غير كافية للتصدي لحالة ميزان المدفوعات. وعلى العضو الذي يستبقي قيودا كمية أن يذكر في المشاورات التالية مدى التقدم في اجراء تخفيض مهم في تأثير مثل هذه الإجراءات وأثرها التقييدي. ومن المفهوم أنه لا يجوز تطبيق أكثر من نوع واحد من أنواع إجراءات تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات على نفس المنتج.

---

[١] ليس في هذه المذكرة شيء يقصد به تعديل حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب المادتين الثانية عشرة أو الثامنة عشرة: باء من اتفاقية جات ١٩٩٤. ويجوز الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما هي موضوعة ومطبقة في المذكرة الخاصة بتسوية المنازعات، في حالة نشوء أي مسائل بسبب تطبيق إجراءات تقيد الاستيراد اتخذت لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات.

٤- يؤكد الأعضاء أنه لا يجوز تطبيق إجراءات تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الا للتحكم في المستوى العام للواردات العام وأنه لا يجوز أن تتعدى هذه الإجراءات ما هو ضروري لمواجهة حالة ميزان المدفوعات. ورغبة في تقليل أي آثار حمائية جانبية يكون على العضو أن يجري التقييدات بصورة تحقق الشفافية. وتقدم سلطات العضو المستورد تبريرا كافيا فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لتحديد المنتجات التي أخضعت للتقييد. وللأعضاء كما هو وارد في الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة والفقرة ١٠ من المادة الثامنة عشرة، اذا تعلق الأمر ببعض المنتجات الضرورية، أن تستبعد أو تحد من تطبيق رسوم اضافية عامة أو غير ذلك من الإجراءات المطبقة لأغراض ميزان المدفوعات. ويقصد بتعبير "المنتجات الضرورية" تلك المنتجات التي تفي باحتياجات الاستهلاك الأساسية أو التي تساهم في الجهود التي يبذلها العضو لتحسين حالة ميزان مدفوعاته كالسلع الرأسمالية أو المدخلات اللازمة للانتاج. وفي ادارة القيود الكمية لا يستخدم العضو سلطته التقديرية في اصدار التراخيص الا اذا كانت الظروف تقتضي ذلك ويعمل على الانتهاء منه تدريجيا. وعليه أن يقدم التبرير المناسب فيما يتعلق بالمعايير التي استخدمها لتحديد المسموح باستيراده من كميات أو قيم.

اجراءات التشاور حول ميزان المدفوعات

٥- تتشاور لجنة قيود ميزان المدفوعات (المشار اليها في هذا التفاهم باسم "اللجنة") لمراجعة جميع إجراءات تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات. وعضوية اللجنة مفتوحة لجميع الأعضاء التي تعبر عن رغبتها في الخدمة فيها. وتتبع اللجنة اجراءات التشاور بشأن قيود ميزان المدفوعات التي اقرت في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٧٠ (BISD 18S/48-53) المشار اليها في هذا التفاهم باسم "اجراءات التشاور الكاملة"، مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه.

٦- على العضو الذي يفرض قيودا جديدة أو الذي يرفع المستوى العام لقيوده القائمة بتكثيف كبير للإجراءات أن يبدأ المشاورات مع اللجنة في غضون أربعة أشهر من اعتماد مثل هذه الإجراءات. وللعضو الذي يعتمد مثل هذه الإجراءات أن يطلب عقد مشاورة بموجب الفقرة ٤(أ) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة ١٢(أ) من المادة الثامنة عشرة حسبما هو مناسب. واذا لم يقدم مثل هذا الطلب يكون لرئيس اللجنة أن يدعو العضو لعقد مثل هذه المشاورة. وتتضمن العوامل التي يجوز بحثها في المشاورة، بين عدة أمور، استحداث أنواع جديدة من الإجراءات التقييدية لأغراض ميزان المدفوعات أو زيادة مستوى القيود أو مدى شمول المنتجات.

٧- تجري اللجنة مراجعة دورية لجميع القيود المطبقة لأغراض ميزان المدفوعات وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة ١٢(ب) من المادة الثامنة عشرة. ويمكن تغيير دورية المشاورات بالاتفاق مع العضو المشاور أو بموجب أي اجراء قد يوصي به المجلس العام لاجراء المراجعة.

٨- يجوز اجراء المشاورات بمقتضى الاجراءات المبسطة التي ووفق عليها في ١٩ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٧٢ (BISD 20S/47-49) المشار اليها في هذه المذكرة باسم "اجراءات التشاور المبسطة" في حالة أقل البلدان الأعضاء نموا أو البلدان الأعضاء النامية التي تبذل جهودا للتحرير وفقا للجدول الذي قدم للجنة في مشاورات سابقة. ويجوز استخدام اجراءات التشاور المبسطة أيضا حين يكون مراجعة السياسة التجارية

لبلد نام سيجري في نفس السنة التقويمية التي حددت للمشاورة. وفي مثل هذه الحالات يتخذ القرار الخاص باستخدام اجراءات التشاور الكاملة على أساس العوامل الوارد تعدادهـا في الفقـرة ٨ مـن اعـلان ١٩٧٩. ولا يجوز، الا في حالة أقل البلدان الأعضـاء نمـوا، عقـد أكثر مـن مشـاورتين متتـاليتين بموجـب اجـراءات التشاور المبسطة.

الاخطار والوثائق

٩- للعضو أن يخطر المجلس العام في حالة اتخاذ إجراءات لتقييد الاستيراد تسري لأغراض ميزان المدفوعات أو بأي تغييرات خاصة بتطبيقها وكذلك بأي تعديلات في الجداول الزمنيـة المحـددة لازالـة مثـل هذه الإجراءات، المعلن عنها بموجب الفقرة ١. ويخطر المجلـس العـام بالتغييرات الهامـة قبـل اعلانهـا أو في وقت لا يجاوز ٣٠ يوما على اعلانها. ويرسل كل عضو الى الأمانة سـنويا اخطـارا موحـدا يتضمـن جميـع التغييرات في القوانين واللوائح وبيانات السياسة أو الاعلانات الموجهة للجمهـور، لكـى ينظرهـا الأعضـاء. ويجب أن تتضمن الاخطارات معلومات كاملة بقدر الامكـان علـى مستوى البنـد الجمركـى بشـأن نـوع الإجراءات المطبقة، والمعايير المستخدمة في ادارتها، والمشمول السلعى، وتدفقات التجارة التى تتأثر بها.

١٠- يجوز بناء على طلب أي عضو أن تتولى اللجنة مراجعة الإخطارات. وتكون مثل هـذه المراجعـات مقصورة على توضيح المسائل المحددة التى تثيرها الاخطار، أو يقتصر على النظر في اجراء مشـاورة بموجـب الفقرة ٤(١) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة ١٢(أ) من المادة الثامنة عشرة. والأعضاء الـتى لديهـا أسـباب تحملها على الاعتقاد بأن أحد إجراءات تقييد الاستيراد الذي طبقه عضو آخر قد اتخذ لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات يجوز لها أن تعرض المسـألة على اللجنـة. ويطلـب رئيـس اللجنـة معلومـات عـن هـذا الإجـراء ويقدمها لجميع الأعضاء. ومع عدم الاخلال بحق أي عضو من أعضاء اللجنة في طلب توضيحـات مناسبة أثناء المشاورات، يجوز تقديم الأسئلة مقدما لكى ينظر فيها العضو المشاور.

١١- يعد العضو المشاور وثيقة أساسية للمشاورات تتضمن، بالاضافة الى أية معلومات أخرى يعتبر أنها ذات صلة بالموضوع: (أ) مراجعة شاملا لحالة ميزان المدفوعات واحتمالات المستقبل بالنسبة له بما في ذلك بحث العوامل الداخلية والخارجية التى تؤثر على حالة ميزان المدفوعات وإجـراءات السياسـة المحليـة المتخـذة لاعادة التوازن على أساس سـليم ودائـم؛ (ب) وصفـا كـاملا للقيـود المطبقـة لأغـراض مـيزان المدفوعـات وأساسها القانونى والخطوات المتخذة لتخفيض الآثار الحمائية الجانبية؛ (ج) الإجـراءات المتخـذة منـذ آخـر مشاورة لتحرير قيود الاستيراد في ضوء استنتاجات اللجنة؛ (د) خطة لازالة باقى القيود وتخفيفهـا تدريجيـا. ويجوز الاشارة، حين يكون هناك محل لذلك، للمعلومات المقدمـة في اخطـارات أو تقـارير أخـرى قدمـت للمنظمة. ويقـدم العضـو المشـاور، بموجـب اجـراءات التشـاور المبسـطة، بيانـا كتابيـا يتضمـن المعلومـات الضرورية عن العناصر الواردة في الوثيقة الأساسية.

١٢- تعد الأمانة، لأجل تيسير المشاورات في اللجنة، ورقة معلومات أساسية تعالج مختلف جوانب خطـة التشاور. واذا تعلق الأمر ببلد عضو نام، تتضمن وثيقة الأمانة مواد أساسية وتحليلية مناسـبة عـن تأثـير بيئـة التجارة الخارجية على حالة ميزان المدفوعات واحتمالات المستقبل بالنسبة للعضو المشـاور. وتقـدم ادارات المساعدة التقنية في الأمانة الخدمات للعضو النامي بناء على طلبه من أجل اعداد الوثائق اللازمة للمشاورة.

نتائج المشاورات المتعلقة بميزان المدفوعات

١٣- ترفع اللجنة تقريرا عن مشاوراتها الى المجلس العام. وعند استخدام اجراءات التشاور الكاملة، يذكر التقرير استنتاجات اللجنة بشأن مختلف عناصر خطة المشاورات وكذلك الحقائق والأسباب التي بنيت عليها. وتحاول اللجنة أن تدرج في استنتاجاتها مقترحات بتوصيات تهدف الى تعزيز تنفيذ المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة: باء، واعلان ١٩٧٩ وهذا التفاهم. وفي الحالات التي يكون قد قدم فيها جدول زمني لازالة الإجراءات التقييدية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات، يجوز للمجلس العام أن يوصي باعتبار العضو، بموافقته على مثل هذا الجدول الزمني، قد أوفى بالتزاماته المترتبة على اتفاقية جات ١٩٩٤. واذا أصدر المجلس توصيات محددة يجري تقييم حقوق الأعضاء والتزاماتهم في ضوء مثل هذه التوصيات. واذا لم تقدم اللجنة مقترحات محددة بتوصيات يصدرها المجلس العام يجب أن تسجل في اللجنة مختلف الآراء التي أبديت في اللجنة. وحين تستخدم اجراءات المشاورة المبسطة يتضمن التقرير ملخصا للعناصر الأساسية التي نوقشت في اللجنة وقرارا بشأن ما اذا كان الأمر يتطلب اجراءات تشاور كاملة.

وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

بالنظر الى أحكام المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤؛

وادراكا منها لما حدث من زيادة كبيرة في عدد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة منذ انشاء اتفاقية جات ١٩٤٧ وفي أهميتها حتى أصبحت تغطي اليوم نسبة هامة من التجارة العالمية؛

واذ تدرك أن من الممكن الاسهام بدرجة كبيرة في توسيع التجارة العالمية بتوثيق التكامل بين اقتصادات الأطراف في تلك الاتفاقات؛

واذ تدرك كذلك أن مثل هذا الاسهام يمكن أن يزداد اذا كانت ازالة الرسوم وغيرها من التنظيمات التقييدية للتجارة بين الأقاليم المشاركة ستمتد الى التجارة جميعها، ويمكن أن يقل اذا استبعد أي قطاع رئيسى من قطاعات التجارة؛

واذ تؤكد من جديد أن الغرض من مثل هذه الاتفاقات يجب أن يكون تيسير التجارة بين الأقاليم المشاركة لا اقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم؛ وأن على أطراف هذه الاتحادات والمناطق، لدى تكوينها أو توسيعها، أن تتفادى الى أقصى حد ممكن احداث آثار عكسية على تجارة الأعضاء الأخرى؛

واقتناعا منها كذلك بضرورة دعم فعالية دور مجلس التجارة في البلغ في مراجعة الاتفاقات التى يقدم عنها اخطار بمقتضى المادة الرابعة والعشرين، بتوضيح المعايير والاجراءات الخاصة بتقييم الاتفاقات الجديدة أو الموسعة، وتحسين شفافية جميع اتفاقات المادة الرابعة والعشرين؛

واذ تدرك مدى الحاجة الى وجود فهم مشترك لالتزامات الأعضاء بموجب الفقرة ١٢ من المادة الرابعة والعشرين؛

تتفق بهذا على ما يأتى:

١- يتعين، لكى تكون الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والاتفاقات المؤقتة المؤدية الى تكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة متسقة مع المادة الرابعة والعشرين، أن تفى، بين عدة أمور، بأحكام الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ من المادة المذكورة.

المادة الرابعة والعشرون: ٥

٢- تقييم التأثير العام الذي تحدثه الرسوم وغيرها من تنظيمات التجارة قبل وبعد تكوين الاتحاد الجمركي، بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة الرابعة والعشرين، يجب أن تستند فيما يتعلق بالرسوم والأعباء الى تقدير شامل للمتوسط المرجح لفئات التعريفة والرسوم الجمركية المحصلة، ويستند هذا التقدير الى احصاءات الاستيراد عن فترة نموذجية سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي، على أساس البند الجمركي وبالقيم والكميات موزعة بحسب بلدان المنشأ الأعضاء في منظمة التجارة الدولية. وتقوم الأمانة بحساب أسعار المتوسط المرجح لفئات التعريفة والرسوم الجمركية المحصلة وفقا للمنهجية المتبعة في تقدير العروض التعريفية في جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وتكون الرسوم والأعباء التي تؤخذ في الاعتبار، لهذا الغرض، هي أسعار الرسوم المطبقة. ومن المسلم به أن التقدير الشامل لتأثير تنظيمات التجارة الأخرى التي يصعب بالنسبة لها تحديد الكميات والمجاميع قد يقتضي بحث الإجراءات الفردية والتنظيمات والمشمول السلعي وتدفقات التجارة المتأثرة.

٣- يجب ألا يجاوز، المدى الزمني المعقول "المشار اليه في الفقرة ٥(ج) من المادة الرابعة والعشرين فترة ١٠ سنوات الا في حالات استثنائية. وفي الحالات التي تعتقد فيها الأطراف الأعضاء في اتفاقية مؤقتة أن فترة ١٠ سنوات غير كافية يكون عليها أن تقدم الى مجلس التجارة في السلع شرحا كاملا للأسباب التي تستدعي فترة أطول من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: ٦

٤- تنشئ الفقرة ٦ من المادة الرابعة والعشرين الاجراء الواجب اتباعه حين يعتزم عضو يكوّن اتحادا جمركيا زيادة سعر رسم مربوط. ويؤكد الأعضاء من جديد في هذا الصدد أن الاجراء المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين، كما وضع في التوجيهات المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD27S/26-28) وفي التفاهم بشأن تفسير المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، يجب الشروع فيه قبل أن تعدل أو تسحب التنازلات التعريفية لدى تكوين الاتحاد الجمركي أو الاتفاق المؤقت المؤدي الى تكوين اتحاد جمركي.

٥- تبدأ هذه المفاوضات بحسن نية لأجل تحقيق مواءمة تعويضية مرضية للأطراف. وينبغي في مثل هذه المفاوضات، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٦ من المادة الرابعة والعشرين، أن تؤخذ في الحسبان تخفيضات الرسوم على نفس الفصل الجمركي من جانب بقية مؤسسي الاتحاد الجمركي عند تكوينه. فاذا لم تكن مثل هذه التخفيضات كافية لتوفير المواءمة التعويضية اللازمة أن يقدم الاتحاد الجمركي تعويضا يجوز أن يتخذ شكل تخفيضات في الرسوم على فصول جمركية أخرى. ويؤخذ مثل هذا العرض في الاعتبار من جانب الأعضاء التي تملك حقوقا تفاوضية في الربط الذي يجري تعديله أو سحبه. واذا ظلت المواءمة التعويضية غير مقبولة، ينبغي أن يستمر التفاوض. وفي الحالات التي يتعذر فيها، بالرغم من هذه الجهود، التوصل الى اتفاق في مفاوضات المواءمة التعويضية بموجب المادة الثامنة والعشرين بالصورة التي وصفها بها التفاهم بشأن تفسير المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، في غضون فترة معقولة من بدء

المفاوضات، تكون للاتحاد الجمركى، مع ذلك، حرية تعديل التنازلات أو سحبها؛ ويكون للأعضاء المتأثرين عند ذلك حرية سحب تنازلات معادلة في جوهرها وفقا للمادة الثامنة والعشرين.

٦- لا يفرض اتفاقية جات ١٩٩٤ أي التزام على الأعضاء التى تستفيد من تخفيض الرسوم نتيجة تكوين اتحاد جمركى، أو اتحاد مؤقت مؤد الى تكوين اتحاد جمركى، بتقديم مواءمة تعويضية لأعضاء الاتحاد.

استعراض أداء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

٧- بحث جميع الاخطارات التى تقدم بمقتضى الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة والعشرين تبحثها مجموعة عمل في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والفقرة ١ من هذه المذكرة. وتقدم مجموعة العمل تقريرا لمجلس التجارة في السلع عن استنتاجاته في هذا الخصوص. ولمجلس التجارة في السلع أن يقدم ما يراه مناسبا من التوصيات الى الأعضاء.

٨- فيما يتعلق بالاتفاقات المؤقتة، يجوز لمجموعة العمل أن يقدم في تقريرها ما تراه مناسبا من التوصيات بشأن الاطار الزمنى المقترح والإجراءات المطلوبة لاستكمال تكوين الاتحاد الجمركى أو منطقة التجارة الحرة. وله اذا لزم الأمر أن يرتب لاجراء مراجعة جديدة للاتفاق.

٩- على الأطراف الأعضاء في اتفاق مؤقت أن تخطر مجلس التجارة في السلع بالتغييرات الهامة في الخطة والجدول الواردين بذلك الاتفاق، وللمجلس، اذا طلب منه ذلك، أن يبحث التغييرات.

١٠- اذا لم يتضمن الاتفاق المؤقت الذي قدم عنه اخطار بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة والعشرين خطة وجدولا، خلافا للفقرة ٥(ج) من المادة الرابعة والعشرين، توصى مجموعة العمل في تقريرها بتلك الخطة وذلك الجدول. وليس للأطراف أن تستبقى أو تنفذ، بحسب الأحوال، مثل هذا الاتفاق اذا لم تكن على استعداد لتعديله وفقا لهذه التوصيات. ويجب النص على اجراء مراجعة لتنفيذ التوصيات فيما بعد.

١١- تقدم الاتحادات الجمركية ومؤسسى مناطق التجارة الحرة تقريرا دوريا عن سير الاتفاق الى مجلس التجارة في السلع، على النحو الذي كانت تتوخاه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ في تعليماتها الى مجلس اتفاقية جات ١٩٤٧ بشأن التقارير عن الاتفاقات الاقليمية (BISD 18S/38)، ويجب الاخطار بأي تغيرات هامة و/أو تطورات في الاتفاقات عند حدوثها.

تسوية المنازعات

١٢- يجوز الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات، في خصوص أي مسائل تنشأ عن تطبيق أحكام المادة الرابعة والعشرين المتعلقة بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة أو الاتفاقات المؤقتة المؤدية الى تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة.

المادة الرابعة والعشرون:

١٣- كل عضو مسؤول مسؤولية كاملة بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ عن مراعاة جميع أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤، وعليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة التى تكون متاحة له لمراعاتها من جانب الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية داخل اقليمه.

١٤- يجوز الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات، في خصوص الإجراءات التى تؤثر على مراعاته، والتى تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل اقليم المقر ومتى قرر جهاز تسوية المنازعات أن أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ لم تراع، يتخذ العضو المسؤول الإجراءات المعقولة التى تكون متاحة له لضمان مراعاتها. وتنطبق الأحكام المتعلقة بالتوصية وايقاف التنازلات أو غير ذلك من الالتزامات في الحالات التى لا يمكن فيها ضمان هذه المراعاة.

١٥- يتعهد كل عضو أن ينظر بعين التعاطف، وأن يتيح فرصة مناسبة للتشاور، في أي شكوى يقدمها عضو آخر بشأن الإجراءات التى تؤثر على سير اتفاقية جات ١٩٩٤ والتى اتخذت داخل اقليم العضو الأول.

وثيقة التفاهم الخاص بالاستثناء من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء بهذا على ما يأتى:

١- يتضمن طلب الاستثناء أو طلب مد الاستثناء الموجود وصفا للإجراءات التى يعتزم العضو اتخاذها، وأهداف السياسة المحددة التى يرغب العضو في اتباعها والأسباب التى تحول دون تحقيق أهداف سياسة العضو بإجراءات تتسق مع التزاماته بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- ينتهى مفعول أي استثناء يكون قائما في تاريخ نفاد اتفاق المنظمة ما لم يمتد العمل به وفقا للاجراءات أعلاه تلك المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاق المنظمة في تاريخ انتهاء أجله أو بعد سنتين من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة أيهما أسبق.

٣- أي عضو يعتبر أن أحد مكاسبه بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤ قد انتفى أو أبطل بسبب:

(أ) عدم احترام العضو الذي منح له استثناء لأوضاع هذا الاستثناء أو شروطه، أو

(ب) تطبيق إجراءات تتسق وأوضاع وشروط الاستثناء

ويجوز له أن يستند الى أحكام المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات.

وثيقة التفاهم الخاص بتفسير المادة الثامنة والعشرين
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء بهذا على ما يأتي:

١- من أجل تعديل أحد التنازلات أو سحبه، يعتبر أن العضو صاحب أعلى نسبة متأثرة بالتنازل من مجموع صادراته (كتصدير المنتج الى سوق العضو الذي يعدل أو يسحب التنازل)، له مصلحة كمورد رئيسي اذا لم يكن له بالفعل حق كمفاوض أولي أو مورد رئيسي كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين. على أن من المتفق عليه أن يعيد مجلس التجارة في السلع بحث هذه الفقرة بعد خمس سنوات من نفاذ اتفاقية المنظمة لتقرير مما اذا كانت نتائج هذا المعيار مرضية في اعادة توزيع حقوق التفاوض لصالح الأعضاء المصدرين الصغار أو متوسطي الحجم. واذا لم يكن الأمر كذلك، ينظر في التحسينات الممكنة بما في ذلك، في ضوء توافر البيانات الكافية، اعتماد معيار يستند الى نسبة الصادرات المتأثرة بالتنازل الى الصادرات الى جميع أسواق المنتج المذكور.

٢- على العضو الذي يعتبر أن له مصلحة كمورد رئيسي، طبقا للفقرة ١ أن يقدم مطالبه بالكتابة، مع الدليل المؤيد، الى العضو الذي يعتزم تعديل أو سحب التنازل، وأن يبلغ الأمانة في الوقت ذاته. وتنطبق في هذه الحالات الفقرة ٤ من "اجراءات التفاوض بموجب المادة الثامنة والعشرين" المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD 27S/26-28).

٣- عند تحديد أي الأعضاء له مصلحة كمورد رئيسي (سواء كما هو مذكور في الفقرة ١ أعلاه أو في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين) أو له مصلحة كبيرة، لا يؤخذ في الاعتبار سوى التجارة في المنتج المتأثر بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية. ومع هذا تؤخذ التجارة في المنتج المتأثر بموجب أفضليات غير تعاقدية أيضا في الحسبان اذا كانت التجارة المذكورة لم تعد تستفيد من مثل هذه المعاملة التفضيلية، بحيث تصبح تجارة بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية، في وقت التفاوض على تعديل أو سحب التنازل، أو لن تستفيد عند انتهاء ذلك التفاوض.

٤- عند تعديل تنازل في التعريفة الجمركية أو سحبه بشأن منتج جديد (كالمنتج الذي لا تتوافر بالنسبة له احصاءات تجارية عن ثلاث سنوات) يعتبر أن العضو الذي يملك حقوق تفاوض مبدئية على بند التصنيف الجمركي الذي يوجد به المنتج أو الذي كان موجودا به سيكون له حق تفاوضي مبدئي في التنازل المذكور. ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مصالح الموردين الرئيسيين والمصالح الهامة وفي حساب التعويض، بين عدة أمور، الطاقة الانتاجية والاستثمار في المنتج المتأثر في العضو المصدر وتقديرات نمو الصادرات، وكذلك احتمالات المستقبل بالنسبة للطلب على المنتج في العضو المستورد. وفي هذه الفقرة يفهم "المنتج الجديد" على أنه يتضمن بندا جمركيا أنشئ عن طريق تقسيم فصل جمركي موجود.

٥- على العضو الذي يعتبر أن له مصلحة كمورد رئيسي أو له مصلحة مهمة حسب الفقرة ٤، أن يقدم دعواه كتابة، مع الدليل المؤيد، الى العضو الذي يعتزم تعديل أو سحب التنازل، وأن يبلغ الأمانة في

الوقت ذاته. وتنطبق في هذه الحالات الفقرة ٤ من "اجراءات التفاوض بموجب المادة الثامنة والعشرين" المذكورة أعلاه.

٦- حين يستعاض عن تنازل في تعريفة جمركية غير محدد بحصة تعريفية، يجب أن يكون التعويض المقدم أكبر من مبلغ التجارة المتأثرة بالفعل بتعديل التنازل. ويجب أن يكون أساس حساب التعويض هو زيادة احتمالات التجارة في المستقبل عن مستوى الحصة. ومن المفهوم أن حساب احتمالات التجارة في المستقبل يؤسس على الأكبر من:

(أ) متوسط التجارة السنوي في أحدث فترة ثلاث سنوات نموذجي مضافا اليه متوسط النمو السنوي للواردات في تلك الفترة ذاتها، أو ١٠ في المائة، أيهما أكبر؛ أو

(ب) التجارة في أحدث سنة مضافا اليها ١٠ في المائة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تفوق مسؤولية العضو عن التعويض المسؤولية التي تترتب على سحب التنازل بالكامل.

٧- كل عضو له مصلحة كمورد رئيسي، سواء كما هو مذكور في الفقرة ١ أعلاه أو في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين، في تنازل عدّل أو سحب، يمنح له حق تفاوض مبدئي في التنازلات التعويضية، ما لم يتفق الأعضاء المعنية على شكل آخر للتعويض .

بروتوكول مراكش
الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

بعد أن تفاوضت في اطار اتفاقية جات ١٩٤٧، عملا بالاعلان الوزاري بشأن جولة أوروجواي،

تتفق بهذا على ما يأتى:

١- جدول أي عضو يكون ملحقا بهذا البروتوكول يصبح جدول هذا العضو لاتفاقية جات ١٩٩٤ في يوم سريان اتفاق المنظمة على هذا العضو. وأي جدول يقدم وفقا للقرار الوزاري بشأن الإجراءات لمصلحة أقل البلدان نموا يعتبر ملحقا بهذا البروتوكول.

٢- تخفيضات التعريفة التى يوافق عليها كل عضو تنفذ على خمسة شرائح متساوية الا اذا ورد خلاف ذلك في جدول العضو. ويعمل بأول هذه التخفيضات في تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة، ويعمل بكل تخفيض ثان في أول كانون الثانى/ يناير من كل سنة من السنوات التالية، ويعمل بآخر شريحة في موعد لا يتأخرعن أربع سنوات من نفاذ اتفاقية المنظمة، الا اذا ورد خلاف ذلك في جدول ذلك العضو. وما لم يرد خلاف ذلك في الجدول فان العضو الذي يقبل اتفاق المنظمة بعد نفاذه يكون عليه، في تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة له، أن يطبق جميع تخفيضات التعريفة التى حدثت بالفعل مع التخفيضات التى كان ملزما بها بموجب الجملة السابقة في أول كانون الثانى/ يناير من السنة التالية، وأن يطبق جميع تخفيضات التعريفة المتبقية على الجدول المذكور في الجملة السابقة. ويجب في كل حالة تقريب رقم التعريفة المخفضة في كل مرحلة الى أقرب عشرة. وبالنسبة للمنتجات الزراعية، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاق بشأن الزراعة، تنفذ مراحل التخفيضات كما هو مبين في الأجزاء ذات الصلة من الجداول.

٣- يجوز، لدى الطلب، أن يكون تنفيذ التنازلات والتعهدات الواردة في الجداول الملحقة بهذا البروتوكول، مرهونا ببحث متعدد الأطراف من جانب الأعضاء، وذلك دون اخلال بحقوق الأعضاء والتزاماتهم بمقتضى الاتفاقات في الملحق ١ - ألف من اتفاق المنظمة.

٤- بعد أن يصبح جدول العضو الملحق بهذا البروتوكول جدولا لاتفاقية جات ١٩٩٤ عملا بأحكام الفقرة ١، تكون لمثل هذا العضو الحرية في أي وقت في أن يوقف أو أن يسحب كليا أو جزئيا التنازل الوارد في مثل هذا الجدول فيما يتعلق بأي منتج يكون مورده الرئيسى أي مشترك آخر في جولة أوروجواي لم يصبح جدوله بعد جدولا لاتفاقية جات ١٩٩٤. على أنه لا يجوز اتخاذ مثل هذا الاجراء الا بعد ارسال اخطار بايقاف مثل هذا التنازل أو سحبه الى مجلس التجارة في السلع وبعد اجراء مفاوضات، لدى الطلب، مع أي عضو أصبح جدوله ذو الصلة جدولا لاتفاقية جات ١٩٩٤ وله مصلحة جوهرية في المنتج المذكور. وأي تنازلات توقف أو تسحب على هذا النحو تطبق في أو بعد اليوم الذي أصبح فيه جدول العضو الذي له مصلحة كمورد رئيسى جدولا لاتفاقية جات ١٩٩٤.

٥- (أ) دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق بشأن الزراعة، وفي تطبيق الاشارة في الفقرتين ١:(ب) و١(ج) من المادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤ الى تاريخ ذلك الاتفاق، يكون تاريخ هذا البروتوكول هو التاريخ واجب التطبيق فيما يتعلق بكل منتج يكون محل تنازل منصوص عليه في جدول التنازلات الملحق بهذا البروتوكول.

(ب) في تطبيق الاشارة في الفقرة ٦(أ) من المادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤ الى تاريخ ذلك الاتفاق، يكون تاريخ هذا البروتوكول هو التاريخ واجب التطبيق فيما يتعلق بجدول التنازلات الملحق بهذا البروتوكول.

٦- في حالات تعديل أو سحب التنازلات المتعلقة بإجراءات غير تعريفية كما وردت في الجزء الثالث من الجداول، تطبق أحكام المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ و"اجراءات التفاوض بمقتضى المادة الثامنة والعشرين" المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD 27S/26-28). وذلك دون اخلال بحقوق الأعضاء والتزاماتهم بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤.

٧- في كل حالة ينتج فيها عن جدول ملحق بهذا البروتوكول بالنسبة لأي منتج معاملة أقل مما كان منصوصا عليه لمثل هذا المنتج في جداول اتفاقية جات ١٩٤٧ قبل نفاذ اتفاق المنظمة، يعتبر أن العضو الذي يتعلق به الجدول قد اتخذ الاجراء المناسب الذي كان واجبا بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ١٩٩٤. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة الا على مصر، أوروجواي، بيرو وجنوب أفريقيا.

٨- الجداول الملحقة بهذا أصلية باللغات الأسبانية والانجليزية والفرنسية كما هو موضح في كل جدول.

٩- تاريخ هذا البروتوكول هو ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

[سترفق جداول المشتركين المتفق عليها ببروتوكول مراكش بنسخة المعاهدة من اتفاق منظمة التجارة العالمية].

اتفاق بشأن الزراعة

البلدان الأعضاء،

اذ قررت اقامة أساس للشروع في عملية اصلاح التجارة في المنتجات الزراعية اتساقاً مع الأهداف التي حددها للمفاوضات اعلان بونتا ديل ايستي؛

واذ تذكر بأن هدفها الطويل الأمد الذي ووفق عليه في الاستعراض النصفي لجولة أوروجواي هو "انشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية اصلاح من خلال التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالدعم والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للجات"؛

واذ تذكر كذلك بأن "الهدف الطويل الأمد المذكور أعلاه هو التوصل الى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل على مر فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية"؛

واذ تعتزما منها بالتوصل الى التزامات محددة ملزمة في كل من المجالات التالية: الوصول الى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، وبالتوصل الى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الانسان والنبات؛

واذ تتفق على أن تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار التام أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول الى الأسواق الاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تسهيل زيادة تحسين فرص وشروط الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أقصى ما يمكن من تحرير للتجارة في المنتجات الزراعية الاستوائية حسب الاتفاق الذي تم التوص اليه أثناء الاستعراض النصفي، وبالنسبة للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الانتاج بما يبعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات؛

واذ تلاحظ أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الاصلاح ينبغي أن تكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة المصالح غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة الى حماية البيئة، ومراعاة للاتفاق على اعتبار منح المعاملة الخاصة المتميزة للبلدان النامية عنصرا أصيلا في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الاصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نموا والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

تتفق بموجب هذا على ما يلي:

الباب الأول

المادة ١

تعاريف الاصطلاحات

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تعنى الاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق ما يلى:

(أ) يعنى "مقياس الدعم الكلى" مستوى الدعم السنوي، محسوبا بالقيمة النقدية، المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجى ذلك المنتج الزراعى الأساسى أو للدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، عدا هذا الدعم الذي يقدم لهم في اطار البرامج المؤهلة للاعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتى هى:

٠١٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛ أو

٠٢٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التى تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتضمنة في جداول المشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛

(ب) يعرف "المنتج الزراعى الأساسى" فيما يتعلق بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتج الذي هو أقرب ما يمكن عمليا الى نقطة البيع الأولى والذي تحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛

(ج) تشمل "المصروف من الميزانية" أو "المصروف" وتشمل الايرادات المتنازل عنها؛

(د) يعنى "مقياس معادل الدعم" مستوى الدعم السنوي، معبرا عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجى أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الاجمالي للدعم خلاف الدعم المقدم في اطار برامج مؤهلة للاعفاء من التخفيضات بموجب الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتى هى:

٠١٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛ و

٢٠ فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في جداول والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيدة بالمستندات؛

(هـ) يعنى "الدعم المالي للتصدير" ذلك الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات، بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج في المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعنى "فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التي تبدأ عام ١٩٩٥، الا أنها لأغراض المادة ١٣ تعنى فترة السنوات التسع التي تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل "التنازلات الخاصة بالوصول الى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصول الى الأسواق التي يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعنى "مجموع مقياس الدعم الكلي" حاصل جمع جميع أنواع الدعم المحلى المقدم لصالح المنتجين الزراعيين، محسوبا على أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام اجمالي الدعم المقدم للمنتجات الزراعية الأساسية، وكافة أحجام اجمالي الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة، وكافة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتجات الزراعية، والتي هى:

١٠ متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس (أي "مقياس الدعم الكلى الأساسى") والحد الأقصى من المسموح بتقديمه خلال أي من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التي تليها (أي "مستويات الالتزام السنوية والنهائية المربوطة") حسبما هو محدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛ و

٢٠ متصلة بمستوى الدعم المقدم فعلا خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها (أي "مجموع الحجم الاجمالي للدعم الحالي")، وفق أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة ٦، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في الجداول المؤيدة بالمستندات والمشار اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛

(ط) تعنى "سنة" الواردة في الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنة التقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

المادة ٢

المنتجات المشمولة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات المدرجة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية، والتي يشار اليها لاحقا بالمنتجات الزراعية.

الباب الثانى

المادة ٣

إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول

١- تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات والمنصوص عليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءا لا يتجزأ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد على مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ٩، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالي للصادرات المدرج في الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتجات أو بمجموعات المنتجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملتزم بها المبينة في ذلك القسم، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتجات الزراعية غير المبينة في ذلك القسم من الجدول الخاص به.

الباب الثالث

المادة ٤

الوصول الى الأسواق

١- ترتبط التنازلات الخاصة بالوصول الى الأسواق التي تشملها الجداول التثبيت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول الى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول.

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة الى أية تدابير من النوع الـذي يـلزم تحويلـه الى رسوم جمركية عادية،[1] الا ما تنص عليه خلافا لذلك أحكام المادة ٥ والملحق ٥.

المادة ٥

أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

١- على الرغم من أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يجوز لأي مـن البلدان الأعضاء اللجوء لأحكـام الفقرتـين ٤ و٥ أدنـاه فيمـا يتصـل باستيراد أي مـن المنتجـات الزراعيـة، حولـت التدابير المتخذة بشأنها والمشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ مـن هـذه الاتفاقيـة الى رسـم جمركـي عادي، والذي يشار اليه في الجدول الخاص به بالرمز "تدبير وقائي خاص" على أنها موضـوع تنـازل يجـوز بصدده اعمال أحكام هذه المادة اذا:

(أ) كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل الى المناطق الجمركية للبلد العضو الـذي يمنـح التنـازل خـلال أي مـن السـنوات يتجـاوز مسـتوى التدخـل لاسـتخدام الإجـراء الوقـائي بالفرص الحالية للوصـول الى الأسـواق حسـبما هـو مبين في الفقـرة ٤، أو، ولكـن ليـس تزامنيا:

(ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتج الى المنـاطق الجمركيـة للبلـد العضو الذي يمنح التنازل، حسبما يتحدد على أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصـول "سيف" للشحنة المعنية مقوما بعملته المحلية، يقل عن السعر الـلازم عـن مسـتوى التدخـل لاستخدام الإجراء الوقائي يسـاوي متوسـط السـعر المرجعـي[2] في الفـترة ١٩٨٦-١٩٨٩ للمنتج المعني.

٢- تحسب كميـات الـواردات بموجـب الالتزامـات الحاليـة أو الدنيـا الخاصـة بـالوصول الى الأسـواق باعتبارها جزءا من التنازل المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه لأغراض تحديـد حجـم الـواردات الـلازم لاعمـال أحكام الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤، غير أنه لا يجوز تأثر الواردات الداخلة بموجب هذه الالتزامات بـأي

---

١ تشـمل هذه التدابير القيود الكمية على الواردات، والرسوم المتغيرة على الواردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديريـه، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسـسـات التجارة المملوكة للدولة، والقيود الطوعية على الصادرات، والتدابير الحدودية المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانـت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في اطار اعفاءات محلية محددة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٤٧، ولكنها ليسـت تدابير محتفظا بها في اطار أحكام متعلقة بموازين المدفوعات أو أحكام أخرى عامة غير خاصة بالزراعة من أحكـام اتفاقيـة جـات لعام ١٩٩٤ أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢ يكون السـعر المرجعي المستخدم لاعمال أحكام هذه الفقرة الفرعية، بصفة عامة، متوسط قيمة الوحدة من المنتج المعني بسـعر "سـيف" أو سعرا ملائما من حيث نوعية المنتج ومرحلة تصنيعه. ويعلن ذلك السـعر، عقـب استخدامه لأول مرة، ويتاح الى الحد الـلازم لتمكين البلدان الأعضاء الأخرى من تقدير الرسم الجمركي الاضافي الذي يمكن أن يفرض.

من الرسوم الجمركية الاضافية التى تفرض اما بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ واما بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٥ أدناه.

٣- تعفى أية كميات من المنتج المعنى كانت في طريقها الى البلد العضو على أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركى الاضافي بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ من أي من هذه الرسوم الإضافية، شريطة أن تحسب من كميات الواردات من المنتج المعنى خلال السنة التالية لأغراض مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى لأحكام الفقرة الفرعية ١(أ) في تلك السنة.

٤- لا يجوز ابقاء أي رسم جمركى اضافي فرض بمقتضى الفقرة الفرعية ١(أ) ساري المفعول الا لنهاية السنة التى فرض فيها، ولا يجوز تجديده الا بمستوى لا يتجاوز ثلث مستوى الرسم الجمركى العادي الساري المفعول في السنة التى يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوى اللازم مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى وفقا للجدول التالي المستند الى فرض الوصول الى الأسواق والتى تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلى المطابق[٣] خلال السنوات الثلاث السابقة التى تتوفر عنها بيانات:

(أ) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أقل من أو تساوي ١٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١٢٥ في المائة؛

(ب) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ١٠ في المائة ولكنها أقل من أو تساوي ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١١٠ في المائة؛

(ج) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوي ١٠٥ في المائة.

وفي جميع الحالات، يجوز فرض الرسم الجمركى الاضافي في أي من السنوات التى يزيد فيها الحجم المطلق للواردات من المنتج المعنى الداخل الى أي من المناطق الجمركية للبلد العضو المانح للتنازل عن حاصل جمع (س) المستوى الأساسى للإجراء الوقائى المحدد أعلاه مضروبا في متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التى تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلى من المنتج المعنى في أحدث سنة تتوفر عنها بيانات مقارنة بالسنة السابقة شريطة أن لا يقل المستوى اللازم للإجراء الوقائى عن ١٠٥ في المائة من متوسط كميات الواردات في (س) أعلاه.

٥- يتم تحديد الرسم الجمركى الاضافي الذي يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) وفقا للجدول التالي:

---

٣ حين لا يؤخذ الاستهلاك المحلى في الاعتبار، يطبق المستوى الأساسي للإجراء الوقائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ (أ).

(أ) اذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة "سيف" مقوما بالعملة المحلية (الذي يشار اليه فيما يلى بعبارة "سعر الاستيراد") والسعر اللازم للإجراء الوقائى حسب تعريفه في الفقرة الفرعية أقل من أو يساوي ١٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى، لا يجوز فرض أي رسم جمركى اضافي؛

(ب) اذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى (الذي يشار اليه فيما يلى بكلمة "الفرق") أكبر من ١٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٤٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٣٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ١٠ في المائة؛

(ج) اذا كان الفرق أكبر من ٤٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٥٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٤٠ في المائة، مضافا اليه الرسم الجمركى الاضافي المسموح به بموجب (ب) أعلاه؛

(د) اذا كان الفرق أكبر من ٦٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٧٥ في المائة، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٧٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، مضافا اليه الرسمين الجمركيين الاضافيين المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) اذا كان الفرق أكبر من ٧٥ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، يساوي الرسم الجمركى الاضافي ٩٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٧٥ في المائة، مضافا اليه الرسوم الجمركية الاضافية المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) و(د) أعلاه.

٦- بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة في فترة الأساس، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية مختلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية ١(ب).

٧- يتم تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بما يضمن وضوحها وعلانيتها. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) أعلاه، بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي أية حالة في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الاجراءات. وفي الحالات التي ينبغى فيها إجراء تغييرات في أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية منفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأساليب المستخدمة في تخصيص هذه التغييرات. ويلتزم أي بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة ٤ باعطاء البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، في غضون ١٠ أيام

من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير، أو في حالة المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، بأول إجراء اتخذ في أي من هذه الفترات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عمليا بعدم اللجوء الى أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتجات المعنية في حالة انخفاض. وفي أي من الحالتين، يلتزم البلد العضو الذي يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٨- وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٧ أعلاه، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء، فيما يتعلق بهذه التدابير، الى أحكام الفقرتين ١(أ) و٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.

٩- تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الاصلاح حسبما تحدد بموجب المادة ٢٠.

الباب الرابع

المادة ٦

التزامات الدعم المحلى

١- تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلى في كل بلد من البلدان الأعضاء التى يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به على كافة تدابير الدعم المحلى المتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة في هذه المادة وفي الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقاس الالتزامات بمقياس الدعم الكلى و"مستويات الالتزام المجمدة السنوية والنهائية".

٢- وفقا لاتفاق الاستعراض النصفى القاضى بأن تدابير الإعانة الحكومية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، تعتبر جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية في البلدان النامية، فان الدعم المالي للاستثمارات المتاح عادة للزراعة في البلدان النامية الأعضاء والدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفضى الدخل أو المحدودي الموارد في البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية التى لولا ذلك لطبقت على هذه التدابير، كما تعفى من تلك الإعانة المحلية المقدمة للمنتجين في البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الانتاج الزراعى بما يبعدهم عن زراعة المخاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يطالب البلد العضو بإدخال الدعم المحلى للمقاييس التى تنص عليها هذه الفقرة في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو.

٣- يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلى في أي من السنوات التى لا يزيد فيها الدعم المحلى الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الاجمالي الجاري للإعانة على مستوى الالتزام المربوط السنوي أو النهائى المقابل المحدد في ا لباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعنى.

٤- (أ) لا يلتزم البلد العضو بتضمين ما يلى في حساب مجموع الحجم الاجمالي الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتى:

١٠. الدعم المحلى المقدم لمنتج معين والذي يلزم خلافا ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من القيمة الكلية لانتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعنية؛ و

٢٠. الدعم المحلى غير المرتبط بمنتج معين والذي يلزم خلافا لذلك ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من قيمة الانتاج الزراعى الكلى لذلك البلد العضو المعنى.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التى يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ في المائة.

٥- (أ) لا يجوز اخضاع المدفوعات المباشرة التى تتم في اطار برامج الحد من الانتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلى اذا:

١٠. كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت؛ أو

٢٠. دفعت على أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوى الانتاج الأساسى؛ أو

٣٠. كانت المدفوعات الخاصة بالمواشى تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم اظهار الاعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمقاييس المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

المادة ٧

الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلى

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن أية تدابير دعم محلية متخذة لصالح المنتجين الزراعيين وغير خاضعة للالتزامات بالتخفيض لأنها مؤهلة للحصول على الإعفاء بموجب المقاييس المحددة في الملحق ٢ لهذا الاتفاق يلتزم بأن تكون متسقة مع هذه المقاييس.

٢- (أ) يتم شمول أي تدبير دعم محلى لصالح المنتجين الزراعيين، (بما في ذلك أي تغيير في هذا التدبير وأي تدبير يتخذ لاحقا ولا يمكن اثبات استيفائه للمقاييس المنصوص عليها في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية أو للاعفاء من التخفيض بموجب أي من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية)، في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

(ب) حين لا يوجد التزام بمجموع الحجم الاجمالي للدعم في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى، لا يجوز للبلد العضو المعنى تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦.

الباب الخامس

المادة ٨

الالتزامات الخاصة بالمنافسة على التصدير

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

المادة ٩

الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير

١- تخضع الأنواع التالية من الدعم المالي للصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا، بما في ذلك الدعم العينى، لشركة، أو صناعة، أو منتجى أحد المنتجات الزراعية، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين، أو هيئة تسويق، إذا ارتبط بالأداء التصديري؛

(ب) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل الذي يتم دفعه للمنتجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية؛

(ج) المدفوعات لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، سواء استتبع ذلك خصم القيمة من الحساب العام أم لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتج الزراعى المعنى أو على منتج زراعى يشتق منه المنتج المصدر؛

(د) تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (خلاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية المتاحة على نطاق واسع) بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(هـ) رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات، التى تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالي للمنتجات الزراعية المرهون بإدخالها في منتجات مصدرة.

٢- (أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالي للصادرات بالنسبة لأي من سنوات فترة التنفيذ، كما هو محدد في الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء، ممثلة بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة:

١٠ فيما يتعلق بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة في الميزانية، هو الحد الأقصى من الانفاق على هذا الدعم المالي الذي يجوز تخصيصه أو تحمله في تلك السنة فيما يتصل بالمنتج الزراعى المعنى أو بمجموعة المنتجات الزراعية المعنية؛ و

٢٠ في حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات، هو الكمية القصوى من أي من المنتجات الزراعية، أو بمجموعة المنتجات الزراعية، التى يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالي للصادرات في تلك السنة.

(ب) يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو بمجموعات المنتجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد المعنى، شريطة:

١٠ أن لا تتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالي، (من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية)، المبالغ المتجمعة التى كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعنية المخصصة في الميزانية والمحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى بأكثر من ٣ في المائة من مستوى فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة في الميزانية؛

٢٠ أن لا تتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية، الكميات المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية

المتعلقة بالكميات السنوية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى بأكثر من ١٫٧٥ في المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

٣٠ أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الميزانية لهذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم على مدى فترة التنفيذ كاملة أكبر من المجاميع التى كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المعنية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛ و

٤٠ أن لا تكون المصروفات التى يخصصها البلد العضو المعنى في ميزانيته للدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم، عند نهاية فترة التنفيذ، أكبر من ٦٤ في المائة و٧٩ في المائة من مستويات فترة الأساس للسنوات ١٩٨٦-١٩٩٠، على التوالي. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، تكون هاتان النسبتان المئويتان ٧٦ في المائة و٨٦ في المائة، على التوالي.

٣- تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة على توسيع نطاق الدعم المالي للصادرات هى الالتزامات المحددة في الجداول.

٤- خلال فترة التنفيذ، لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ أعلاه، شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلاً على التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة ١٠

منع التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

١- لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي للصادرات غير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٩ بما يسفر عن أو قد يؤدي الى التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢- تتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع ضوابط دولية متفق عليها تنظم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق على هذه الأنظمة الا وفق تلك الضوابط.

٣- يلتزم أي من البلدان الأعضاء يدعى عدم تقديمه دعما ماليا (لأي من كميات من الصادرات تتجاوز مستوى الالتزام بالتخفيض) باثبات عدم منحه أيا من أنواع الدعم المالي، سواء أكانت مدرجة في المادة ٩ أم لا، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتجات الزراعية الى البلدان المتلقية لتلك المعونات؛

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة الى قيم نقدية، وفقا "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة،(بما في ذلك، حين يكون ملائما)، نظام متطلبات التسويق العادية؛ و

(ج) أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الامكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة ١١

المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

الباب السادس

المادة ١٢

الضوابط على حظر وتقييد التصدير

١- حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظرا أو قيدا جديدا على تصدير المواد الغذائية وفقا لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يلتزم ذلك البلد العضو بمراعاة الأحكام التالية:

(أ) يلتزم البلد العضو المعنى الذي يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بامعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائى للبلدان الأعضاء التى تستورد تلك المنتجات؛

(ب) يلتزم البلد العضو المعنى، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير، بارسال اخطار خطى مسبق قدر الامكان الى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته

مستوردا حول أي من التدابير المعنية ويلزم البلد العضو الذي يصدر الحظر أو القيد على التصدير عند الطلب، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على أي من البلدان النامية الأعضاء، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدرا صافيا للمادة الغذائية المحددة المعنية.

الباب السابع

المادة ١٣

ضبط النفس الضروري

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية (التي يشار اليها في هذه المادة باسم "اتفاق الدعم"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماما مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

١٠ أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية[٤]؛

٢٠ معفاة من التدابير المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الدعم؛ و

٣٠ معفاة من التدابير المستندة الى الالغاء أو الانقاص غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعنى الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤؛

(ب) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماما مع أحكام المادة ٦ من الاتفاق الحالي بما في ذلك المدفوعات المباشرة التي تتفق مع متطلبات الفقرة ٥ من تلك المادة، حسبما هو مبين في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء، والدعم المحلي الذي لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦:

١٠ معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية

---

٤ "الرسوم الجمركية التعويضية" حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية هي الرسوم التي تغطيها المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من الاتفاقية بشأن أنواع الدعم المالي والتدابير التعويضية.

الدعم، على أن يتم الالتزام بضبط النفس الضروري عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية؛

٢٠. معفاة من التدابير المستندة الى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المادتين ٥ و٦ من اتفاق الدعم، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١؛ و

٣٠. معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالالغاء أو الانقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعفى الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢؛

(ج) تكون أنواع الدعم المالي التي تتفق تماما مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية، حسبما هي محددة في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

١٠. غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة الا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو امكان حصوله استنادا الى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التي تظهر لاحقا، وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، ضرورة ضبط النفس عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية؛ و

٢٠. معفاة من الإجراءات المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و٥ و٦ من اتفاق الدعم.

الباب الثامن

المادة ١٤

التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات موضع التنفيذ.

الباب التاسع

المادة ١٥

المعاملة الخاصة والمتميزة

١- تمشيا مع الاقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءا لا يتجزأ من المفاوضات، تمنح المعاملة الخاصة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام في الاتفاق الحالي ويتم تضمينها في جداول التنازلات والالتزامات.

٢- للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض على مدى فترة في حدود ١٠ سنوات. ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نموا بالتعهد بالتزامات تخفيض.

الباب العاشر

المادة ١٦

البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء
المستوردة الصافية للمواد الغذائية

١- تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في اطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن برنامج الإصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية.

٢- تراقب لجنة الزراعة، حسب ما هو ملائم، متابعة تنفيذ هذا القرار.

الباب الحادي عشر

المادة ١٧

لجنة الزراعة

تشكل بموجب هذا لجنة تسمى لجنة الزراعة

المادة ١٨

مراجعة تنفيذ الالتزامات

١- تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الاصلاح المتفق عليه في جولة أوروجواي.

٢- يتم تنفيذ عملية المراجعة على أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها، وعلى أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة اعدادها لتسهيل عملية المراجعة.

٣- اضافة الى الاخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٢، تلتزم البلدان الأعضاء بالاخطار فورا عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالاعفاء من التخفيض. ويحتوي هذا الاخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل واتساقه مع المقاييس المتفق عليها حسبما هو محدد في المادة ٦ أو الملحق ٢.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بامعان أثر معدلات التضخم المفرط على قدرة أي من البلدان الأعضاء على التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

٥- توافق البلدان الأعضاء على التشاور سنويا، في لجنة الزراعة، فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادي للتجارة العالمية في المنتجات الزراعية في اطار الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.

٦- تتيح عملية المراجعة فرصة للبلدان الأعضاء لاثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الاصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧- يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي على بلد عضو آخر تقديم اخطار بشأنه.

المادة ١٩

التشاور وتسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات على الاتفاق الحالي.

الباب الثانى عشر

المادة ٢٠

استمرار عملية الاصلاح

اقرارا منها بأن الهدف الطويل الأمد وهو التوصل الى تخفيضات تدريجية كبيرة على الدعم والحماية تسفر عن اصلاح أساسى يشكل عملية مستمرة، توافق البلدان الأعضاء على الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة، آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض؛

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض على التجارة العالمية في المنتجات الزراعية؛

(ج) المصالح غير التجارية، والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء، والهدف الرامى الى انشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية؛ و

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة ٢١

أحكام ختامية

١- تطبق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١(أ) لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.

٢- تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق ١

المنتجات المشمولة

١- تشمل هذه الاتفاقية المنتجات التالية:

٠١٠ الفصول من ١ الى ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السمكية ويضاف إليها

٠٢٠ البند في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٣	(مانيتول)
البند في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٤	(سوربيتول)
القسم في النظام المنسق	٣٣ ٠١	(زيوت عطرية)
الأقسام في النظام المنسق	٣٥ ٠١ الى ٣٥ ٠٥	(مواد زلاليـــة، ومواد أساسها النشا المعدل، وغراء)
البند في النظام المنسق	٣٨ ٠٩ ١٠	(عوامل تهيئة)
البند في النظام المنسق	٣٨ ٢٣ ٦٠	(سوربيتـول غـــير المذكـــورة ولا الداخلة في مكان آخر)
الأقسام في النظام المنسق	٤١ ٠١ الى ٤١ ٠٣	(صلال وجلود خام)
الأقسام في النظام المنسق	٤٣ ٠١	(جلود فراء خام)
الأقسام في النظام المنسق	٥٠ ٠١ الى ٥٠ ٠٣	(حرير خام وفضلات حرير)
الأقسام في النظام المنسق	٥١ ٠١ الى ٥١ ٠٣	(صوف ووبر)
الأقسام في النظام المنسق	٥٢ ٠١ الى ٥٢ ٠٣	(قطن غير مندوف، وفضـــلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)
القسم في النظام المنسق	٥٣ ٠١	(كتان خام)
القسم في النظام المنسق	٥٣ ٠٢	(قنب خام)

٢- لا تشكل المنتجات المدرجة أعلاه حدودا على المنتجـات المشـمولة باتفـاق تطبيق التدابير المتعلقـة بصحة الانسان والنبات.

• أوصاف المنتجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافا نهائية.

الملحق ٢

الدعم المحلى: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض

١- على تدابير الدعم المحلى المطالب باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفي الشرط الأساسى بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة، أو آثار على الانتاج، أو تكون هذه الآثار ضئيلة جدا على أقصى تقدير. وطبقا لذلك، على كافة التدابير المطالب باعفائها أن تكون متمشية مع المقاييس الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعنى من خلال برنامج حكومى يمول من الميزانية العامة (بما في ذلك ايرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية على تحويلات من المستهلكين، و

(ب) أن لا يكون للدعم المعنى أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين؛

وأية مقاييس وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

٢- الخدمات العامة

تنطوي السياسات المصنفة في هذه الفئة على انفاق (أو ايرادات متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية. ولا يجوز أن تنطوي على مدفوعات مباشرة للمنتجين أو لمصنعى [مجهزي] المنتجات. وعلى هذه البرامج، التى تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها، استيفاء المقاييس العامة المحددة في الفقرة ١ أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث، بما في ذلك البحوث العامة، والبحوث المتعلقة ببرامج البيئة، وبرامج البحوث والمتعلقة بمنتجات زراعية معينة؛

(ب) مكافحة الآفات والأمراض، بما في ذلك تدابير مكافحة الآفات والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتجا زراعيا معيناً، كأجهزة الانذار المبكر، والحجر الصحى، والإبادة؛

(ج) خدمات التدريب، بما في ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص؛

(د) خدمات الارشاد الزراعى والمشورة الزراعية، بما في ذلك اتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث الى المنتجين والمستهلكين؛

(هـ) خدمات الفحص، بما في ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس؛

(و) خدمات التسويق والترويج، شاملة المعلومات السوقية، والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة، ولكنها غير شاملة انفاقا لأغراض غير محددة مما قد يؤدي الى استخدامه من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو اسباغ نفع اقتصادي مباشر على المشترين ؛ و

(ز) خدمات البنية الأساسية، وتشمل: شبكات الكهرباء، والطرق ووسائط النقل الأخرى، ومرافق الأسواق والموانئ، ومرافق امداد المياه، والسدود ومشروعات الصرف الزراعي وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية. وفي كافة الأحوال، يتم توجيه الاتفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الكبيرة دون غيرها، مع استبعاد الدعم المالي لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة. ولا يجوز أن يشمل الدعم المالي لمستلزمات الانتاج ولا تكاليف التشغيل ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٣- التخزين الحكومى للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائى.•

الاتفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتجميع وتخزين منتجات زراعية تشكل جزءا لا يتجزأ من برنامج أمن غذائى منصوص عليه في التشريعات الوطنية، ويجوز أن يشمل ذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص في اطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم وأسلوب تجميع هذا المخزون متفقاً مع أهداف محددة مسبقا متصلة بالأمن الغذائى وحده. كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعلنية من الوجهة المالية. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من مخزون الأمن الغذائى هذا بأسعار لا تقل عن السعر الجاري في السوق المحلية للمنتج والنوعية المعنيين.

٤- المعونات الغذائية المحلية٦

الانفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة إليها.

• لأغراض الفقرة (٣) من هذا الملحق : تكون برامج التخزين للأمن الغذائي في البلدان النامية (والتي تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو ارشادات موضوعية منشورة رسميا) متمشية مع أحكام هذه الفقرة، بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول على كميات المواد الغذائية المختزنة لأغراض الأمن الغذائي أو إعراجها بأسعار إدارية، شريطة ادخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الاجمالي للدعم.

• و٦ لأغراض الفقرتين ٣ و٤ من هذا الملحق، يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية على أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة.

تخضع صلاحية استحقاق الحصول على المعونات الغذائية لمقاييس محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية. وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية الي المعنيين أو اتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقى هذه المعونات من شراء المواد الغذائية اما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية، ويكون تمويل المعونات وادارتها واضحين وعلنيين.

٥- المدفوعات المباشرة للمنتجين

على الدعم الذي يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو ايرادات متنازل عنها، بما في ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التى تتم المطالبة باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفي المقاييس الأساسية المبينة في الفقرة ١ أعلاه، مضافا اليها مقاييس محددة تنطبق على الأنواع المحددة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين في الفقرات من ٦ الى ١٣ أدناه. وحيثما يتم طلب الاعفاء من التخفيض لأية أنواع قائمة أو جديدة من المدفوعات المباشرة خلاف تلك المحددة في الفقرات من ٦ الى ١٣، يلزم أن تتمشى مع المقاييس من (ب) حتى (هـ) في الفقرة ٦، اضافة الى المقاييس العامة المبينة في الفقرة ١.

٦- دعم الدخل غير المرتبط بالانتاج والأسعار

(أ) تحدد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات لمقاييس محددة بوضوح كالدخل، والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض، واستخدام عوامل الانتاج أو مستويات الانتاج في فترة أساس محددة وثابتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بنوع أو حجم الانتاج الذي يقوم به المنتج (بما في ذلك رؤوس الماشية) في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بعوامل الانتاج المستخدمة في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مرتبطا بها؛

(هـ) لا يجوز اشتراط أي كمية من الانتاج بغية الصلاحية للحصول على هذه المدفوعات.

٧- المشاركة المالية الحكومية في برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل

(أ) تحدد صلاحية تلقى هذه المدفوعات بحجم الخسارة في الدخل، على ألا يراعى سوى الدخل المتحقق من الزراعة، الذي يتجاوز نسبة ٣٠ في المائة من متوسط اجمالي الدخل أو

ما يعادلها من حيث صافي الدخل (غير شامل أي مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد. ويعتبر أي منتج يستوفي هذا الشرط صالحاً لتلقى المدفوعات؛

(ب) يعوض مبلغ هذه المدفوعات عن أقل من ٧٠ في المائة من الخسارة في دخل المنتج في السنة التى يصلح فيها المنتج لتلقى هذه المساعدة؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ أي من هذه المدفوعات مرتبطا الا بالدخل، ولا يجوز ربطه بنوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي قام به المنتج، أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على هذا الانتاج، أو بعوامل الانتاج المستخدمة؛

(د) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الاغاثة من الكوارث الطبيعية)، يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التى تكبدها المنتج.

٨- المدفوعات (التى تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين على المحاصيل) لأغراض الاغاثة من الكوارث الطبيعية

(أ) لا تنشأ صلاحية استحقاق هذه المدفوعات الا عقب اقرار رسمى من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثلها (بما في ذلك تفشى الأمراض، وانتشار الآفات، وحوادث المفاعلات النووية، ونشوب الحرب في أراضى البلد العضو المعنى) قد حدثت أو آخذة في الحدوث، ويتم تحديد هذه الصلاحية بخسارة في الانتاج تتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط الانتاج في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد؛

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التى تتم عقب كارثة طبيعية الا فيما يتعلق بخسارة الدخل، أو المواشى (بما في ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضى أو عوامل الانتاج الأخرى، نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية؛

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لاحلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الانتاج في المستقبل؛

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التى تصرف أثناء الكوارث المستوى اللازم لمنع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة كما هى محددة في المعيار (ب) أعلاه؛

(هـ) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٧ (برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل)، يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٩- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلى المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين في الانتاج الزراعى القابل للتسويق، أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمتلقيها من الانتاج الزراعى القابل للتسويق؛

١٠- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلى المقدمة من خلال برامج سحب الموارد

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف سحب أراض أو موارد أخرى، بما في ذلك المواشى، من الانتاج الزراعى القابل للتسويق؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الانتاج الزراعى القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة المواشى تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائى الدائم منها؛

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أي استخدام بديل لهذه الأراضى أو الموارد الأخرى ينطوي على انتاج منتجات زراعية قابلة للتسويق؛

(د) لا يجوز رطب المدفوعات بنوع أو كمية الانتاج أو أسعاره، المحلية والدولية، المطبقة على الانتاج الذي يتم باستخدام الأراضى أو الموارد التي مازالت مستخدمة في الانتاج

١١- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلى المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى مقاييس محددة بوضوح في البرامج الحكومية التي تستهدف المساعدة في اعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية. كما يجوز تحديد صلاحية استحقاق الدخول في هذه البرامج بناء على برنامج حكومى محدد بوضوح لاعادة خصخصة الأراضى الزراعية؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلى فترة الأساس خلاف ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار، المحلية أو الدولية المطبقة على الانتاج الذي يتم القيام به في أي سنة تلى فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا تصرف المدفوعات الا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذي تقدم المدفوعات من أجله؛

(هـ) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بالزام المتلقين لها بالمنتجات الزراعية التى يتعين عليهم انتاجها أو تسميتها بأي شكل من الأشكال، باستثناء الزامهم بعدم انتاج منتج زراعى معين؛

(و) تقتصر المدفوعات على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكييف الهيكلى.

١٢- المدفوعات التى تقدم في اطار البرامج البيئية

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات في اطار برنامج حكومى محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة [الموارد]، وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة في اطار البرنامج الحكومى، بما في ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الانتاج أو مستلزماته؛

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن الالتزام بالبرنامج الحكومى.

١٣- المدفوعات التى تقدم في اطار برامج المساعدة الاقليمية

(أ) تقتصر صلاحية استحقاق هذه المدفوعات على المنتجين في المناطق المحرومة، ويجب أن تكون أي من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة ومحددة بوضوح وذات شخصية اقتصادية وادارية قابلة للتحديد، وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليها بصورة واضحة في القوانين أو اللوائح التنظيمية مع الاشارة الى أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلى فترة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الانتاج؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أي سنة معينة مربوطا بالأسعار المحليه أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به فى أي سنة تلى فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا يجوز اتاحة المدفوعات الا للمنتجين في المناطق المؤهلة للحصول عليها، ولكنها تتاح بصفة عامة لكافة المنتجين في هذه المناطق؛

(هـ) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الانتاج، تتم بمعدلات تنازلية تزيد على مستوى عامل الانتاج المعنى؛

(و) يقتصر صرف المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن القيام بالانتاج الزراعى في المنطقة المعينة.

الملحق ٣

الدعم المحلي:
حساب مقياس الدعم الكلى

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يحسب مقياس الدعم الكلى على أساس المنتج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعى يحصل على أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة، أو أي دعم مالي آخر غير معفى من الالتزام بالتخفيض ("السياسات الأخرى الخاصة بالدعم غير المعفى"). ويحسب مجموع الدعم غير المرتبط بمنتج معين في حجم إجمالي واحد على أساس القيمة النقدية الإجمالية.

٢- تشمل أنواع الدعم المالي المنصوص عليها في الفقرة ١ مصروف من الميزانية والإيرادات التى تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.

٣- يحسب الدعم المقدم على المستويين القومى والمحلى على السواء.

٤- تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التى يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلى.

٥- يعتبر مقياس الدعم الكلى الذي يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس، المستوى الأساسى للالتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلى.

٦- يحدد حجم اجمالي للدعم الذي يقدم لكل منتج زراعى أساسى من حيث القيمة النقدية الاجمالية.

٧- يحسب الحجم الاجمالي للدعم على أساس أقرب رقم عملى لسعر البيع الأول للمنتج الخام الزراعى المعنى. وتحسب أية تدابير موجهة لمصنعى المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجى المنتجات الزراعية الأساسية.

٨- الدعم المبنى على سعر السوق: يحسب الدعم المبنى على سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر المرجعى الخارجى الثابت، والسعر الحكمى المستخدم مضروبا في مقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم. ولا تدخل مدفوعات الميزانية التى تصرف للابقاء على هذا الفرق، مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها في مقياس الدعم الكلى.

٩- يستند السعر المرجعى الخارجى الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "فوب" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى في الدولة التى تعتبر مصدرا صافيا، ومتوسط قيمة الوحدة بسعر "سيف" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى في الدولة التى تعتبر مستوردا صافيا في فترة الأساس. ويجوز تعديل السعر المرجعى الثابت مراعاة لاختلاف الجودة، كما يتطلب الأمر.

١٠- المدفوعات المباشرة غير المعفاة: تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التي تستند الى فرق السعر اما باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروبا في مقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر الحكمي، أو باستخدام مصروفات الميزانية.

١١- يستند السعر المرجعي الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة السعر الفعلي المستخدم في تحديد معدلات المدفوعات.

١٢- يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة الى عوامل غير عامل السعر باستخدام المصروف من الموازنة.

١٣- أي تدابير أخرى غير معفاة بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الانتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق: تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات باستخدام المصروف من الميزانية الحكومية، أو عندما لا يعكس استخدام المصروف من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني، فانه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالي هو الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا في كمية السلعة أو الخدمة.

الملحق ٤

الدعم المحلي

حساب معادل قياس الدعم

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتجات الزراعية الأساسية التي تحظى بمساندة أسعارها في السوق كما هو مبين في الملحق ٣، من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الاجمالي للدعم ممكنا من الوجهة العملية. وبالنسبة لمثل هذه المنتجات، فان المستوى الأساسي لتطبيق التزامات تخفيض الدعم المحلى يتألف من مكون الدعم السعري مقوما بأحجام الدعم المعادلة طبقا للفقرة ٢ أدناه، بالاضافة الى أي مدفوعات مباشرة غير معفاة وأي دعم آخر غير معفى يتطلب تقييمه حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه، ويحسب الدعم على المستويين القومي والمحلى على السواء.

٢- تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه في الفقرة ١ على أساس الدعم المرتبط بمنتجات معينة، وذلك بالنسبة لكافة المنتجات الأولية الزراعية، وعلى أساس أقرب رقم عملى لسعر البيع الأول الذي يحصل على دعم سعره في السوق، والذي يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم سعر السوق الى الحجم الاجمالي للدعم. وبالنسبة لهذه المنتجات الأولية الزراعية، تحسب أحجام الدعم المعادل فيما يتعلق بسعر السوق باستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الانتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر، أو - اذا لم يكن ذلك عمليا - على أساس المصروف من الموازنة المستخدمة لابقاء السعر عند سعر الانتاج.

٣- حيثما تكون المنتجات الأولية الزراعية الواردة في الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم آخر مرتبط بمنتجات محددة وغير معفاة من التزام التخفيض، يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام الاجمالية للدعم المطابقة (المحددة في الفقرات من ١٠ الى ١٣ من الملحق ٣).

٤- تحسب أحجام الدعم المعادل على أساس مقدار الدعم المالي والى أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتج الأولي الزراعى المعنى. ويتعين حساب أية تدابير موجهة نحو مصنعى المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجى المنتجات الأولية الزراعية. تخفض أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون.

الملحق ٥

المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤

القسم ألف

١- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ الناشئة عن تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتج خام زراعى وأي منتجات مصنعة و/او معدة منه ("المنتجات المحددة") ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار اليها فيما بعد "بالمعاملة الخاصة"):

(أ) اذا كانت الواردات من المنتجات المحددة تمثل أقل من ٣ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ ("فترة الأساس")؛

(ب) اذا لم يكن قد تم تقديم أي دعم مالي للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتجات المحددة؛

(ج) اذا تم تطبيق تدابير فعالة تحد من الانتاج على المنتج الخام الزراعى؛

(د) اذا كانت هذه المنتجات قد حددت بالرمز "معاملة خاصة - الملحق ٥" في القسم ١ - ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش على أنها تخضع للمعاملة الخاصة التى تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائى وحماية البيئة؛

(هـ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتجات المصنفة بتطابق - كما هو محدد في القسم ١ - ب من الباب الأول من جدول العضو المعنى - ٤ في المائة من الاستهلاك المحلى في فترة الأساس لهذه المنتجات المحددة اعتبارا من بداية السنة الأولى لفترة التنفيذ، ويزيد بعد ذلك بنسبة ٨ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلى المماثل في فترة الأساس سنويا خلال بقية فترة التنفيذ.

٢- يجوز للبلد العضو في بداية أي سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، على البلد العضو المعنى أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الساري في ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٤ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس سنويا لبقية فترة التنفيذ. ويتم بعد ذلك الحفاظ على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الناجم عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالعضو المعنى في السنة الختامية من فترة التنفيذ.

٣- يتم استكمال أية مفاوضات حول قضية ما اذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ١ في نهاية فترة التنفيذ، خلال الاطار الزمني لفترة التنفيذ نفسها، كجزء من المفاوضات المحددة في المادة ٢٠ من الاتفاق الحالي، مع مراعاة عناصر المصالح غير التجارية.

٤- اذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٣ على أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر في تطبيق المعاملة الخاصة، فانه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة حسبما تقرر في تلك المفاوضات.

٥- اذا تقرر ألا تستمر المعاملة الخاصة في نهاية فترة التنفيذ، فان على البلد العضو المعنى أن يطبق أحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، فانه يتم الحفاظ في نهاية فترة التنفيذ على الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق المحدد بالنسبة للمنتجات المحددة عند مستوى ٨ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس في جدول البلد العضو المعنى.

٦- تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن يسري ذلك اعتبارا من بداية السنة التى توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة. وتخضع مثل هذه المنتجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة في جدول البلد العضو المعنى والمطبقة اعتبارا من بداية السنة التى توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة، وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض بنسبة ١٥ في المائة على الأقل خلال فترة التنفيذ بأقساط سنوية متساوية. وتحدد هذه الرسوم على أساس ما يعادل التعريفة ويتم حسابه طبقا للارشادات المبينة في المرفق بهذا الملحق.

القسم باء

٧- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتج خام زراعى يكون العنصر الأساسى الغالب في النظام الغذائى التقليدي في أي من البلدان النامية الأعضاء، ويتم فيما يتعلق به الالتزام بالشروط التالية بالاضافة الى الشروط المحددة في الفقرات من ١-أ الى ١-د، حسبما تنطبق على المنتجات المعنية:

(أ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية، وكما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدولة النامية العضو، يطابق ١ في المائة من الاستهلاك المحلى من المنتجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ، ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٢ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة التنفيذ الأساسى في بداية السنة الخامسة من فترة التنفيذ. واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ٢ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٤ في المائة من الاستهلاك المحلى المطابق في فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة. وتتم بعد ذلك في السنة العاشرة المحافظة على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق، الناتج عن هذه الصيغة، في الجدول الخاص بالبلد النامى العضو المعنى؛

(ب) اذا لم توفر فرص الوصول الى السوق المناسبة بالنسبة لمنتجات أخرى طبقا لهذا الاتفاق.

٨- يتم الشروع في أي مفاوضات حول مسألة ما اذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، وتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٩- اذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٨ على أنه يجوز أن يستمر أي من البلدان الأعضاء في تطبيق المعاملة الخاصة، فان على هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة، حسبما يتقرر في تلك المفاوضات.

١٠- في حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة في الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، تخضع المنتجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التي تحدد على أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية، الذي يحسب طبقا للارشادات المنصوص عليها في المرفق بهذا الملحق، على أن يكون مثبتا في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني. وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقا لهذا الاتفاق.

اضافة الى الملحق ٥

إرشادات لحساب المبالغ "المعادلة للرسوم
الجمركية" للغرض الخاص المحدد في الفقرات
من ٦ إلى ١٠ من هذا الملحق

١- تحسب المبالغ "المعادلة للرسوم الجمركية"، سواء كان ذلك حسب القيمة أو بأسعار محددة، باستخدام الفرق الفعلي بين الأسعار الداخلية والخارجية بما يضمن الوضوح والعلانية. وتكون البيانات المستخدمة هي ما يتعلق بالسنوات ١٩٨٦-١٩٨٨، على أن تبين المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية:

(أ) بصفة رئيسية على مستوى الأربعة أرقام، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها؛

(ب) على مستوى الأرقام الستة أو الأكثر تفصيلا، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) بصفة عامة للمنتجات المصنعة و/ أو المنتجات المجهزة، بضرب المبلغ أو المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية المحددة للمنتج أو المنتجات الزراعية الأولية كنسبة أو نسب قيمة أو مقدار المنتج أو المنتجات الخام الزراعية، حسبما يكون مناسبا، في المنتجات المصنعة و/ أو المجهزة، ومع مراعاة أي عناصر اضافية توفر الحماية للصناعة في الوقت الحالي، اذا تطلب الأمر ذلك.

٢- تحدد الأسعار الخارجية بصفة عامة على أساس أنها المتوسط الفعلي لقيم الوحدات بسعر ميناء الوصول "سيف" بالنسبة للدولة المستوردة. واذا لم يكن متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" متاحا أو مناسبا، تكون الأسعار الخارجية اما:

(أ) متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" المناسبة في بلد مجاور؛ أو

(ب) ما يتم تقديره استنادا الى متوسط قيم الوحدات بسعر "فوب" في بلد أو بلدان مصدرة رئيسية مناسبة، معدلا باضافة القيمة التقديرية لتكاليف التأمين والشحن وغيرها من التكاليف ذات الصلة التي يتحملها البلد المستورد.

٣- تحول الأسعار الخارجية بصفة عامة الى العملات المحلية باستخدام المتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق بالنسبة لنفس الفترة معتمداً على البيانات السعرية.

٤- يكون السعر الداخلي بصفة عامة سعر الجملة السائد في السوق المحلية أو سعر الجملة التقديري اذا لم تتوفر البيانات الكافية.

٥- يجوز تعديل المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية اذا لزم الأمر مراعاة للاختلافات في الجودة أو التنوع وذلك باستخدام معامل مقارنة مناسب.

٦- اذا كان المبلغ المعادل للرسم الجمركى الذي ينتج عن تطبيق هذه الإرشادات سلبيا أو أقل من السعر المثبت الحالي فانه يجوز تحديد المبلغ المعادل للرسم الجمركى على أساس السعر الحالي المثبت أو الثمن المعروض محليا بالنسبة لذلك المنتج المعنى.

٧- اذا عدل مستوى المبلغ المعادل للرسم الجمركى الناتج عن تطبيق الارشادات الواردة أعلاه، على البلد العضو المعنى أن يتيح، بناء على الطلب، الفرص الكاملة للتشاور بهدف التفاوض حول الحلول المناسبة.

اتفاق بشأن تطبيق تدابير
الصحة والصحه النباتية

البلدان الأعضاء،

تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبنى أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمى أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التى تسود فيها نفس الظروف أو بشرط ألا يتم استخدامها مقنعة للحد من التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الانسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

واعتبارا أن مقاييس حماية صحة الانسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات الثنائية؛

ورغبة في وضع اطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه اعداد تدابير حماية صحة الانسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة الى أدنى حد؛

وادراكا للمساهمة الهامة التى يمكن أن تحققها التدابير والارشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن؛

ورغبة في زيادة استخدام تدابير متناسقة لحماية صحة الانسان والنبات بين الأعضاء على أساس مقاييس وارشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك "منظمة كودس اليمانتاريوس" والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التى تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات؛

وادراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالالتزام بتدابير حماية صحة الانسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وكذلك في الوصول الى الأسواق، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ التى تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب).[1]

---

[1] تشمل الاشارة الى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة.

المادة ١

قواعد عامة

١- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الانسان والنبات التى قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

٢- في هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

٣- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٤- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة فيما يتعلق بالاجراءات التى لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة ٢

الحقوق والالتزامات الأساسية

١- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الانسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٢- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير الى المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥.

٣- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الانسان والنبات بصورة تحكمية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التى تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضى بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الانسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

٤- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التى تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ التى تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة ٣

التنسيق

١- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الانسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إقامة هذه التدابير وفقاً لمقاييس أو ارشادات أو توصيات دولية، اذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (٣).

٢- تعتبر تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تلتزم بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية أنها تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض كذلك أنها تتماشى مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

٣- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تودي الى تحقيق مستوى حماية لصحة الانسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير تستند الى المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، ان كان لها ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الانسان أو النبات الذي يقرر البلد العضو المعني أنه مناسب طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من ١ الى ٨ من المادة ٥ [٢] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تؤدي الى مستوى مختلف لحماية صحة الانسان أو النبات عن المستوى الذي يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند الى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، فلن تكون متسقة مع كافة أحكام هذا الاتفاق.

٤- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل (في حدود مواردها) في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في منظمة كودس.اليمانتاريوس والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المقاييس والإرشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الانسان والحيوان والنبات.

٥- على لجنة تدابير حماية صحة الانسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ١٢ (المشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد الإجراءات لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

---

[٢] في تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٣، يعتبر أن هناك تبريرا علميا، اذا قرر بلد عضو، استنادا الى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات.

المادة ٤

التعادل

١- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الانسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عما تستخدمه أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتج، وذلك اذا برهن البلد العضو المصدر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الانسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأي اجراءات أخرى مناسبة.

٢- على البلدان الأعضاء، إذا ما طلب منها، اجراء مشاورات بهدف ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات.

المادة ٥

تقييم المخاطر وإقرار المستوى المناسب
من حماية صحة الانسان أو النبات

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الانسان أو النبات الى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

٢- عند تقييم المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الانتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الايكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

٣- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث عن خسارة الانتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الابادة في أراضي البلد العضو المستورد، والفعالية النسبية لتكاليف أساليب البديلة للحد من المخاطر.

٤- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة الى أدنى حد.

٥- تحقيقا لهدف تحقيق الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات ضد المخاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمييز التحكمي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك اذا أدى هذا التمييز الى تمييز أو قيود مقنعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٢ لوضع ارشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي اعداد هذه الارشادات، على اللجنة أن تراعى كافة العوامل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك الطابع الاستثنائى للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها ذاتياً.

٦- مع عدم الاخلال بالفقرة ٢ من المادة ٣، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الانسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه التدابير.[٢]

٧- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمى كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، بالاضافة الى تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعى الى الحصول على معلومات اضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر واعادة النظر في تدابير حماية صحة الانسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

٨- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه الى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الانسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المقاييس أو الارشادات أو التوصيات غير قائمة، فانه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت الى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الانسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

المادة ٦

التكيف مع الظروف الاقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

١- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات مع خصائص المنطقة - فيما يتصل بصحة الانسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هى كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان - التي ينشأ فيها المنتج والتي يتجه اليها. وعند تقدير خصائص أي

---

[٢] في تطبيق الفقرة ٦ من المادة ٥، لا يعتبر التدبير أكثر تقييدا للتجارة مما يتطلبه الأمر الا اذا كان هناك تدبيرا آخر متاحا بصورة معقولة يراعي الجدوى الفنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات وأقل تقييدا للتجارة بدرجة كبيرة.

منطقة فيما يتعلق بصحة الانسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة - بين أمور أخرى - مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الابادة أو المكافحة، والمقاييس أو الارشادات المناسبة التى يمكن اعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

٢- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الاقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التى ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل النواحى الجغرافية والنظام الايكولوجى ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الانسان أو النبات.

٣- على البلدان الأعضاء المصدرة التى تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، إبراز الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالى. ولهذا الغرض، يعطى البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول الى أراضى البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي اجراءات أخرى مناسبة.

المادة ٧

الوضوح والعلانية

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات، وأن يقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة ٨

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة المحلية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق اجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٩

المساعدة الفنية

١- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في اطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن

تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيات التحهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك انشاء هيئات قومية لوضع وانفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التى تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التى تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات في أسواق صادراتها.

٢ - حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الانسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فان على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة الفنية ما يتيح للبلد النامى العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتج المعنى الى أسواقه.

المادة ١٠

المعاملة الخاصة والمتميزة

١ - عند اعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان الأعضاء الأقل نموا.

٢ - حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات المجال للتطبيق التدريجى لتدابير جديدة لحماية صحة الانسان أو النبات، يلزم اعطاء مهل زمنية أطول لالتزام فيما يتصل بالمنتجات التى تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

٤ - على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ١١

التشاور وتسوية المنازعات

١ - تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، التى وضحت وطبقت بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

٢ - في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو فنية، على اللجنة المعنية أن تسعى الى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء الفنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

٣- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء الى المساعى الحميدة أو آليات تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التى يتم انشاؤها طبقا لأي اتفاق دولي.

المادة ١٢

الإشراف

١- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الانسان أو النبات" لتوفير جهه دائمة للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق. وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

٢- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التى تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الانسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات الفنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والأساليب الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة الى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

٣- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص منظمة كودكس اليمانتاريوس أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهود غير الضروري.

٤- على اللجنة أن تعد اجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات التى تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجارة. وتشمل القائمة ما تشير إليه البلدان الأعضاء عن تلك المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية التى يطبقونها كشروط للاستيراد أو التى يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتجات التى تستوفي هذه المقاييس الى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التى لا يطبق فيها بلد عضو معيارا أو ارشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما اذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما يكفى لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات. واذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب اشارته الى استخدام معيار أو ارشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فان عليه أن يقدم ايضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك الى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الاخطار والتوضيح قد قدم طبقا للاجراءات الواردة في الملحق (ب).

٥- من أجل تجنيب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجة عن الاجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للاخطارات، السارية في المنظمات الدولية.

٦- يجوز للجنة، على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية الى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو ارشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الايضاحات فيما يتصل بعدم استخدام مقاييس أو ارشادات أو توصيات التى تقدم طبقا للفقرة (٤).

٧- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم الى المجلس المعنى بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة - بين أمور أخرى - للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة ١٣

التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء اعداد وتنفيذ تدابير وآليات ايجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان التزام المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلا عن الهيئات الاقليمية التى تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، بالأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الاقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اذا التزمت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٤

أحكام ختامية

يجوز للبلدان الأعضاء الأقل نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التى تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة ٨ من المادة (٥) والمادة (٧) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الانسان أو النبات والتى تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة الفنية أو البنية الأساسية الفنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق ألف

التعاريف[1]

١- تدبير حماية صحة الانسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضى البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

(ب) لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان في أراضى البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛

(ج) لحماية حياة أو صحة الانسان في أراضى البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التى تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضى البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الانسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والاجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك - بين أمور أخرى - مقاييس المنتج النهائى، وطرق التجهيز والانتاج، والاختبار، والمعاينة واجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحى، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، والأحكام الخاصة بالطرق الاحصائية المناسبة، واجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

٢- التنسيق: انشاء واقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الانسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

---

[1] في هذه التعريفات، تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية. وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية. وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة.

٣- المقاييس أو الإرشادات والتوصيات الدولية

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فإن المقاييس والإرشادات والتوصيات التى وضعتها منظمة كودكس اليمانتاريوس فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والارشادات الخاصة بالممارسات الصحية؛

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التى مصدرها حيوانى، فهى المقاييس والارشادات والتوصيات التى أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهى المقاييس والارشادات والتوصيات الدولية التى أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية التى تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) بالنسبة للقضايا التى لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار اليها أعلاه، فهى المقاييس والارشادات والتوصيات المناسبة التى عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

٤- تقييم المخاطر - تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضى بلد عضو مستورد، طبقا للتدابير الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التى يمكن تطبيقها، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الانسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائية أو المشروبات أو الاعلاف.

٥- المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات - مستوى الحماية الذي يعتبر مناسبا من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيرا خاصا لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات في أراضيه

ملحوظة: يشير أعضاء كثيرون الى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

٦- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض - منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، التى لا يحدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة.

ملحوظة: قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو متاخمة لمنطقة - سواء داخل جزء من أراضى بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء من عدة بلدان أو كل أراضيها - والتى يعرف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها تخضع لتدابير مكافحة اقليمية مثل انشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

٧- المنطقة التى ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض - منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضع لتدابير رقابة أو مكافحة أو ابادة فعالة.

الملحق باء

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية

١- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات* التي تتم الموافقة عليها، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

٢- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء اتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل اتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق انتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات

٣- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسؤولا عن تقديم الأجوبة عن كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي:

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الانسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه؛

(ب) أي إجراءات رقابة أو معاينة، وانتاج أو علاج بالحجر الصحي، وإجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه؛

(ج) إجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، زيادة عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات؛

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والاقليمية لحماية صحة الانسان والنبات، فضلا عن العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

---

* تدابير حماية صحة الانسان والنبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأنظمة السارية بصفة عامة.

٤- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التى تطلبها البلدان الأعضاء المعنية بنفس الأسعار (اذا وجدت) التى تباع بها لمواطنى[٦] البلد العضو المعنى مضافا اليها تكلفة ايصالها بالبريد.

اجراءات الاخطار

٥- عندما لا توجد مقاييس أو ارشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الانسان أو النبات مماثلا بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو ارشادات أو توصية دولية، واذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فان على البلدان الأعضاء:

(أ) نشر اخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بادخال لائحة تنظيمية معينة؛

(ب) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى، عن طريق الأمانة، بالمنتجات المشمولة في اللائحة الى جانب اشارة مقتضبة للهدف والمبررات التى وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الاخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحا لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار؛

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة الى بلدان أعضاء أخرى، بناء على طلبها كلما كان ذلك ممكنا، وتحديد الأجزاء التى تنحرف من حيث الجوهر عن المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية؛

(د) اتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات اذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٦- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة ٥ من هذا الملحق اذا وجد ذلك ضروريا، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلى:

(أ) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى فورا عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعنية والمنتجات المشمولة مع اشارة مقتضبة الى الهدف والمبررات التى وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة أو المشكلات الطارئة؛

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية الى البلدان الأعضاء الأخرى بناء على طلبها؛

---

٦ عندما يشار الى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فان هذا الاصطلاح يعني في "حالة البلد العضو الذي يشكل منطقة جمركية مستقلة في المنظمة العالمية للتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٧- يجب أن تكون الاخطارات الموجهة الى الأمانة باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

٨- على الدول النامية الأعضاء، بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تقدم نسخا من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها اخطار محدد، وذلك باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

٩- على الأمانة أن توزع على الفور نسخا من الاخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي اخطارات تتعلق بمنتجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

١٠- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومى عن تنفيذ الأحكام الخاصة باجراءات الاخطار طبقا للفقرات ٥، ٦، ٧ و٨ من هذا الملحق.

١١- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٨) من هذا الملحق؛ أو

(ب) افصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنها أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الانسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق جيم

اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[٧]

١- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من اجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخاذ هذه التدابير والمجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة؛

(ب) نشر المعلومات عن المدة القياسية لإنهاء أي إجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بفترة الإنهاء المتوقعة. وعند تلقى هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقه وكاملة بكل نواحى النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الاجراء بطريقة دقيقة وكاملة الى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الاجراء التصحيحى اذا لزم الأمر. وحتى اذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فان على السلطة المختصة أن تمضى في الاجراء الى أقصى قدر عملى اذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بالمرحلة التي يصل اليها الاجراء مع توضيح أي تأخير؛

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لاجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف؛

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة التي تنشأ عن أو تورد بالنسبة للرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل ايجابية عن المنتجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة؛

(هـ) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات مستقلة من أحد المنتجات على ما هو معقول وضروري؛

(و) يجب أن تكون أية رسوم تفرض، مقابل الاجراءات، على المنتجات المستوردة مساوية لأية رسوم تحصل على المنتجات المحلية المشابهة أو المنتجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة؛

---

[٧] تشمل اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، اجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد.

(ز) استخدام الاجراءات ذاتها في تحديد مواقع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم؛

ح) كلما تم تغيير مواصفات منتج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية، يجب اقتصار الاجراء الخاص بالمنتج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما اذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج لايزال يفى بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية؛

(ط) وجود اجراء مراجعة الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الاجراءات، ولاتخاذ اجراء تصحيحى اذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتجات الى أسواقه المحليه على أساس عدم وجود موافقة، فان على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتجات الى أسواقه حتى يتخذ قرارا نهائيا.

٢- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الانسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الانتاج، على البلد العضو الذي يتم هذا الانتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

٣- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.

اتفاق بشأن المنسوجات والملابس

ان الأعضاء،

اذ تذكر بأن الوزراء اتفقوا في "بونتا ديل ايستي" على أن يكون الغرض من المفاوضات بشأن المنسوجات والملابس هو وضع شروط تساعد على امكانية ادماج هذا القطاع في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بهدف تعزيز قواعده وضوابطه والمساهمة بالتالي في زيادة حرية التجارة"؛

واذ تذكر كذلك بالاتفاق في القرار الصادر في نيسان/ أبريل ١٩٨٩ عن لجنة المفاوضات التجارية على أن تبدأ عملية الادماج في ختام دورة أوروجواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأن تكون تدريجية؛

واذ تذكر كذلك بأنه اتفق على أن تكون لأقل الأعضاء نموا معاملة خاصة؛

وبهذا تتفق على ما يلي:

المادة ١

١- يتضمن هذا الاتفاق الأحكام التي يجب على الأعضاء تطبيقها خلال الفترة الانتقالية من أجل ادماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات١٩٩٤.

٢- يوافق الأعضاء على استخدام أحكام الفقرة ١٨ من المادة ٢ والفقرة ٦(ب) من المادة ٦ بشكل يساعد كثيرا على الزيادة في فرص الوصول الى الأسواق أمام صغار الموردين وتطوير الفرص التجارية الهامة أمام الموردين الجدد في تجارة المنسوجات والملابس.[١]

٣- يأخذ الأعضاء بعين الاعتبار وضع الدول الأعضاء التي لم تقبل بروتوكولات تجديد اتفاق التجارة الدولية في المنسوجات منذ ١٩٨٦ (المشار اليه هنا باسم اتفاق الألياف المتعددة) وتعامله معاملة خاصة قدر الامكان أثناء تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٤- يوافق الأعضاء على أن المصالح الخاصة للأعضاء المنتجة والمصدرة للقطن ينبغي أن تنعكس في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وذلك بالتشاور معها.

٥- من أجل تسهيل ادماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات ١٩٩٤ على الأعضاء السماح باستمرار عملية التكيف الهيكلي الذاتي للصناعة وتعزيز التنافس في أسواقها.

---

[١] تستفيد صادرات البلدان الأقل نمواً الأعضاء من هذا الحكم بقدر الامكان.

٦- لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الا اذا نص الاتفاق الحالي على خلاف ذلك.

٧- يتضمن الملحق منتجات المنسوجات والملابس التي يسري عليها هذا الاتفاق.

المادة ٢

١- يخطر الأعضاء جهاز مراقبة المنسوجات المنصوص عليه في المادة ٨ بتفاصيل جميع القيود الكمية الباقية بمقتضى اتفاقات ثنائية بموجب المادة ٤، أو التي تم الإخطار بها المادة ٧ أو ٨ من اتفاق الألياف المتعددة وكانت سارية قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وذلك خلال ستين يوما من بدء نفاذه، على أن يشمل الاخطار مستويات القيود ومعدلات النمو والأحكام الخاصة بالمرونة. ويوافق الأعضاء على أن أحكام الاتفاق الحالي هي التي تحكم، بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، جميع هذه القيود القائمة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والسارية قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق الأخير.

٢- يعمم جهاز مراقبة المنسوجات هذه الاخطارات على جميع الأعضاء لاحاطتها علما. وبامكان كل عضو أن يلفت نظر الجهاز المذكور، خلال ستين يوما من التعميم، الى أي ملاحظات على هذا الاخطار، على النحو الذي يراه مناسبا. وتعمم هذه الملاحظات على باقي الأعضاء لاحاطتها علما. ويجوز أن يتقدم جهاز الرقابة على المنسوجات بتوصيات الى الأعضاء المعنية عند الضرورة.

٣- في حالة عدم تطابق فترة الاثني عشر شهرا التي تشمل القيود الواجب الاخطار عنها بموجب الفقرة ١ مع فترة الاثني عشر شهرا السابقة لبدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتفق الأعضاء على الترتيبات اللازمة لجعل فترة القيود مطابقة لسنة الاتفاق[٢] ووضع أسس نظرية لمستوى هذه القيود وتنفيذ أحكام هذه المادة. وتوافق الدول الأعضاء المعنية على التشاور حالا وعند الطلب بغية التوصل الى اتفاق متبادل. ويجب أن تراعى مثل هذه الترتيبات، مع جملة اعتبارات، موسمية الشحنات في السنوات الأخيرة. وتعرض نتائج هذه المشاورات على جهاز مراقبة المنسوجات الذي يتقدم الى الأعضاء المعنية بالاقتراحات التي يراها مناسبة.

٤- يجب النظر إلى القيود التي يقدم عنها اخطار بموجب الفقرة ١ على أنها مجموعة القيود التي يفرضها الأعضاء المعنيون قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بيوم. ولا تفرض أي قيود أخرى بالنسبة للمنتجات أو الأعضاء الا بموجب أحكام هذا الاتفاق أو أحكام اتفاقية جات١٩٩٤ ذات الصلة.[٣] وتلك القيود التي لم يقدم عنها اخطار خلال ستين يوما من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يجب انهاؤها فورا.

---

[٢] تعريف "سنة الاتفاق" هي أنها فترة ١٢ شهرا تبدأ من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ثم فترات اثني عشر شهرا لاحقة.

[٣] لا تشمل أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ المتعلقة بهذا الموضوع المادة ١٩ المتعلقة بالمنتجات التي لم يتم ادخالها الى اتفاقية جات ١٩٩٤، باستثناء ما ورد بالتحديد في الفقرة ٣ من الملحق.

٥- كل اجراء انفرادي يتخذ بموجب المادة ٣ من اتفاق الألياف المتعددة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يظل ساري المفعول خلال الفترة المنصوص عليها فيه، ولكن دون أن يتجاوز اثنى عشر شهرا، اذا راجعه جهاز الرقابة على المنسوجات الذي أنشئ بموجب الاتفاق المذكور. واذا لم يراجع هذا الجهاز الاجراء الانفرادي فان جهاز مراقبة المنسوجات هو الذي يقوم بذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحكم تدابير المادة ٣ من اتفاق الألياف المتعددة. ويراجع جهاز مراقبة المنسوجات، وفقاً لقواعد واجراءات اتفاق الألياف المتعددة المطبقة في ذلك الشأن، أي تدبير تم تطبيق بموجب المادة ٤ من الاتفاقية قبل موعد بدء نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة يكون موضع خلاف لم يحسم من قبل جهاز الرقابة على المنسوجات.

٦- عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون على كل عضو أن يدمج في اتفاقية جات ١٩٩٤ منتجات تمثل أقل من ١٦٪ من اجمالي حجم وارداته عام ١٩٩٠ من المنتجات الواردة في الملحق وفقاً لبنود النظام المنسق لوصف السلع وترميزها. وينبغى أن تشمل المنتجات الواجب ادماجها تلك التى تنتمى الى كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، المنتجات النسيجية الجاهزة، والملابس.

٧- وتقدم الأعضاء المعنية اخطارا كاملاً عن تفاصيل الاجراءات الواجب اتخاذها بموجب الفقرة ٦، وذلك حسب الآتى:

(أ) تتعهد الأعضاء التى تستبقى قيودا بموجب الفقرة ١، بصرف النظر عن تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بأن تخطر أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة علما بهذه التفاصيل قبل الموعد المحدد في القرار الوزاري الصادر في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤. وتعمم أمانة الاتفاقية العامة هذه الاخطارات على باقى المشاركين لاحاطتهم علما. وتوضع الاخطارات المذكورة تحت تصرف جهاز مراقبة المنسوجات عند انشائه، وذلك للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢١؛

(ب) الدول الأعضاء التى احتفظت لنفسها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بحق استخدام أحكام هذه المادة تخطر جهاز مراقبة المنسوجات بهذه التفاصيل قبل ستين يوما من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو قبل نهاية الشهر الثانى عشر من تنفيذ الاتفاقية المذكورة بالنسبة للدول الأعضاء المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ١. ويعمم جهاز مراقبة المنسوجات هذه الاخطارات على باقى الأعضاء لاحاطتها علما كما يراجعها وفقاً للفقرة ٢١.

٨- المنتجات المتبقية، أي تلك التى لم تدمج في اتفاقية جات١٩٩٤ بموجب الفقرة ٦، تدخل حسب البنود المحددة في النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، وذلك على ثلاث مراحل هى:

(أ) في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية المنتجات التى شكلت ما لا يقل عن ١٧٪ من اجمالي حجم واردات الأعضاء في عام ١٩٩٠ من المنتجات المذكورة في الملحق. وينبغي أن تشمل المنتجات التي سيدمجها

الأعضاء منتجات من كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، المصنعات الجاهزة، والملابس؛

(ب) في اليوم الأول من الشهر الخامس والثمانين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية المنتجات التي شكلت ١٨٪ من اجمالي حجم واردات الأعضاء في ١٩٩٠ من المنتجات المشار اليها في الملحق. وينبغي أن تشمل المنتجات التي سيدمجها الأعضاء تلك التي تنتمي الى كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، المصنعات الجاهزة، والملابس؛

(ج) في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، سيندمج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات١٩٩٤، بحيث تكون جميع القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالي قد أزيلت.

٩- الأعضاء التي أعلنت عن نيتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بعدم الاحتفاظ لنفسها بحق استخدام أحكام المادة ٦، يعتبر أنها أدمجت منتجاتها من المنسوجات والملابس في اتفاقية جات١٩٩٤ وفقاً للاتفاق الحالي. وبالتالي لن تكون هذه الأعضاء مجبرة على التقيد بأحكام الفقرات من ٦ الى ٨ والفقرة ١١.

١٠- ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمنع عضوا ما من التقدم ببرنامج للادماج حسب الفقرة ٦ أو ٨ من ادخال منتجاته الى اتفاقية جات١٩٩٤ قبل الموعد المحدد في البرنامج. لكن يجب أن تبدأ عملية الادماج مع بداية سنة الاتفاق مع اخطار جهاز مراقبة المنسوجات بتفاصيلها قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل كي تعمم على جميع الأعضاء.

١١- يحاط جهاز مراقبة المنسوجات علما بتفاصيل برامج الادماج التي يضعها كل عضو بموجب الفقرة ٨ وذلك قبل اثني عشر شهرا على الأقل من دخولها حيز التنفيذ ويعممها الجهاز المذكور على جميع الأعضاء.

١٢- مستويات الأساس للقيود المفروضة على باقي المنتجات والمشار اليها في الفقرة ٨ هي مستويات القيود المشار اليها في الفقرة ١.

١٣- خلال المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أي من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية حتى الشهر السادس والثلاثين منه) تزاد سنويا مستويات كل قيد كان قائما بموجب اتفاقات ثنائية تحت اتفاق الألياف المتعددة في الاثني عشر شهرا السابقة على نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية وذلك بما لا يقل عن معدل النمو المعمول به بالنسبة لهذه القيود مع زيادته بنسبة ١٦ بالمئة.

١٤- م،ا لم يكن هناك قرار آخر من مجلس التجارة في السلع أو جهاز تسوية المنازعات بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٨، فان مستوى كل قيد متبقى يجب الزيادة فيه سنويا خلال مراحل لاحقة للاتفاق الحالي بما لا يقل عما يلي:

(أ) بالنسبة للمرحلة ٢ (من الشهر السابع والثلاثين الى الرابع والثمانين من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية) تكون الزيادة في معدل النمو بالنسبة للقيود المعنية خلال المرحلة ١ بنسبة ٢٥ في المئة؛

(ب) بالنسبة للمرحلة ٣ (من الشهر الخامس والثمانين الى المئة والعشرين من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية) تكون الزيادة في معدل النمو بالنسبة للقيود المعنية خلال المرحلة ٢ بنسبة ٢٧ في المئة.

١٥- ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمنع أحد الأعضاء من رفع أي قيد استبقى طبقا لهذه المادة وكان ساريا عند بداية أي سنة اتفاق خلال الفترة الانتقالية، شرط اخطار الدولة العضو المصدرة وجهاز مراقبة المنسوجات قبل نفاذ رفع القيد بثلاثة شهور على الأقل. ويمكن تخفيض موعد الاخطار الى ثلاثين يوما بموافقة الدولة العضو التي فرض عليها القيد. ويعمم جهاز المراقبة الاخطارات على جميع الأعضاء. وعند النظر في رفع القيود المنصوص عليها في هذه الفقرة، تأخذ الدول الأعضاء المعنية بعين الاعتبار معاملة الصادرات المماثلة من جانب باقي الأعضاء.

١٦- يجب أن تكون أحكام المرونة، أي النقل والترحيل والاستباق، المطبقة على جميع القيود بموجب هذه المادة مماثلة للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية المبرمة بموجب اتفاق الألياف المتعددة في فترة الاثنى عشر شهرا السابقة لنفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ولن توضع أي حواجز كمية دون استخدام أحكام النقل والترحيل والاستباق.

١٧- تكون الترتيبات الادارية التي تعتبر مناسبة لتنفيذ أي من أحكام هذه المادة، موضع اتفاق بين الدول الأعضاء المعنية. ويرسل اخطار عن أي ترتيبات من هذا النوع الى جهاز مراقبة المنسوجات.

١٨- بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون صادراتها خاضعة لقيود معينة قبل دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بيوم واحد والتي تمثل قيودها ٢ر١ بالمئة أو أقل من مجموع حجم القيود المطبقة من جانب عضو مستورد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والتي سبق الاخطار بموجب هذه المادة، يجب ادخال تحسينات ملموسة على وصول صادراتها الى الأسواق عن بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وطيلة مدة الاتفاق الحالي، وذلك بتقدمها لمعدلات النمو المشار اليها في الفقرتين ١٣ و١٤ بمرحلة واحدة، أو بتغييرات مماثلة قد يتفق عليها بشأن خليط من مستوى الأساس وأحكام النمو والمرونة. ويحاط جهاز مراقبة المنسوجات علما بهذه التحسينات.

١٩- وفي جميع الحالات، تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة، الوارد تفسيرها في اتفاق اجراءات الوقاية خلال فترة الاتفاق الحالي التي يتخذ أحد الأعضاء خلالها تدابير وقائية بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات١٩٩٤ بشأن منتج معين لمدة سنة مباشرة بعد ادماج ذلك المنتج في اتفاقية جات١٩٩٤ وفق أحكام هذه المادة (فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الفقرة ٢٠).

٢٠- وعند تطبيق مثل هذا الاجراء باللجوء الى وسائل غير جمركية يطبق العضو المستورد الاجراء حسب الفقرة ٢(د) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية جات١٩٩٤ وذلك بطلب من أي عضو مصدر تكون صادراته من هذه المنتجات مقيدة بموجب الاتفاق الحالي في أي وقت خلال فترة سنة مباشرة قبل البدء في العمل بتدابير الوقاية. وعلى العضو المصدر المعنى ادارة مثل هذا التدبير. ولا يؤدي المستوى المطبق الى تخفيض الصادرات المعنية الى ما يقل عن مستوى فترة تمثيلية حديثة؛ ويكون عادة هو معدل صادرات العضو المعنى في السنوات التمثيلية الثلاث الأخيرة التى تتاح احصاءات بشأنها. بالاضافة الى ذلك، وعندما يطبق تدبير الوقاية لمدة تفوق سنة، فان المستوى المطبق يجب تحريره تدريجيا في فترات منتظمة خلال فترة التطبيق. وفي مثل هذه الحالات لن يمارس العضو المصدر المعنى حق وقف تنازلات مماثلة أو وقف أي التزامات أخرى بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات١٩٩٤.

٢١- يراقب جهاز مراقبة المنسوجات تنفيذ هذه المادة. وعليه، بناء على طلب أي عضو، أن يراجع أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذه المادة. ويقدم الجهاز التوصيات أو الاستنتاجات المناسبة خلال ثلاثين يوما الى العضو أو الأعضاء المعنية بعد دعوتها الى المشاركة.

المادة ٣

١- خلال فترة الستين يوما التى تعقب بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يكون على الدول الأعضاء التى فرضت قيودا[٤] على منتجات النسيج والملابس (غير القيود الباقية بموجب اتفاق الألياف المتعددة والمشمولة بأحكام المادة ٢)، سواء كانت متوافقة مع اتفاقية جات١٩٩٤ أو (أ)، أن تخطر جهاز مراقبة المنسوجات بتفاصيلها أو (ب) أن تقدم بهذا الجهاز الاخطارات الخاصة بهذه السلع والتى سبق تبليغها أيضا الى أي هيئة أخرى في منظمة التجارة العالمية. وينبغى أن تعطى الاخطارات معلومات عن أي مبرر للقيود من مبررات اتفاقية جات١٩٩٤ بما في ذلك أحكام اتفاقية جات١٩٩٤ التى تقوم عليها.

٢- وعلى الأعضاء التى تحتفظ بقيود تقع تحت الفقرة ١، ما عدا تلك التى يشملها أحد أحكام اتفاقية جات١٩٩٤ اما:

(أ) أن تعمل مع تطابقها مع اتفاقية جات١٩٩٤ خلال سنة واحدة بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأن تخطر بها جهاز مراقبة المنسوجات؛

(ب) أو أن تزيلها تدريجيا حسب برنامج يعرضه على جهاز مراقبة المنسوجات العضو الذي يحتفظ بالقيود خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة العالمية. ويتضمن هذا البرنامج جميع القيود الواجب اخراجها خلال فترة لا تتعدى حدود الاتفاق الحالي ويمكن أن يقدم جهاز المراقبة توصيات بشأن هذا البرنامج الى العضو المعنى.

---

[٤] القيود تعني جميع القيود الكمية من جانب واحد، والترتيبات الثنائية وغيرها من التدابير التى تحدث نفس الأثر.

٣- خلال فترة تنفيذ الاتفاق الحالي وتطلع الدول الأعضاء جهاز مراقبة المنسوجات على الاخطارات المقدمة الى أي هيئة أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أي قيود جديدة أو تغييرات تطرأ على القيود القائمة على منتجات النسيج والملابس، المفروضة طبقا لأي حكم من أحكام اتفاقية جات١٩٩٤، وذلك خلال ستين يوما من تنفيذها.

٤- ويجوز لكل عضو أن يرسل اخطارات مضادة الى جهاز المراقبة بشأن المبررات من اتفاقية جات١٩٩٤ أو بشأن أي قيود لم يرسل عنها اخطار بموجب أحكام هذه المادة. كما يجوز لأي عضو متابعة هذه الإخطارات تحت أحكام اتفاقية جات١٩٩٤ ذات الصلة أو تحت أية اجراءات في الجهاز المختص في منظمة التجارة العالمية.

٥- يعمم جهاز مراقبة المنسوجات الاخطارات بناء على هذه المادة على جميع الدول الأعضاء.

المادة ٤

١- تدير الأعضاء المصدرة القيود المشار اليها في المادة ٢ والقيود المطبقة بموجب المادة ٦. ولا تكون الأعضاء المستوردة ملزمة بقبول شحنات تتجاوز القيود التى قدم عنها اخطار بموجب المادة ٢ أو القيود المطبقة وفق المادة ٦.

٢- توافق الأعضاء على ألا ينبغى أن تؤدي مثل هذه التغييرات في الممارسات والقواعد والاجراءات وتصنيف منتجات النسيج والملابس، بما فيها التغييرات المرتبطة بالنظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، في تنفيذ أو ادارة القيود التى قدم اخطار عنها أو المطبقة بموجب الاتفاق الحالي إلى الإخلال بتوازن الحقوق والالتزامات القائمة بين الدول الأعضاء المعنية بموجب الاتفاق الحالي، كما يجب ألا يكون لها أثر معاكس على فرص وصول أحد الأعضاء الى الأسواق أو تعويق هذه الفرص أو الاخلال بالتجارة في اطار الاتفاق الحالي.

٣- عند الاخطار عن ادماج منتج يمثل جزءاً فقط من أحد القيود بمقتضى أحكام المادة ٢، توافق الأعضاء على أن أي تغيير يطرأ على مستوى ذلك القيد لن يؤثر على توازن الحقوق والإلتزامات القائمة بين الأعضاء المعنية في الاتفاق الحالي.

٤- ولكن عندما تكون هناك ضرورة لادخال التغييرات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة، يتفق الأعضاء على أن العضو الذي يدخل مثل هذه التغييرات يجب أن يبلغ عنها، كلما أمكن، العضو أو الأعضاء التى تمسها وأن يبدأ مشاورات معها قبل الشروع في التغييرات؛ وذلك قصد التوصل الى حل مقبول لدى الطرفين بشأن مواءمة مناسبة ومنصفة. ويوافق الأعضاء كذلك على أنه في حالة عدم امكان التشاور قبل التطبيق فان العضو الذي يدخل التغييرات يبدأ في التشاور، بناء على طلب العضو الذي تمسه التغييرات، وذلك خلال ستين يوما اذا أمكن مع الدول الأعضاء المعنية بغية التوصل الى حل يرضى الجميع بشأن احداث تغييرات مناسبة ومنصفة. واذا تعذر التوصل الى حل من هذا النوع، يجوز لأي عضو مشارك أن يحيل الأمر الى جهاز مراقبة المنسوجات الذي يقدم توصياته بناء على المادة ٨. واذا كان جهاز الرقابة على

المنسوجات لم تتح له فرصة النظر في المنازعة بشأن هذه التغييرات التى طرأت قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فان جهاز مراقبة المنسوجات هو الذي يتولى ذلك الأمر طبق القواعد والاجراءات السارية على مثل هذه المراجعة والتى وضعها اتفاق الألياف المتعددة.

المادة ٥

١- يوافق الأعضاء على أن التحايل بنقل السلعة عبر دولة أخرى أو تغيير مسارها أو الاعلان الكاذب عن البلد أو المنشأ الأصلى وتزوير الوثائق الرسمية، يحول دون تنفيذ الاتفاق الحالي وادماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات١٩٩٤. وبالتالي، يجب على الأعضاء صياغة ما يلزم من الأحكام القانونية و/أو الاجراءات الادارية لحل مشكل التحايل واتخاذ الاجراءات ضده. كذلك يوافق الأعضاء على التعاون الوثيق فيما بينها، عملا بقوانينها واجراءاتها الداخلية، من أجل حل المشاكل الناجمة عن التحايل.

٢- واذا رأى أحد الأعضاء هناك تحايلا على هذا الاتفاق بنقل السلعة عبر دولة أخرى أو بتغيير مسارها أو باعلان كاذب عن البلد أو المنشأ الأصلى للبضاعة أو بتزوير وثائق رسمية، وأن أي اجراءات لم تتخذ، أو اتخذت لكنها غير ملائمة للتعامل مع التحايل و/أو مقاومته، يتشاور هذا العضو مع العضو أو الأعضاء المعنية للبحث عن حل مرضى للطرفين. وتتم هذه المشاورات فورا خلال ثلاثين يوما قدر الامكان. واذا لم يوجد حل يرضى الجميع، فانه يمكن لأي عضو أن يحيل المسألة الى جهاز مراقبة المنسوجات الذي يقدم توصياته.

٣- تتفق الأعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة عملا بقوانينها واجراءاتها الداخلية لمنع ممارسات التحايل والتحقيق فيها واتخاذ العمل القانونى و/أو الاداري داخل أراضيها عند الضرورة. وتتفق الأعضاء على التعاون التام فيما بينها، وفق قوانينها واجراءاتها الداخلية، في حالات التحايل الفعلى أو المزعوم على هذا الاتفاق، من أجل اثبات الحقائق في أماكن الاستيراد والتصدير ونقل السلع عبر دولة أخرى. ومن المتفق عليه أن مثل هذا التعاون الذي يتم وفقاً للقوانين والاجراءات الداخلية سيشمل: التحقيق في ممارسات التحايل التى تزيد من حجم الصادرات المقيدة الى العضو الذي يطبق القيود؛ تبادل الوثائق والمراسلات والتقارير والمعلومات ذات الصلة الأخرى بقدر ما تكون متاحة؛ تسهيل زيارات المصانع والاتصالات بناء على طلب ما وفي كل حالة على حدة. وعلى الأعضاء أن تسعى لتوضيح الظروف التى تم فيها التحايل أو التحايل المزعوم، بما في ذلك دور كل من المصدرين والمستوردين المشاركين في عملية التحايل.

٤- اذا وجد دليل كافي بعد التحقيق يثبت حدوث تحايل (مثلا عندما يوجد الدليل بشأن البلد أو المنشأ الحقيقى والظروف التى وقع فيها التحايل) تتفق الأعضاء على اتخاذ الاجراء المناسب والضروري لمعالجة المشكل. وقد يكون هذا الاجراء في شكل منع دخول السلع أو مواءمة ما يستنزل من مستويات الحصص بحسب البلد أو المكان الأصلى الحقيقى للبضائع عندما تكون قد دخلت، وذلك مع مراعاة الظروف الفعلية ومشاركة بلد المنشأ. كذلك عندما يكون هناك دليل يثبت مرور السلع المنقولة من وسيلة الى أخرى عبر أراضى الأعضاء، يمكن أن يشمل الاجراء المتخذ وضع قيود على هؤلاء الأعضاء. ويجب أن تتخذ أي من هذه الاجراءات مع تحديد موعدها ونطاقها، عقب مشاورات بين الأعضاء المعنية من أجل

التوصل الى حل يرضى الجميع ويخطر بها الى جهاز مراقبة المنسوجات مع التبرير الكامل. ويمكن للأعضاء المعنية أن تتفق على حلول أخرى أثناء التشاور. كما ينبغي الاخطار عن أي اتفاق من هذا النوع الى الجهاز المذكور الذي قد يتقدم، عند الضرورة، بتوصياته الى الأعضاء المعنية. وفي حالة عدم التوصل الى حل يرضى جميع الأطراف، يجوز لأي عضو أن يحيل الأمر الى جهاز مراقبة المنسوجات للنظر فيه على عجل وتقديم توصياته.

٥- يلاحظ الأعضاء أن بعض حالات التحايل قد تشمل نقل شحنات عبر بلدان أو أماكن دون احداث تغيير أو تعديل في السلع في أماكن العبور. ويلاحظ الأعضاء أنه قد لا يكون من العملي بصفة عامة مراقبة مثل هذه الشحنات في أماكن العبور.

٦- ويوافق الأعضاء على أن الاعلان الكاذب عن المحتوى من الألياف أو الكميات أو الوصف أو تصنيف السلع هو كذلك حاجز أمام تحقيق الغرض من الاتفاق الحالي واذا ثبت وجود أي اعلان زائف بهدف التحايل، فان الأعضاء تتفق على اتخاذ التدابير اللازمة، ضد المصدرين أو المستوردين المعنيين، وفقاً للقوانين والاجراءات الداخلية. واذا اعتقد أي عضو بوجود تحايل على هذا الاتفاق بالادلاء باعلان كاذب وأن أي اجراءات ادارية لم تتخذ، أو اتخذت لكنها غير ملائمة، لمعالجة مشكل التحايل و/أو مقاومته، فان بامكان ذلك العضو أن يتشاور فورا مع العضو المعني من أجل التوصل الى حل يرضى الطرفين. واذا تعذر التوصل الى هذا الحل يجوز لأي عضو معني أن يحيل الأمر الى جهاز مراقبة المنسوجات الذي يقدم توصياته. وليس الغرض من هذا الحكم منع الأعضاء من ادخال تعديلات بسيطة عند وقوع أخطاء غير مقصودة في الاعلانات.

المادة ٦

١- يعترف الأعضاء بضرورة تطبيق آلية انتقالية خاصة للوقاية خلال الفترة الانتقالية. ويمكن لأي عضو أن يطبق هذه الآلية على المنتجات الواردة في الملحق ما عدا تلك التي أدمجت في اتفاقية جات ١٩٩٤ بموجب أحكام المادة ٢. وعلى الأعضاء التي لم تضع قيودا طبقا لأحكام المادة المذكورة أن تخطر جهاز مراقبة المنسوجات خلال ستين يوما من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية برغبتها أو عدم رغبتها في الاحتفاظ بحق تطبيق أحكام هذه المادة. أما الأعضاء التي لم تقبل بروتوكولات تمديد اتفاق الألياف المتعددة منذ ١٩٨٦ فعليها أن تعلن عن ذلك خلال ستة أشهر من بدء نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية. وينبغي أن تطبق آلية الوقاية دون مغالاة بقدر الامكان وذلك بناء على أحكام هذه المادة والتنفيذ الفعلي لعملية الادماج المنصوص عليها في الاتفاق الحالي.

٢- يمكن اتخاذ اجراء وقائى وفق أحكام هذه المادة، متى ثبت لدى أحد الأعضاء* أن منتجاً معين يستورد الى أراضيه بكميات متزايدة وبشكل يلحق خسارة كبيرة أو يهدد بالحاق خسارة كبيرة بالصناعة الوطنية التى تنتج منتجات مشابهة أو منافسة مباشرة أو الاثنين معا. وينبغى أن يكون الضرر الخطير أو، التهديد الفعلى به، راجعاً الى هذه الكميات المتزايدة في اجمالي الواردات من ذلك المنتج وليس الى عوامل أخرى كالتغيرات التكنولوجية أو في تفضيل المستهلك.

٣- وعند تقرير وقوع الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه، كما أشير اليه في الفقرة ٢، يبحث العضو في تأثير تلك الواردات على وضع تلك الصناعة بذاتها، كما يظهر في المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة ومنها الانتاج والانتاجية واستغلال الطاقات الانتاجية والمخزون، والنصيب من السوق والصادرات والأجور والعمالة والأسعار المحلية والأرباح والاستثمار. ولا يمكن لأي من هذه العوامل، سواء وحدها أو مع عوامل أخرى، أن تعطى مؤشراً حاسما بالضرورة.

٤- أي تدبير يطبق بمقتضى أحكام هذه المادة يطبق على كل عضو على حدة. ويعين العضو أو الأعضاء التى يعزى اليها الضرر الخطير أو التهديد الناشئ عنه، كما ورد في الفقرتين ٢ و٣، استنادا الى الزيادة الحادة والكبيرة فعلية أو وشيكة[٦] في الواردات منها كل على حدة واستنادا الى مستوى الواردات بالمقارنة مع الواردات من مصادر أخرى واستنادا الى الحصة من السوق وأسعار الاستيراد المحلية في مرحلة من المعاملة التجارية تصلح للمقارنة. ولا يمكن لأي من هذه العوامل، سواء وحدها أو مع عوامل أخرى، اعطاء مؤشرا حاسما بالضرورة. وينبغى عدم تطبيق اجراء الوقاية على صادرات أي عضو تكون صادراته من هذه المنتجات خاضعة لقيود بموجب الاتفاق الحالي.

٥- يجب ألا تتجاوز فترة تقرير وقوع الضرر الخطير أو التهديد الفعلى بوقوعه لغرض اتخاذ اجراء الوقاية ٩٠ يوما من تاريخ الاخطار الأول كما ورد في الفقرة ٧.

٦- وعند تطبيق تدابير الوقاية الانتقالية يجب على الخصوص مراعاة مصالح الأعضاء المصدرة كما يلى:

(أ) تكون للدول الأعضاء الأقل نموا معاملة أكثر رعاية بكثير من تلك المقررة لفئات أخرى من الأعضاء المنوه عنها في هذه الفقرة؛ ويستحسن أن تتضمن هذه المعاملة جميع العناصر بشكل عام؛

---

* يمكن لاتحاد جمركي أن يطبق تدابير الوقاية كوحدة واحدة أو بالنيابة عن أعضائه. واذا طبق اتحاد جمركي تدابير الضمان كوحدة واحدة تكون جميع شروط وقوع الضرر الخطير أو التهديد الفعلي بوقوعه بموجب الاتفاق الحالي مستندة الى الظروف القائمة في الاتحاد الجمركي بأكمله. فاذا طبق تدبير الوقاية نيابة عن دولة عضو تكون جميع شروط تقرير وقوع ضرر خطير أو التهديد الفعلي بوقوعه مستندة الى الظروف القائمة في هذه الدولة العضو ويكون التدبير مقصورا على هذه الدولة العضو.

٦ يجب أن تكون هذه الزيادة الفعلية أو الوشيكة قابلة للقياس ولا يمكن تقرير وجودها على أساس الادعاء أو التكهن أو بمجرد الاحتمال الراجح مثلا الى وجود طاقة انتاجية لدى الأعضاء المصدرة.

(ب) ينبغى أن تعامل الدُّول الأعضاء، التى يقل اجمالى حجم صادراتها من المنسوجات والملابس عن اجمالى حجم صادرات باقى الأعضاء ولا يمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع واردات هذا المنتج الى الأعضاء المستوردة، معاملة تفاضلية وأكثر رعاية أثناء تحديد الشروط الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرات ٨ و١٣ و١٤. وبالنسبة لأولئك الموردين يجب، بناء على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١، مراعاة امكانيات نمو تجارتها في المستقبل والحاجة الى السماح بكميات تجارية من الواردات منها؛

(ج) أما بالنسبة للمنتجات الصوفية من الأعضاء النامية المنتجة للصوف التى يعتمد اقتصادها وتجارتها في مجال المنسوجات والملابس على قطاع الصوف والتى يتألف مجمل صادراتها من المنسوجات والملابس تقريبا من المنتجات الصوفية وتكون تجارتها في المنسوجات والملابس قليلة نسبيا في أسواق الأعضاء المستوردة، فيجب توجيه اهتمام خاص للحاجات التصديرية في هذه البلدان أثناء مراعاة مستويات الحصص ومعدلات النمو والمرونة؛

(د) تكون هناك معاملة خاصة لمنتجات النسيج والملابس التى يعاد استيرادها الى أحد الأعضاء بعد أن يكون قد صدرها الى عضو آخر لتصنيفها واعادة استيرادها فيما بعد؛ وذلك حسب ما حددته قوانين وممارسات العضو المستورد وبشرط تطبيق اجراءات الرقابة واصدار الشهادات عندما تستورد هذه المنتجات من عضو تمثل هذه التجارة بالنسبة اليه جزءا هاما من مجموع صادراته من المنسوجات والملابس.

٧- على العضو الذي يقترح اتخاذ تدابير وقاية أن يسعى الى التشاور مع العضو أو الدول الأعضاء التى قد تؤثر عليها التدابير ويكون طلب المشاورات مصحوبا بمعلومات محددة تستند الى حقائق، وحديثة قدر الامكان بشأن: (أ) العوامل المشار اليها في الفقرة ٣ والتى يستند اليها العضو في تحديد الضرر الخطير أو تهديد فعلى بوقوعه؛ (ب) والعوامل المشار اليها في الفقرة ٤ التى تستند اليها في اتخاذ اجراء وقاية بشأن العضو أو الأعضاء المعنية. وفيما يخص الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة، تكون المعلومات متصلة قدر الامكان بقطاعات انتاج يمكن التعرف عليها وبالفئة المرجعية الواردة في الفقرة ٨. وعلى العضو الذي يلجأ الى الوقاية أن يبين كذلك المستوى المحدد الذي يجب أن تقيد عنده واردات المنتج من العضو أو الأعضاء المعنية. وهذا المستوى يجب ألا يقل عن المستوى المشار اليه في الفقرة ٨. وعلى العضو الذي يسعى الى التشاور أن يعلن في الوقت ذاته عن طلب التشاور الى رئيس جهاز مراقبة المنسوجات، ويكون الطلب مرفوقا بجميع البيانات ذات الصلة بالوقائع والمبينة في الفقرتين ٣ و٤، كما يكون مرفوقا بمسنوى القيود المقترح. وعلى رئيس الجهاز المذكور أن يحيط أعضاءه علما بطلب التشاور مع الاشارة الى اسم العضو المقدم للطلب والسلعة المعنية والعضو الذي تلقى الطلب. ويجب على العضو أو الأعضاء المعنية الرد على هذا الطلب حالا. وتتم المشاورات دون تأخير وتنتهى عادة خلال ستين يوما من تاريخ تلقى الطلب بشأنها.

٨- واذا تحقق تفاهم متبادل أثناء المشاورات على أن الوضع يتطلب تقييد صادرات منتجات معينة من العضو أو الأعضاء المعنية، يُحدد مستوى هذه القيود بما لا يقل عن المستوى الفعلي صادرات العضو المعني

أو الواردات منه خلال فترة الاثنى عشر شهرا المنتهية التى تنتهى بها فترة شهرين قبل الشهر الـذي قُـدم فيـه طلب التشاور.

٩- يعلن عن تفاصيل القيود المتفق عليها الى جهاز مراقبـة المنسـوجات خـلال ستين يومـا مـن تـاريخ الاتفاق. ويحدد جهاز المراقبة ما اذا كان للاتفاق مبرر طبق أحكام هذه المادة. وحتى يصـدر الجهـاز قـراره يجب أن تعطى له المعلومات الفعلية التى تلقاها رئيسه والمشار اليها في الفقـرة ٧، كمـا يجـب أن يتلقـى أي معلومـات أخـرى ذات صلـة تكـون قـد قدمتهـا الأعضـاء المعنيـة. ولجهـاز مراقبـة المنسـوجات أن يقـدم الاقتراحات التى يراها مناسبة الى الأعضاء المعنية.

١٠- لكن وفي حالة انتهاء فترة الستين يوما من تاريخ تلقى طلب المشاورات دون التوصل الى أي اتفاق بين الأعضاء يجوز للعضو الذي اقترح اتخاذ الإجـراء الوقـائى أن يطبـق القيـود حسـب تـاريخ الاسـتيراد أو تاريخ التصدير وفق أحكام هذه المادة خلال ثلاثين يوما بعد فترة الستين يوما المقـررة للمشـاورات، ويحيـل الأمر في الوقت ذاته الى جهاز مراقبة المنسوجات. ويجوز لأي عضو أن يحيـل الأمـر الى جهـاز المراقبـة قبـل انتهاء فترة الستين يوما. وفي كلتا الحالتين يبت الجهاز في الأمر حالا ويحدد الضرر الخطير أو التهديد الفعلى بوقوعه، وأسبابه ويقدم الاقتراحات المناسبة الى الأعضاء المعنية خلال ثلاثين يوما. وحتى يتمكن الجهاز من القيام بهذه المهمة يجب أن يحصل على المعلومات الواقعية المتاحة لرئيسـه والمشـار اليهـا في الفقـرة ٧، كمـا ينبغى أن تتوافر لديه أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأعضاء المعنية.

١١- في الحالات غير العادية والظروف الدقيقة وعندما يؤدي التأخير الى ضرر يصعـب إصلاحـه، يجـوز اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠ بصفة مؤقتة، شريطة تقديم طلب المشـاورات والاخطـار بـه الى جهاز مراقبة المنسوجات في فترة لا تتعدى خمسة أيام عمل بعد اتخاذ الاجراء. واذ لم تفـض المشـاورات الى أي اتفاق اذ ذاك يجب اخطار جهاز المراقبة عند انتهاء المشاورات قبل ستين يوما من تاريخ تنفيذ الاجـراء. ويبت الجهاز في الأمر حالا ويقدم اقتراحاته الى الأعضاء المعنية خلال ثلاثين يوما. وفي حالة حصول اتفـاق بعد المشاورات، يخطر الأعضاء جهاز المراقبة بذلك عند انتهاء المشاورات خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تنفيذ الاجراء. وبامكان الجهاز أن يتقدم الى الأعضاء المعنية بالاقتراحات التى يراها مناسبة.

١٢- يمكن لأحد الأعضاء أن يواصل تطبيق الاجراءات التى لجأ الى اتخاذها بناء على أحكام هذه المـادة: (أ) مدة ثلاث سنوات دون تمديد أو (ب) حتى يتم ادماج المنتج في اتفاقية جات١٩٩٤ أيهما أقرب.

١٣- وفي حالة الاستمرار في تنفيذ الاجراء المقيد لفترة تفوق سنة، يجب أن يكـون مسـتواه في السـنوات اللاحقة هو المستوى المحدد للسنة الأولى بمعدل نمو لا يقل عـن سـتة بالمائـة سـنويا، الا عنـد اخطـار جهـاز مراقبة المنسوجات بغير ذلك. ويمكن أن يزيد مستوى القيـد بالنسـبة للمنتجـات المعنيـة في أي مـن السـنتين اللاحقتين مع استباق و/ أو ترحيل بنسبة ١٠ في المائة؛ دون أن تتجاوز نسـبة الاسـتباق ٥ بالمائـة. ولا تفرض أي قيود كمية على استخدام الترحيل والاستباق وحكم الفقرة ١٤ معا.

١٤- وعندما توضع قيود أقل أمام أكثر من منتج واحد مستورد مـن عضـو آخـر بموجـب هـذه المـادة، يمكن أن يزيد مستوى القيود المتفق عليه طبق أحكام هذه المادة بنسبة ٧ بالمائة على كـل منتـج، شـريطة ألا

يتجاوز اجمالي الصادرات المقيدة اجمالي المستويات لجميع المنتجات المقيدة بموجب هذه المادة، استنادا الى وحدات مشتركة يتفق عليها. وفي حالة عدم توافق فترات تطبيق القيود على هذه المنتجات مع بعضها البعض، يطبق هذا الحكم على أساس التناسب على أي فترة متداخلة.

١٥- اذا طبق اجراء الوقاية استنادا الى هذه المادة على منتجات سبق تقييدها من قبل في اطار اتفاق الألياف المتعددة خلال فترة اثنى عشر شهرا قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو وفق أحكام المادة ٢ أو ٦، يكون مستوى القيد الجديد هو المستوى المنصوص عليه في الفقرة ٨، ما عدا في حالة العمل بالقيد الجديد خلال سنة من:

(أ) تاريخ الاخطار المشار اليه في الفقرة ١٥ من المادة ٢ بالنسبة لرفع القيود السابقة؛ أو

(ب) تاريخ رفع القيود السابقة التى وضعت بناء على أحكام هذه المادة أو بموجب اتفاق الألياف المتعددة

وفي هذه الحالة يجب ألا يقل المستوى عن الأعلى من كل من "١" مستوى القيد المطبق في فترة الاثنى عشر شهرا التى ظلت المنتجات فيها مقيدة أو "٢" مستوى القيد المنصوص عليه في الفقرة ٨.

١٦- عندما يقرر أحد الأعضاء، لم يضع قيودا بموجب المادة ٢، فرض قيد من القيود طبقا لأحكام المادة نفسها، يجب أن يتخذ الترتيبات اللازمة: (أ) التى تراعى عوامل منها التصنيف الجمركى المقرر وكمية القائمة على ممارسات تجارية عادية في معاملات التصدير والاستيراد، فيما يخص مكون الألياف وشروط المنافسة داخل القطاع نفسه في السوق الداخلى؛ و(ب) التى تتفادى المغالاة في التصنيف. ويجب أن يشمل طلب التشاور المشار اليه في الفقرة ٧ أو ١١ معلومات كاملة عن هذه الترتيبات.

المادة ٧

١- كجزء من عملية الادماج وبالاشارة الى الالتزامات الخاصة التى تتحملها الأعضاء بعد جولة أوروجواي، تتخذ جميع الأعضاء الاجراءات الضرورية للتقيد بقواعد وضوابط اتفاقية جات١٩٩٤. ويكون الغرض منها هو:

(أ) تحقيق المزيد من فتح الأسواق أمام منتجات النسيج والملابس باتخاذ تدابير منها تخفيض التعريفات والقيود وتخفيض أو رفع الحواجز غير التعريفية وتسهيل الاجراءات الجمركية والادارية والاجراءات المرتبطة باصدار التراخيص؛

(ب) ضمان تطبيق سياسات تتصل بشروط التجارة المنصفة والعادلة في المنسوجات والملابس في مجالات مثل الاغراق وقواعد واجراءات مقاومة الأغراض، والدعم والإجراءات التعويضية، وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

(ج) تفادي التمييز ضد واردات قطاع المنسوجات والملابس عند اتخاذ تدابير لأسباب تتعلق بسياسة التجارة العامة.

وتتخذ هذه الاجراءات دون المساس بحقوق الأعضاء والتزاماتها في اتفاقية جات١٩٩٤.

٢- على الأعضاء أن تحيط جهاز مراقبة المنسوجات علما بالاجراءات المشار اليها في الفقرة ١ والتي لها صلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وبالقدر الذي تكون هذه الاجراءات قد أخطر عنها الى باقي هيئات منظمة التجارة العالمية، فان ملخصا، يشير الى الاخطار الأصلي، يكفي لاستيفاء شروط هذه الفقرة. ويجوز لأي عضو أن يقدم اخطارات مضادة الى جهاز مراقبة المنسوجات.

٣- اذا اعتبر أحد الأعضاء أن عضوا آخر لم يتخذ الاجراءات المنوه عنها في الفقرة ١ وأن توازن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاق الحالي قد اختل، اذ ذاك يجوز للعضو أن يحيل الأمر الى أجهزة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة وأن يبلغ جهاز مراقبة المنسوجات بذلك. وينبغي ادراج أي آراء أو استنتاجات انتهت اليها الأجهزة المعنية داخل منظمة التجارة العالمية في التقرير الشامل الذي يعده جهاز مراقبة المنسوجات.

المادة ٨

١- للاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وبحث جميع التدابير المتخذة بموجبه وتطابقها معه ولاتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق، أنشئ جهاز مراقبة المنسوجات. ويتألف الجهاز من رئيس وعشرة أعضاء. وتكون العضوية فيه متوازنة كما تكون ممثلة للدول وتسمح بالتناوب بين أعضاءه في فترات مناسبة. ويعين الأعضاء فيه من جانب دول أعضاء يعينها مجلس التجارة في السلع لكي في جهاز مراقبة المنسوجات؛ ويؤدي هؤلاء الأعضاء عملهم على أساس صفتهم الشخصية.

٢- يضع جهاز مراقبة المنسوجات قواعد إجراءاته. ولكن من المفهوم أن توافق الآراء داخل الجهاز لا يستوجب موافقة أو عدم موافقة أعضاء تعينهم دول أعضاء معنية في نزاع يكون موضوع مراجعة من جانب الجهاز.

٣- يعتبر جهاز مراقبة المنسوجات جهاز دائم ويجتمع عند الضرورة للقيام بوظائفه وفقاً لهذا الاتفاق. ويعتمد في ذلك على الاخطارات والمعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء بموجب المواد ذات الصلة من هذا الاتفاق والتي تكون معززة بمعلومات اضافية أو تفاصيل ضرورية قد يتقدم بها الأعضاء أو يقرر الجهاز مطالبتهم بها. كما يجوز له أن يستند في عمله الى الاخطارات المرسلة الى باقي أجهزة منظمة التجارة العالمية أو التقارير الصادرة عنها وعن مصادر أخرى كلما كان ذلك مناسبا.

٤- تتيح الدول الأعضاء لبعضها البعض فرصا مناسبة لاجراء مشاورات بشأن أي قضايا تمس تنفيذ هذا الاتفاق.

٥- وعند عدم التوصل الى المشاورات الثنائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتقدم جهاز مراقبة المنسوجات بتوصيات الى الدول الأعضاء المعنية، وذلك بناء على طلب من أحد الطرفين وبعد بحث شامل ودون ابطاء للموضوع.

٦- يعمل جهاز مراقبة المنسوجات بناء على طلب من أي دولة عضو على البت بدون ابطاء في أي موضوع معين ترى الدولة العضو أنه مناف لمصالحها في اطار هذا الاتفاق عندما تفشل هي والعضو أو الأعضاء المعنية في التوصل عن طريق التشاور الى حل يرضى الجميع. وبخصوص هذه القضايا يمكن لجهاز مراقبة المنسوجات أن يقدم ملاحظات الى الدول الأعضاء المعنية كلما رأى ذلك مناسبا لأغراض المراجعة المنصوص عليه في الفقرة ١١.

٧- قبل تقديم توصياته أو تقديم ملاحظاته يدعو جهاز مراقبة المنسوجات اشراك الدول الأعضاء التي تأثرت من النزاع المطروح مباشرة.

٨- كلما طلب من جهاز مراقبة المنسوجات أن يقدم اقتراحات أو استنتاجات يفضل أن يفعل ذلك خلال فترة ثلاثين يوما، الا اذا حددت مدة أخرى بموجب هذا الاتفاق. ويجب الاعلان عن جميع هذه التوصيات أو الاستنتاجات الى الدول الأعضاء المعنية مباشرة، كما ينبغي تبليغها الى مجلس التجارة في السلع لاحاطته علما.

٩- تسعى الدول الأعضاء الى قبول جميع التوصيات التي يقدمها جهاز مراقبة المنسوجات، الذي يراقب تنفيذ هذه التوصيات فيما بعد.

١٠- اذا رأى أحد الدول الأعضاء أنه غير قادر على تطبيق توصيات جهاز مراقبة المنسوجات، فعليه أن يطلعه على أسباب ذلك قبل انقضاء شهر من تسلم هذه التوصيات. وبعد فحص شامل لهذه الأسباب يتقدم الجهاز فورا بالتوصيات الأخرى التي يراها ملائمة. واذا ظل النزاع مطروحا حتى بعد تقديم هذه التوصيات الاضافية، يجوز لأي من العضوين أن يحيل الأمر الى جهاز تسوية المنازعات واللجوء الى الفقرة ٢ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات١٩٩٤ وكذلك الأحكام ذات الصلة المتضمنة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

١١- للاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم مجلس التجارة في السلع بمراجعة رئيسية قبل نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الادماج. وللمساعدة على اجراء هذه المراجعة يرفع جهاز مراقبة المنسوجات، قبل نهاية كل مرحلة بستة شهور على الأقل، تقريرا شاملا الى المجلس المذكور عن تنفيذ الاتفاق الحالي خلال المرحلة الخاضعة للمراجعة، وخاصة بالنسبة للأمور المرتبطة بعملية الادماج وتطبيق آلية الوقاية الانتقالية وكل ما يتصل بتطبيق قواعد وضوابط اتفاقية جات١٩٩٤ المذكورة في المواد ٢ و٣ و٦ و٧. ويمكن أن يتضمن التقرير الشامل الذي يعده جهاز مراقبة المنسوجات أي توصية قد يرى الجهاز أن من الملائم تقديمها لمجلس التجارة في السلع.

١٢- وعلى ضوء المراجعة التى يقوم بها المجلس المذكور يتخذ بتوافق الآراء القرارات التى يراها مناسبة لتفادي الاخلال بتوازن الحقوق والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق. ولتسوية أي من المنازعات التى قد تنشأ بشأن المسائل المشار اليها في المادة ٧، يسمح جهاز تسوية المنازعات، دون اخلال بالموعد النهائى المنصوص عليه في المادة ٩، بادخال تعديل على الفقرة ١٤ من المادة ٢ بالنسبة للمرحلة التى تعقب المراجعة فيما يخص أي عضو لم يتقيد بالتزاماته طبق هذا الاتفاق.

المادة ٩

ينتهي العمل بهذا الاتفاق وجميع القيود المفروضة بموجبه في اليوم الأول من الشهر المائة والواحد والعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهو تاريخ ادماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات١٩٩٤ تماما. ولن يكون هناك أي تمديد لهذا الاتفاق.

ملحق

قائمة المنتجات التي يشملها هذا الاتفاق

١- يتضمن هذا الملحق منتجات النسيج والملابس التى حددها النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها على أساس ستة أرقام.

٢- تتخذ الاجراءات بموجب أحكام الوقاية الواردة في المادة ٦ بشأن منتجات محددة من المنسوجات والملابس وليس على أساس نمط النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها في حد ذاته.

٣- لا تطبق الاجراءات المتخذة بموجب أحكام الوقاية الواردة في المادة ٦ من هذا الاتفاق على:

(أ) صادرات الدول النامية الأعضاء من الأقمشة اليدوية التى تنتجها الصناعة المنزلية أو منتجات الصناعة اليدوية المنزلية المصنوعة من هذه الأقمشة أو المنسوجات والملابس اليدوية التقليدية، شريطة أن تكون هذه المنتجات قد أقرت بموجب ترتيبات تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية؛

(ب) منتجات النسيج المتبادلة على مستوى العالم منذ زمن طويل بكميات كبيرة قبل عام ١٩٨٢، ومنها الحقائب والأكياس وظهارات السجاد، والحبال، والأمتعة، والحصير، والخيش الغليظ والسجاد المصنوع من ألياف الجوت والليف الهندي، والسيزال، والماجى والقنب؛

(ج) منتجات مصنوعة من الحرير الخالص.

وتسري على هذه المنتجات أحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ كما جاء تفسيرها في الاتفاق إجراءات الوقاية.

المنتجات المدرجة في القسم الحادي عشر (مواد نسجية ومصنوعاتها)
من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها (النظام المنسق)

البند	الصنف
الفصل ٥٠	**حرير طبيعي**
٥٠ ٠٤ ٠٠	خيوط حرير (عدا الخيوط المغزولة من فضلات الحرير) غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٠ ٠٥ ٠٠	خيوط مغزولة من فضلات الحرير، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٠ ٠٦ ٠٠	خيوط حرير وخيوط مغزولة من فضلات الحرير، مهيأة للبيع بالتجزئة، خيوط أحشاء دود الحرير
٥٠ ٠٧ ١٠	نسج من فضلات مشاقة الحرير
٥٠ ٠٧ ٢٠	نسج أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الحرير، أو فضلات الحرير عدا فضلات مشاقة الحرير
٥٠ ٠٧ ٩٠	نسج أخرى من الحرير، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
الفصل ٥١	**صوف، وبر ناعم أو خشن، خيوط ونسج شعر الخيل**
٥١ ٠٥ ١٠	صوف متدوف
٥١ ٠٥ ٢١	صوف ممشط فرط
٥١ ٠٥ ٢٩	توبس صوف وصوف آخر ممشط، عدا الصوف الممشط فرط
٥١ ٠٥ ٣٠	وبر ناعم، متدوف أو ممشط
٥١ ٠٩ ١٠	خيوط من صوف متدوف تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٩ ٢٠	خيوط من صوف متدوف، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٧ ١٠	خيوط من صوف ممشط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٧ ٢٠	خيوط من صوف ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٨ ١٠	خيوط متدوفة من وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٨ ٢٠	خيوط ممشطة من وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٩ ١٠	خيوط من صوف أو وبر ناعم، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٩ ٩٠	خيوط من صوف أو وبر ناعم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف أو الوبر الناعم، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ١٠ ٠٠	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل

البند	الصنف
٥١ ١١ ١١	نسيج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، بوزن لا يزيد على ٣٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١١ ١٩	نسيج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، بوزن يزيد على ٣٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١١ ٢٠	نسيج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية
٥١ ١١ ٣٠	نسيج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة
٥١ ١١ ٩٠	نسيج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥١ ١٢ ١١	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من صوف أو وبر ناعم، بوزن لا يزيد على ٢٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١٢ ١٩	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من صوف أو وبر ناعم، بوزن يزيد على ٢٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١٢ ٢٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية
٥١ ١٢ ٣٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة
٥١ ١٢ ٩٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥١ ١٣ ٠٠	نسيج من وبر خشن أو من شعر الخيل

الفصل ٥٢ قطن

٥٢ ٠٤ ١١	خيوط الخياطة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٤ ١٩	خيوط الخياطة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٤ ٢٠	خيوط الخياطة من قطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس (أو أكثر)، غير مهيأة للبيع بالتجزئة

البند	الصنف
٥٢ ٠٥ ١٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا تقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا تقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا تقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٣١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوى من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوى من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا تقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوى من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٢ ٠٥ ٣٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس للخيط المفرد ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس للخيط المفرد ولكن لا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس للخيط المفرد ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ١١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة

البند	الصنف
٥٢ ٠٦ ٢١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، نقاشها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٣١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، فردية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٢ ٠٦ ٤٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤ر٢٩ ديسيتكس، ولا يقل عن ٢٣٢ر٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، فردية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢ر٥٦ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٩٢ر٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢ر٣١ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٧ ١٠	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٧ ٩٠	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٨ ١١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٣	نسج قطنية مودة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٩	نسج قطنية تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٢١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يقل وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٣	نسج قطنية مودة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٢ ٠٨ ٣١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٣	نسج قطنية موردة (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٤١	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٢	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٣	نسج قطنية موردة (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٩	نسج قطنية، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٥١	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٢	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٣	نسج قطن موردة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ١١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير منصورة
٥٢ ٠٩ ١٢	نسج من قطن مورد (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير منصورة

البند	الصنف
٥٢ ٠٩ ١٩	نسج أخرى من قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٢١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٩ ٢٢	نسج من قطن مورد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٩ ٢٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٣١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع من ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٩ ٣٢	نسج من قطن مورد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٩ ٣٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٤١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ٠٩ ٤٢	نسج دنيم من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام
٥٢ ٠٩ ٤٣	نسج من قطن مورد (تويل)، عدا الدنيم، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ٠٩ ٤٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٥١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٩ ٥٢	نسج من قطن مورد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٩ ٥٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ١١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة

البند	الصنف
٥٢ ١٠ ١٢	نسج سادة من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١٠ ١٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٢١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١٠ ٢٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١٠ ٢٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٣١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١٠ ٣٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١٠ ٣٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٤١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ١٠ ٤٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلطة الألوان
٥٢ ١٠ ٤٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٥١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة

البند	الصنف
٥٢ ١٠ ٥٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ١٠ ٥٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ١١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١١ ١٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١١ ١٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٢١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١١ ٢٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١١ ٢٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٣١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١١ ٣٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١١ ٣٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٤١	نسج سادة من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان

البند	الصنف
٥٢ ١١ ٤٢	نسيج من قطن ديم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام
٥٢ ١١ ٤٣	نسيج من قطن مود (تويل)، غير ديم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ١١ ٤٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٥١	نسيج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ١١ ٥٢	نسيج من قطن مود (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ١١ ٥٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ١١	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ١٢	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ١٣	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ١٤	نسيج أخرى من قطن، يصل وزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ١٥	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ٢١	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ٢٢	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ٢٣	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ٢٤	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٢ ٢٥	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٣ ألياف نسجية نباتية أخرى، خيوط من ورق ونسجها

البند	الصنف
٥٣ ٠٦ ١٠	خيوط كتان، مفردة
٥٣ ٠٦ ٢٠	خيوط كتان، مزوية أو متعددة الزوى
٥٣ ٠٧ ١٠	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، مفردة
٥٣ ٠٧ ٢٠	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، مزوية أو متعددة الزوى
٥٣ ٠٨ ٢٠	خيوط قنب
٥٣ ٠٨ ٩٠	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى
٥٣ ٠٩ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الكتان، مقصورة أو غير مقصورة
٥٣ ٠٩ ١٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الكتان، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٣ ٠٩ ٢١	نسج من كتان تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الكتان، مقصورة أو غير مقصورة
٥٣ ٠٩ ٢٩	نسج من كتان تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الكتان، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٣ ١٠ ١٠	نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، غير مقصورة
٥٣ ١٠ ٩٠	نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، ما عدا غير المقصورة
٥٣ ١١ ٠٠	نسج من ألياف نسجية نباتية أخرى ونسج من خيوط من ورق

الفصل ٥٤ شعيرات تركيبية أو اصطناعية

٥٤ ٠١ ١٠	خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية
٥٤ ٠١ ٢٠	خيوط الخياطة من شعيرات اصطناعية
٥٤ ٠٢ ١٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) شديدة التماسك، من نايلون أو البولي أميدات الأخرى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٢٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) شديدة التماسك، من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٣١	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مقاس الخيط المفرد منها لا يزيد عن ٥٠ تكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٢ ٣٢	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مقاس الخيط المفرد منها يزيد عن ٥٠ تكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٣٣	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٣٩	خيوط معدلة البنية من شعيرات تركيبية، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٢	خيوط من بوليستر معدل جزئيا، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٣	خيوط من بوليستر، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٥١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٥٢	خيوط من بوليستر، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٥٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦٢	خيوط من بوليستر، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ١٠	خيوط شديدة التماسك (عدا خيوط الخياطة)، من حرير فسكوز، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٣ ٢٠	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من شعيرات اصطناعية، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣١	خيوط من حرير فسكوز، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٢	خيوط من حرير فسكوز، مفردة، مفتولة بما يزيد عن ١٢٠ برمة للمتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٣	خيوط من ألسنات السليولوز، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٣ ٤١	خيوط من حرير فسكوز، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٤٢	خيوط من ألياف السليولوز، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٤٩	خيوط من شعيرات اصطناعية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٤ ١٠	خيوط مفردة تركيبية، بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ١ مم
٥٤ ٠٤ ٩٠	قدد وأشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ مم
٥٤ ٠٥ ٠٠	خيوط مفردة اصطناعية، بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ١ مم، قدد وأشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ مم
٥٤ ٠٦ ١٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٦ ٢٠	خيوط من شعيرات صناعية (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٧ ١٠	نسج من شعيرات تركيبية من خيوط شديدة التعاسك من النايلون أو من بولي أميدات أخرى أو من بوليستر
٥٤ ٠٧ ٢٠	نسج من قدد وأشكال مماثلة من شعيرات تركيبية
٥٤ ٠٧ ٣٠	نسج مذكورة في الملاحظة التاسعة من القسم الحادي عشر (خيوط نسجية متوازية على شكل طبقات موضوعة فوق بعضها البعض)
٥٤ ٠٧ ٤١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٧ ٥٣	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، من خيوط متعددة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥٤	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٦٠	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر غير التكستورية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧١	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، ملفوفة أو غير ملفوفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٢	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٣	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، من خيوط متعددة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٤	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨١	نسيج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، ملفوفة أو غير ملفوفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٢	نسيج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٣	نسيج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٤	نسيج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩١	نسيج من شعيرات تركيبية، ملفوفة أو غير ملفوفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٢	نسيج من شعيرات تركيبية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٣	نسيج من شعيرات تركيبية، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٤	نسيج من شعيرات تركيبية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ١٠	نسيج من خيوط شديدة التماسك من حرير فسكوز
٥٤ ٠٨ ٢١	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من لدد أو أشكال مماثلة، ملفوفة أو غير ملفوفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٢٢	نسيج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من لدد أو أشكال مماثلة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	المعتاد
٥٤ ٠٨ ٢٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٢٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣١	نسج من شعيرات اصطناعية، مفصورة أو غير مفصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٢	نسج من شعيرات اصطناعية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٣	نسج من شعيرات اصطناعية، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٤	نسج من شعيرات اصطناعية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٥ ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة

٥٥ ٠١ ١٠	خصل من شعيرات تركيبية، من نايلون أو من بولي اميدات أخرى
٥٥ ٠١ ٢٠	خصل من شعيرات تركيبية، من بوليستر
٥٥ ٠١ ٣٠	خصل من شعيرات تركيبية، من اكريليك أو مواد اكريليكية
٥٥ ٠١ ٩٠	خصل من شعيرات تركيبية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٢ ٠٠	خصل من شعيرات اصطناعية
٥٥ ٠٣ ١٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من نايلون أو غيره من البولي اميدات، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٢٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بوليستر، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٣٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من اكريليك أو مواد اكريليكية، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٤٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بولي بروبلين، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٩٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٤ ١٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، من حرير الفسكوز، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٤ ٩٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، من غير حرير الفسكوز، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٥ ١٠	فضلات ألياف نسجية تركيبية
٥٥ ٠٥ ٢٠	فضلات ألياف نسجية اصطناعية
٥٥ ٠٦ ١٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من النايلون أو غيره من البولي أميدات، مندوفة وممشطة
٥٥ ٠٦ ٢٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بوليستر، مندوفة أو ممشطة
٥٥ ٠٦ ٣٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من اكريليك أو مواد اكريليكية، مندوفة أو ممشطة

البند	الصنف
٥٥ ٠٦ ٩٠	ألياف تركيبية غير مستعرة، مندوفة أو ممشطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٧ ٠٠	ألياف اصطناعية غير مستعرة، مندوفة أو ممشطة
٥٥ ٠٨ ١٠	خيوط خياطة من ألياف تركيبية غير مستعرة
٥٥ ٠٨ ٢٠	خيوط خياطة من ألياف اصطناعية غير مستعرة
٥٥ ٠٩ ١١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من نايلون أو غيره من البولي أميدات، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ١٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من نايلون أو غيره من البولي أميدات، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٢١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من بوليستر، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٢٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من بوليستر، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٣١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من أكريليك أو مواد اكريليكية، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٣٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستعرة من أكريليك أو مواد اكريليكية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٤١	خيوط أخرى تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف تركيبية أخرى غير مستعرة، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٤٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف تركيبية أخرى غير مستعرة، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥١	خيوط من ألياف غير مستعرة من بوليستر مخلوطة بألياف اصطناعية غير مستعرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٢	خيوط من ألياف غير مستعرة من بوليستر مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٣	خيوط من ألياف غير مستعرة من بوليستر مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٩	خيوط أخرى من ألياف غير مستعرة من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٦١	خيوط من ألياف اكريليك غير مستعرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ٠٩ ٦٢	خيوط من ألياف اكريليك غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٦٩	خيوط من ألياف اكريليك غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩١	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩٢	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩٩	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ١١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١٠ ١٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٢٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٣٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٩٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١١ ١٠	خيوط من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من تلك الألياف، عدا خيوط الخياطة، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١١ ٢٠	خيوط من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١١ ٣٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١٢ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ١٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٥ ١٢ ٢١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من اكريليك، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ٢٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من اكريليك، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٥ ١٢ ٩١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف تركيبية غير مستمرة أخرى، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ٩٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف تركيبية غير مستمرة أخرى، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة

البند	الصنف
٥٥ ١٣ ١١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ١٢	نسج مورد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ١٩	نسج من ألياف أخرى غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ٢١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٢٢	نسج مورد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٢٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٢٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٣١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٣٢	نسج مورد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٣٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٣٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٤١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٣ ٤٢	نسج مورد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة

البند	الصنف
٥٥ ١٣ ٤٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٤٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ١١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ١٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٤ ١٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ٢١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٣١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٣٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٣٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ١٤ ٣٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٤١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ٤٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ٤٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٤ ٤٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٥ ١١	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بألياف لسكور غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
٥٥ ١٥ ١٢	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ١٩	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢١	نسج من ألياف أكريليكية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢٢	نسج من ألياف أكريليكية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢٩	نسج من ألياف أكريليك أو مواد أكريليكية غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩١	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩٢	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩٩	نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، متصورة أو غير متصورة
٥٥ ١٦ ١٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة
٥٥ ١٦ ١٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٤٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٩١	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، متصورة أو غير متصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٢	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٣	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٤	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ١٦ ١٤	نسج تحتوى على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٢١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٢٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٢٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٢٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٣١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٣٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٣٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٣٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٤١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٤٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٤٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٤٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٩١	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٢	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٣	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٤	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٦ منسوجات لباد وأقمشة غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط مزم، حبال وأسراس، وأصناف صناعة الحبال

البند	الصنف
٥٦ ٠١ ١٠	أصناف للوقاية الصحية، من حشو من مواد نسجية، مثل فوط وواقيات صحية
٥٦ ٠١ ٢١	حشو من قطن والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٢٢	حشو من ألياف تركيبية أو اصطناعية والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٢٩	حشو من مواد نسجية أخرى والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٣٠	زغب وغبار وعقد من مواد نسجية
٥٦ ٠٢ ١٠	لباد ابرة وأصناف متحصل عليها بطريقة الحياكة بالتصنير
٥٦ ٠٢ ٢١	لباد آخر، من صوف أو وبر ناعم، غير مشرب ولا مطلى أو مغطى أو منضد
٥٦ ٠٢ ٢٩	لباد آخر من مواد نسجية أخرى، غير مشرب ولا مطلي أو مغطى أو منضد
٥٦ ٠٢ ٩٠	لباد من مواد نسجية، غير مذكور ولا داخل في مكان آخر
٥٦ ٠٣ ٠٠	ألمشة غير منسوجة وان كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة
٥٦ ٠٤ ١٠	خيوط وحبال من مطاط، مغطاة بمواد نسجية
٥٦ ٠٤ ٢٠	خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بولي أميدات أخرى أو من حرير فسكوز، مشربة أو مطلية
٥٦ ٠٤ ٩٠	خيوط ووصل وغيرها مغطاة بمواد نسجية مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٦ ٠٥ ٠٠	خيوط نسجية معدنة، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو أشرطة أو مساحيق
٥٦ ٠٦ ٠٠	خيوط بريم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، خيوط قطيفة، وخيوط السلسلة
٥٦ ٠٧ ١٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من جوت أو من ألياف نسجية أخرى
٥٦ ٠٧ ٢١	خيوط ربط أو حزم من سيزال أو من ألياف نسجية أخرى من نوع أجاف
٥٦ ٠٧ ٢٩	خيوط حزم غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر، وحبال وأمراس من ألياف نسجية من سيزال
٥٦ ٠٧ ٣٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من أباكا (قنب مانيلا) أو (musa textiles nee)، أو من ألياف (ورقية) صلبة أخرى
٥٦ ٠٧ ٤١	خيوط ربط أو حزم من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين
٥٦ ٠٧ ٤٩	خيوط حزم غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، وحبال وأمراس من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين

البند	الصنف
٥٦ ٠٧ ٥٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من ألياف تركيبية أخرى
٥٦ ٠٧ ٩٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من مواد أخرى
٥٦ ٠٨ ١١	شباك جاهزة لصيد الأسماك، من مواد نسجية اصطناعية أو تركيبية
٥٦ ٠٨ ١٩	شباك جاهزة لصيد الأسماك بعيون معقودة، من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، شباك جاهزة لصيد الأسماك وغيرها من الشباك الجاهزة، من مواد نسجية
٥٦ ٠٨ ٩٠	شباك جاهزة لصيد الأسماك بعيون معقودة من خيوط حزم أو أمراس أو حبال اصطناعية أو تركيبية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، وشباك جاهزة لصيد الأسماك من مواد نسجية أخرى
٥٦ ٠٩ ٠٠	أصناف مصنوعة من خيوط، أو قدد، ومن خيوط حزم أو أمراس أو حبال، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٧ سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية

٥٧ ٠١ ١٠	سجاد ذو خمل معقود من صوف أو من وبر ناعم
٥٧ ٠١ ٩٠	سجاد ذو خمل معقود، من مواد نسجية أخرى
٥٧ ٠٢ ١٠	كليم "شوماك" "كرمانى"، وبسط مماثلة يدوية النسج
٥٧ ٠٢ ٢٠	أغطية أرضيات من ألياف جوز الهند
٥٧ ٠٢ ٣١	سجاد من صوف أو وبر ناعم مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٣٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٣٩	سجاد من مواد نسجية أخرى مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤١	سجاد من صوف أو وبر ناعم، مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، مخملية جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤٩	سجاد من مواد نسجية أخرى، مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥١	سجاد من صوف أو وبر ناعم غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥٩	سجاد من مواد نسجية أخرى غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩١	سجاد من صوف أو وبر ناعم، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩٩	سجاد من مواد نسجية أخرى، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٧ ٠٣ ١٠	سجاد من صوف أو وبر ناعم، ذو عقارات
٥٧ ٠٣ ٢٠	سجاد من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، ذو عقارات
٥٧ ٠٣ ٣٠	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية أخرى، ذو عقارات
٥٧ ٠٣ ٩٠	سجاد من مواد نسجية أخرى، ذو عقارات
٥٧ ٠٤ ١٠	مربعات من لباد من مواد نسجية، لا تتجاوز مساحة سطحها ٠٫٣ من المتر المربع
٥٧ ٠٤ ٩٠	سجاد من لباد من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٥ ٠٠	سجاد آخر وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٨ نسج خاصة، سطوح ذات عقارات من مواد نسجية، سننات (دانتيلا)، دبابيج، الخ

٥٨ ٠١ ١٠	نسج قطيفة من صوف أو وبر ناعم، خلاف النسج مقصوصة الأوبار غير المقصوصة والضيقة
٥٨ ٠١ ٢١	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة من قطن، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٢	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة مقصوصة، مضلعة (كورد روي)، من قطن، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٢٣	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة، من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠١ ٢٤	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، غير مقصوصة مزردة، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٥	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، مقصوصة، من قطن، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٦	نسج من خيوط قطيفة (شينيل) من قطن، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٣١	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٢	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة مقصوصة ومضلعة (كورد روي)، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٣٣	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة أخرى من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠١ ٣٤	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، غير مقصوصة مزردة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٥	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى مقصوصة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٦	نسج من خيوط قطيفة (شينيل)، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠١ ٩٠	نسج قطيفة ونسج من خيوط قطنية (شينيل)، من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠٢ ١١	نسج مزردة من النوع الاسلنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من قطن، غير الضيقة، وغير مقصورة

البند	الصنف
٥٨ ٠٢ ١٩	نسج مزردة من النوع الاسفنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من قطن، عدا الضيقة وغير المقصورة
٥٨ ٠٢ ٢٠	نسج مزردة من النوع الاسفنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٢ ٣٠	سطوح ذات عفارات من مواد نسجية، خلاف الأصناف الداخلة في البند ٥٧ ٠٢.
٥٨ ٠٣ ١٠	نسج بعقدة غزية من قطن، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٣ ٩٠	نسج بعقدة غزية من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٤ ١٠	تول، وأقمشة شبكية أخرى، عدا الأقمشة المنسوجة أو المعزة
٥٨ ٠٤ ٢١	مسنتات آلية الصنع من ألياف تركيبية واصطناعية، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٤ ٢٩	مسنتات آلية الصنع من مواد نسجية أخرى، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٤ ٣٠	مسنتات يدوية الصنع، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٥ ٠٠	دبابيج يدوية النسج ودبابيج مشغولة بالابرة وان كانت جاهزة أو غير جاهزة
٥٨ ٠٦ ١٠	شرائط من قطيفة أو من نسج من خيوط قطيفة
٥٨ ٠٦ ٢٠	شرائط من قطيفة، قص بالوزن، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط قابلة للمط (الاستوميرات) أو خيوط مطاطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣١	شرائط من قطيفة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣٢	شرائط من قطيفة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣٩	شرائط من قطيفة من مواد نسجية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٤٠	شرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية مجمعة بمادة لاصقة
٥٨ ٠٧ ١٠	رقاع (ليكت) وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسجية منسوجة
٥٨ ٠٧ ٩٠	رقاع وشارات وأصناف مماثلة، غير منسوجة، من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٨ ١٠	ضفائر أثوابا
٥٨ ٠٨ ٩٠	أصناف عتادة تزيينية، أثوابا، عدا المصنوعة، طرز، وشرايب وأصناف مماثلة
٥٨ ٠٩ ٠٠	نسج من خيوط من معدن ونسج من خيوط نسجية معدنية أو ممعدنة من الأنواع المستعملة للألبسة أو المفروشات أو لأغراض مماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ١٠	مطرزات بدون أرضية ظاهرة، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ١٠ ٩١	مطرزات من قطن، أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ٩٢	مطرزات من ألياف تركيبية أو اصطناعية، أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ٩٩	مطرزات من مواد نسجية أخرى، أثوابا أو شرائط وزخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١١ ٠٠	منتجات نسجية ذات حشو، أثوابا

الفصل ٥٩ نسج شريطة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة، أصناف فنية من مواد نسجية

البند	الصنف
٥٩ ٠١ ١٠	نسج مطلية بصمغ أو بمواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعة تغليف الكتب
٥٩ ٠١ ٩٠	نسج شفافة، نسج محضرة للرسم بالألوان، نسج متساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات، الخ
٥٩ ٠٢ ١٠	نسج لصناعة الاطارات من خيوط ذات متانة عالية من نايلون أو بولي أميدات أخرى
٥٩ ٠٢ ٢٠	نسج لصناعة الاطارات من خيوط ذات متانة عالية من بوليستر
٥٩ ٠٢ ٩٠	نسج لصناعة الاطارات ذات متانة عالية من حرير فسكوز
٥٩ ٠٣ ١٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بكلوريد البولي فينيل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٣ ٢٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بالبولي يوريثان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٣ ٩٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بالنايلون، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٤ ١٠	مشمع أرضية (لينوليوم)، وان كان مقطعا بأشكال معينة
٥٩ ٠٤ ٩١	أغطية أرضيات غير اللينوليوم، على حامل مكون من لباد ابرة أو أقمشة غير منسوجة
٥٩ ٠٤ ٩٢	أغطية أرضيات غير اللينوليوم، على حامل آخر من مواد نسجية
٥٩ ٠٥ ٠٠	أغطية جدران من مواد نسجية
٥٩ ٠٦ ١٠	أشرطة لاصقة من نسج ممطلة بعرض لا يزيد عن ٢٠ سم
٥٩ ٠٦ ٩١	أشرطة لاصقة من نسج مصنوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٦ ٩٩	أقمشة من نسج ممطلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٧ ٠٠	نسج أخرى مشربة أو مطلية أو مغطاة، نسج مرسوم عليها مناظر خلفية (ديكور) للمسارح
٥٩ ٠٨ ٠٠	فتائل منسوجة من مواد نسجية للمصابيح والمواقد، فتائل وهاجة للمصابيح، وأقمشة اسطوانية مصنوعة
٥٩ ٠٩ ٠٠	مواسير للمضخات (خراطيم) ومواسير مماثلة من مواد نسجية
٥٩ ١٠ ٠٠	سيور نقل المواد أو نقل الحركة، من مواد نسجية
٥٩ ١١ ١٠	نسج من الأنواع المستعملة في صنع لوازم أجهزة القذف ومنتجات مماثلة لاستعمالات فنية أخرى
٥٩ ١١ ٢٠	نسج النخل، وان كانت جاهزة
٥٩ ١١ ٣١	نسج من الأنواع المستعملة في آلات صنع الورق أو في آلات مماثلة، وزن المتر المربع منها أقل من ٦٥٠ جراما
٥٩ ١١ ٣٢	نسج من الأنواع المستعملة في آلات صنع الورق أو في آلات مماثلة، وزن المتر المربع منها ٦٥٠ جراما أو أكثر

البند	الصنف
٥٩ ١١ ٤٠	نسج التصفية من الأنواع المستعملة في معاصر الزيوت أو لاستعمالات فنية مماثلة بما في ذلك ما كان منها مصنوعا من شعر بشري
٥٩ ١١ ٩٠	منتجات وأصناف نسجية للاستعمالات الفنية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٦٠ أقمشة مصنرة

٦٠ ٠١ ١٠	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة
٦٠ ٠١ ٢١	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة من قطن
٦٠ ٠١ ٢٢	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٠ ٠١ ٢٩	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل أو أقمشة مصنرة مزردة من مواد نسجية أخرى
٦٠ ٠١ ٩١	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠١ ٩٢	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠١ ٩٩	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من مواد نسجية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ١٠	أقمشة مصنرة أو مزردة بعرض لا يزيد عن ٣٠ سم تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممططة (الاستوميرات) أو من خيوط مطاط، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٢٠	أقمشة مصنرة أو مزردة أخرى، بعرض لا يزيد عن ٣٠ سم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٣٠	أقمشة مصنرة أو مزردة بعرض يتجاوز ٣٠ سم، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممططة (الاستوميرات) أو من خيوط مطاط، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤١	أقمشة مصنرة سدى من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٢	أقمشة مصنرة سدى من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٣	أقمشة مصنرة سدى من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٩	أقمشة مصنرة سدى، من مواد أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩١	أقمشة مصنرة أو مزردة من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٢	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٣	أقمشة مصنرة أو مزردة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٩	أقمشة مصنرة أو مزردة، من مواد أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٦١ ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات

البند	الصنف
٦١ ٠١ ١٠	معاطف ومعاطف واقية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠١ ٢٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنرات من قطن
٦١ ٠١ ٣٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنرات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠١ ٩٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٢ ١٠	معاطف ومعاطف واقية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٢ ٢٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من مصنرات من قطن
٦١ ٠٢ ٣٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من مصنرات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٢ ٩٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ١١	بدل للرجال أو الصبية من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ١٢	بدل للرجال أو الصبية من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ١٩	بدل للرجال أو الصبية من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٢١	أطقم للرجال أو الصبية من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٢٢	أطقم للرجال أو الصبية من مصنرات من قطن
٦١ ٠٣ ٢٣	أطقم للرجال أو الصبية من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٢٩	أطقم للرجال أو الصبية من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٣١	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٣٢	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٣ ٣٣	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٣٩	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٤١	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٤٢	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٣ ٤٣	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٤٩	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ١١	بدل للنساء أو البنات من مصنرات من صوف أو وبر ناعم

البند	الصنف
٦١ ٠٤ ١٢	بدل للنساء أو البنات من مصنوعات من من قطن
٦١ ٠٤ ١٣	بدل للنساء أو البنات من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ١٩	بدل للنساء أو البنات من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٢١	أطقم للنساء أو البنات، من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٢٢	أطقم للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٤ ٢٣	أطقم للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٢٩	أطقم للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٣١	سترات وبلوزات للنساء أو البنات، من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٣٢	سترات وبلوزات للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٤ ٣٣	سترات وبلوزات للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٣٩	سترات وبلوزات للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٤١	فساتين للنساء أو البنات، من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٤٢	فساتين للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٤ ٤٣	فساتين للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٤٤	فساتين للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف اصطناعية
٦١ ٠٤ ٤٩	فساتين للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٥١	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٥٢	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٤ ٥٣	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٥٩	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٦١	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٦٢	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٤ ٦٣	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٦٩	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٥ ١٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٥ ٢٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنوعات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٥ ٩٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٩ ١٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٩ ٢٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنوعات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية

البند	الصنف
٦١ ٠٦ ٩٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ١١	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٧ ١٢	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ١٩	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ٢١	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٧ ٢٢	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٧ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ١١	كومبينزونات وجيبونات وتنانير داخلية للنساء والبنات من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ١٩	كومبينزونات وجيبونات وتنانير داخلية للنساء والبنات من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٢١	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٨ ٢٢	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٢٩	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٣١	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٨ ٣٢	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٣٩	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من قطن
٦١ ٠٨ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٩ ١٠	قمصان (تي شرت) وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنوات من قطن
٦١ ٠٩ ٩٠	قمصان (تي شرت) وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنوات من ألياف نسجية أخرى
٦١ ١٠ ١٠	بلوفارات وصديريات منوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوات من صوف أو وبر حيواني ناعم
٦١ ١٠ ٢٠	بلوفارات وصديريات منوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوات من قطن
٦١ ١٠ ٣٠	بلوفارات وصديريات منوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية
٦١ ١٠ ٩٠	بلوفارات وصديريات منوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوات من مواد نسجية أخرى

البند	الصنف
٦١ ١١ ١٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١١ ٢٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوات من قطن
٦١ ١١ ٣٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوات من ألياف تركيبية
٦١ ١١ ٩٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ١١	أردية الرياضة من مصنوات من قطن
٦١ ١٢ ١٢	أردية الرياضة من مصنوات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ١٩	أردية الرياضة من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ٢٠	أردية وأطقم التزلج من مصنوات من مواد نسجية
٦١ ١٢ ٣١	ألبسة سباحة للرجال أو الصبية من مصنوات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ٣٩	ألبسة سباحة للرجال أو الصبية من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ٤١	ألبسة سباحة للنساء والبنات، من مصنوات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ٤٩	ألبسة سباحة للنساء والبنات، من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٣ ٠٠	ألبسة مصنوعة من أقمشة مصنوة مشبعة أو ملبسة أو مغطاة أو مطعمة
٦١ ١٤ ١٠	ألبسة أخرى من مصنوات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١٤ ٢٠	ألبسة أخرى من مصنوات من قطن
٦١ ١٤ ٣٠	ألبسة أخرى من مصنوات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ١٤ ٩٠	ألبسة أخرى من مصنوات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٥ ١١	جوارب نسائية طويلة بسراويل (كولون) من ألياف تركيبية مقاس الخيط المفرد منها أقل من ٦٧ ديسيتكس
٦١ ١٥ ١٢	جوارب نسائية طويلة بسراويل (كولون) من ألياف تركيبية مقاس الخيط المفرد منها ٦٧ ديسيتكس أو أكثر
٦١ ١٥ ١٩	جوارب نسائية طويلة بسراويل (كولون) من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٥ ٢٠	جوارب نسائية طويلة أو نصفية مقاس الخيط المفرد منها يقل عن ٦٧ ديسيتكس
٦١ ١٥ ٩١	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوة، من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١٥ ٩٢	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوة، من قطن
٦١ ١٥ ٩٣	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوة، من ألياف تركيبية
٦١ ١٥ ٩٩	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوة، من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٦ ١٠	أقنوة من مصنوات مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو مطاط
٦١ ١٦ ٩١	القنوة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوات من صوف أو من وبر ناعم
٦١ ١٦ ٩٢	القنوة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوات من قطن
٦١ ١٦ ٩٣	القنوة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوات من ألياف تركيبية

البند	الصنف
٦١ ١٦ ٩٩	اقفرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٧ ١٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم، وبراقع وأصناف مماثلة من مصنرات
٦١ ١٧ ٢٠	أربطة عنق (كرافتات) وودرات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل من مصنرات
٦١ ١٧ ٨٠	توابع أخرى للملابس الجاهزة، من مصنرات من ألمشة نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦١ ١٧ ٩٠	أجزاء الملابس الجاهزة وتوابعها، من مصنرات من ألمشة نسجية

الفصل ٦٢ ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات

٦٢ ٠١ ١١	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠١ ١٢	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من قطن
٦٢ ٠١ ١٣	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠١ ١٩	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠١ ٩١	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠١ ٩٢	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من قطن
٦٢ ٠١ ٩٣	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠١ ٩٩	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنرة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٢ ١١	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنرة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٢ ١٢	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنرة من قطن
٦٢ ٠٢ ١٣	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنرة من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٢ ١٩	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنرة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٢ ٩١	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنرة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٢ ٩٢	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنرة من قطن
٦٢ ٠٢ ٩٣	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنرة من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٢ ٩٩	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنرة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ١١	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنرة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ١٢	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنرة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ١٩	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنرة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٢١	أطقم للرجال أو الصبية، غير مصنرة من صوف أو وبر ناعم

البند	الصنف
٦٢ ٠٣ ٢٢	أطقم للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٢٣	أطقم للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ٢٩	أطقم للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٣١	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ٣٢	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٣٣	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ٣٩	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٤١	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ٤٢	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٤٣	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ٤٩	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ١١	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ١٢	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٤ ١٣	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ١٩	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٢١	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٢٢	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٢٣	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٢٩	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٣١	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٣٢	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٣٣	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٣٩	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٤١	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٤٢	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٤٣	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٤٤	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف اصطناعية
٦٢ ٠٤ ٤٩	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٥١	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٨ ١٩	كومبينزونات وجوبونات وتنانير داخلية للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٢١	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٨ ٢٢	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية

البند	الصنف
٦٢ ٠٤ ٥٢	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٥٣	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٥٩	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٦١	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٦٢	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٦٣	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف نسجية تركيبية
٦٢ ٠٤ ٦٩	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٥ ١٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٥ ٢٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٥ ٣٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٥ ٩٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٦ ١٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من حرير أو فضلات حرير
٦٢ ٠٦ ٢٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٦ ٣٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٦ ٤٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٦ ٩٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ١١	كالسونات وسراويل داخلية، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ١٩	كالسونات وسراويل داخلية، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ٢١	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ٢٢	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٧ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٧ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ١١	كومبيزونات وجوبونات وتنانير داخلية للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٨ ١٩	كومبيزونات وجوبونات وتنانير داخلية للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٢١	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٨ ٢٢	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية

البند	الصنف
٦٢ ٠٨ ٢٩	لحصائن نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٩١	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٨ ٩٢	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٨ ٩٩	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٩ ١٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٩ ٢٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٩ ٣٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٩ ٩٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١٠ ١٠	ألبسة من نسج لبادية وأقمشة غير منسوجة
٦٢ ١٠ ٢٠	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٣٠	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٤٠	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٥٠	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١١ ١١	ملابس سباحة، للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ١٢	ملابس سباحة، للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ٢٠	بدل تزلج، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ٣١	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ١١ ٣٢	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ١١ ٣٣	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ١١ ٣٩	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١١ ٤١	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ١١ ٤٢	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ١١ ٤٣	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ١١ ٤٩	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١٢ ١٠	حمائل ثدي وأجزاؤها، من مواد نسجية وان كانت مصنوعات
٦٢ ١٢ ٢٠	أحزمة شدادة وأحزمة شدادة للسراويل، وأجزاؤها، من مواد نسجية وان كانت مصنوعات
٦٢ ١٢ ٣٠	مشدات مضمومة الى حمائل ثدي، وأجزاؤها من مواد نسجية وان كانت مصنوعات
٦٢ ١٢ ٩٠	مشدات وحمالات بنطلونات أو جوارب وأصناف مماثلة، وأجزاؤها من مواد نسجية وان كانت مصنوعات
٦٢ ١٣ ١٠	مناديل جيب من حرير أو فضلات حرير، غير مصنوعة

البند	الصنف
٦٢ ١٣ ٢٠	مناديل جيب، من قطن، غير مصنرة
٦٢ ١٣ ٩٠	مناديل جيب من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ١٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من حرير أو من فضلات حرير، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٢٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من صوف أو وبر ناعم، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٣٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من ألياف تركيبية، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٤٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من ألياف اصطناعية، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٩٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ١٠	أربطة عنق (كرافتات) وواردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من حرير أو فضلات حرير، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ٢٠	أربطة عنق (كرافتات) وواردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ٩٠	أربطة عنق (كرافتات) وواردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٦ ٠٠	أقفزة بأنواعها من مواد نسجية غير مصنرة
٦٢ ١٧ ١٠	توابع ألبسة جاهزة أخرى، من مواد نسجية، غير مصنرة
٦٢ ١٧ ٩٠	أجزاء ألبسة جاهزة أو توابع أخرى للألبسة الجاهزة، من مواد نسجية، غير مصنرة

الفصل ٦٣ أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم) ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة، أسمال وخرق

٦٣ ٠١ ١٠	بطانيات كهربائية من مواد نسجية
٦٣ ٠١ ٢٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من صوف أو وبر ناعم
٦٣ ٠١ ٣٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من قطن
٦٣ ٠١ ٤٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠١ ٩٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٢ ١٠	بياضات للأسرة، من مصنرات
٦٣ ٠٢ ٢١	بياضات للأسرة مطبوعة، من قطن، غير مصنرة

البند	الصنف
٦٣ ٠٢ ٢٢	بياضات للأسرة مطبوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٢٩	بياضات للأسرة مطبوعة، من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٣١	بياضات أخرى للأسرة، من قطن
٦٣ ٠٢ ٣٢	بياضات أخرى للأسرة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٢ ٣٩	بياضات أخرى للأسرة، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٢ ٤٠	بياضات مائدة، من مصنوعات
٦٣ ٠٢ ٥١	بياضات للمائدة من قطن، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٢	بياضات للمائدة من كتان، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٣	بياضات للمائدة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٩	بياضات للمائدة من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٦٠	بياضات للتواليت أو المطبخ من نسج مزردة من النوع الاسفنجي من قطن
٦٣ ٠٢ ٩١	بياضات للتواليت أو المطبخ، من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٣ ٠٢ ٩٢	بياضات للتواليت أو المطبخ من كتان
٦٣ ٠٢ ٩٣	بياضات للتواليت أو المطبخ من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٢ ٩٩	بياضات للتواليت أو المطبخ من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٣ ١١	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من قطن
٦٣ ٠٣ ١٢	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٣ ١٩	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٣ ٩١	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من قطن، غير مصنوعة
٦٣ ٠٣ ٩٢	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من ألياف تركيبية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٣ ٩٩	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٤ ١١	أغطية أسرة من مواد نسجية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات
٦٣ ٠٤ ١٩	أغطية أسرة من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٤ ٩١	أصناف مفروشات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مواد نسجية، مصنوعة
٦٣ ٠٤ ٩٢	أصناف مفروشات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، غير مصنوعة، من قطن
٦٣ ٠٤ ٩٣	أصناف مفروشات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٤ ٩٩	أصناف مفروشات من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٥ ١٠	أكياس تعبئة وتغليف، من جوت أو من مواد نسجية لحائية أخرى
٦٣ ٠٥ ٢٠	أكياس تعبئة وتغليف، من قطن

البند	الصنف
٦٣ ٠٥ ٣١	أكياس تعبئة وتغليف من لدد أو أشكال مماثلة من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين
٦٣ ٠٥ ٣٩	أكياس تعبئة وتغليف من مواد ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٥ ٩٠	أكياس تعبئة وتغليف من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ١١	أغطية بضائع وظلل خارجية من قطن
٦٣ ٠٦ ١٢	أغطية بضائع وظلل خارجية من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ١٩	أغطية بضائع وظلل خارجية من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٢١	خيام من قطن
٦٣ ٠٦ ٢٢	خيام من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ٢٩	خيام من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٣١	أشرعة من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ٣٩	أشرعة من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٤١	مراتب هوائية قابلة للنفخ من قطن
٦٣ ٠٦ ٤٩	مراتب هوائية قابلة للنفخ من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٩١	أصناف خيمات أخرى، من قطن
٦٣ ٠٦ ٩٩	أصناف خيمات أخرى، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٧ ١٠	مماسح أرضيات ومماسح أطباق وقفوط نفض الغبار وقفوط تنظيف مماثلة، من مواد نسجية
٦٣ ٠٧ ٢٠	سترات وأحزمة للنجاة، من مواد نسجية
٦٣ ٠٧ ٩٠	أصناف أخرى جاهزة، من مواد نسجية، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة
٦٣ ٠٨ ٠٠	مجموعات (أطقم) تتكون من خيوط ونسج معالجة لصناعة البسط أو الدباييج وأمثالها
٦٣ ٠٩ ٠٠	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة

أصناف منسوجات وملابس جاهزة مدرجة في الفصول ٣٠-١٩، و٦٤-٩٦

٣٠ ٠٥ ٩٠	حشو، غزي أربطة وأصناف مماثلة
باستثناء ٣٩ ٢١ ١٢		
باستثناء ٣٩ ٢١ ١٣	ألبسة منسوجة، مصنوعة أو غير منسوجة، مطلية، مغطاة أو ملبسة باللدائن
باستثناء ٣٩ ٢١ ٩٠	

البند	الصنف
باستثناء ٤٢ ٠٢ ١٢	
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٢٢	صناديق وحقائب نقل الأمتعة، وحقائب يد، وأوعية معاثلة، سطحها الخارجي معظمه من مواد نسجية
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٣٢	
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٩٢	
باستثناء ٦٤ ٠٥ ٢٠	أحذية بنعال خارجية ووجوه، مصنوعة من اللباد الصوفي
باستثناء ٦٤ ٠٦ ١٠	الأحذية التي نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من السطح الخارجي لأجزائها العلوية مصنوعة من مواد نسجية
باستثناء ٦٤ ٠٦ ٩٩	طماقات ووالقات ساق من مواد نسجية
٦٥ ٠١ ٠٠	قبعات بشكلها الأولي من اللباد غير مقولبة ولا مجهزة الحواف، دوائر واسطوانات (بما فيها المشقوقة طوليا) من اللباد
٦٥ ٠٢ ٠٠	قبعات بشكلها الأولي، مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد
٦٥ ٠٣ ٠٠	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد
٦٥ ٠٤ ٠٠	قبعات وأغطية رأس أخرى مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد
٦٥ ٠٥ ٩٠	قبعات وأغطية رأس أخرى، مقصرة أو من مسننات أو مواد نسجية أخرى
٦٦ ٠١ ١٠	مظلات الحدائق وما يماثلها
٦٦ ٠١ ٩١	مظلات أخرى، ذات محور متداخل
٦٦ ٠١ ٩٩	مظلات غيرها
باستثناء ٧٠ ١٩ ١٠	خيوط من ألياف من زجاج
باستثناء ٧٠ ١٩ ٢٠	نسج من ألياف من زجاج
٨٧ ٠٨ ٢١	أحزمة الأمان لزوم السيارات
٨٨ ٠٤ ٠٠	مظلات الهبوط (الباراشوت) وأجزاؤها ولوازمها
٩١ ١٣ ٩٠	أساور ساعات من مواد نسجية
باستثناء ٩٤ ٠٤ ٩٠	الوسائد والمساند من قطن، حوامل فرش، حشايا، وأصناف محشوة مماثلة من مواد نسجية

البند	الصنف
٩٥ ٠٢ ٩١	ملابس وتوابعها للدمى
باستثناء ٩٦ ١٢ ١٠	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، من ألياف اصطناعية، عدا التي يقل عرضها عن ٣٠ مم، وان كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)

اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة

ان الأعضاء،

مراعاة منهم لجولة أوروجواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

وإدراكاً منهم لأهمية الاسهام الذي يمكن أن تقدمه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في هذا الشأن بتحسين كفاءة الانتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية؛

ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة؛

ورغبة منهم مع ذلك في ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف واجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية؛

واذ يسلّمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أوالنبات وحماية البيئة أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيه تمييز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، أو تقييدا مستترا للتجارة الدولية، وأن تتطابق فيما عدا ذلك مع أحكام هذا الاتفاق؛

واذ يسلّمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية؛

واذ يسلّمون بالاسهام الذي يمكن أن يقدمه التوحيد القياسي الدولي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية؛

وإدراكاً منهم أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات خاصة في وضع وتطبيق القواعد الفنية ومقاييس واجراءات تقييم المطابقة والقواعد والمقاييس الفنية، ورغبة منهم في مساعدة هذه البلدان في جهودها بهذا الشأن؛

يتفقون بمقتضى ذلك على ما يلي.

المادة ١

أحكام عامة

١-١ يقصد بالمصطلحات العامة للتوحيد القياسى واجراءات تقييم المطابقة، عادة، المعنى الوارد في التعاريف المعتمدة في نظام الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسى الدولية مع مراعاة سياقها، وفي ضوء هدف ومقاصد هذا الاتفاق.

١-٢ ولكن لأغراض هذا الاتفاق تنطبق معانى المصطلحات الواردة في الملحق رقم (١).

١-٣ تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.

١-٤ لا تخضع مواصفات الشراء التى تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الانتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لأحكام هذا الاتفاق، وانما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.

١-٥ لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية وفق تحديدها في الملحق "ألف" للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

١-٦ تفسر كل اشارة في هذا الاتفاق الى القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة على أنها تشمل أية تعديلات تدخل عليها، وأي اضافات الى قواعدها أو المنتجات التى تغطيها، فيما عدا التعديلات والاضافات قليلة الشأن.

القواعد الفنية والمقاييس

المادة ٢

إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

٢-١ يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من أراضى أي عضو، من حيث القواعد الفنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطنى وكذلك للسلع المشابهة التى يكون منشأها أي دولة أخرى.

٢-٢ يكفل الأعضاء عدم اعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر. ولهذا الغرض لا ينبغى أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التى قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن بين هذه

الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومى، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التى ينبغى مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر: المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات.

٢-٣ يتوقف سريان القواعد الفنية اذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو اذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

٢-٤ حيثما يلزم وضع قواعد فنية وتوجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكا تستخدم الدول الأعضاء هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، الا كلما كانت هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

٢-٥ العضو الذي يعد أو يعتمد أو يطبق قواعد فنية قد يكون لها أثر هام على تجارة الأعضاء الآخرين يشرح، بناء على طلب عضو آخر مبررات تطبيق القواعد الفنية وفق أحكام الفقرات من ٢ الى ٤. وعند إعداد أو اعتماد أو تطبيق قواعد فنية من أجل الأهداف المشروعة المبينة صراحة في الفقرة ٢، ووفقا للمقاييس الدولية ذات الصلة، ويفترض افتراضا، وإن كان يجوز اثبات عكسه، أنها لن تضع عقبة لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

٢-٦ يسهم الأعضاء بدور كامل، في حدود مواردهم، في عمل هيئات التوحيد القياسى الدولية المناسبة المتعلقة باعداد مقاييس دولية للمنتجات التى اعتمدت الأعضاء بشأنها أو تعتزم أن تعتمد قواعد فنية، وذلك بغية تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن.

٢-٧ ينظر الأعضاء نظرة ايجابية إلى القواعد الفنية لباقى الأعضاء لاعتبارها معادلة لقواعدها حتى إذا كانت تختلف عنها، شرط أن تكون مقتنعة بأن هذه القواعد تحقق أهداف قواعدهم بصورة كافية.

٢-٨ يحدد الأعضاء، عند الاقتضاء، قواعدهم الفنية القائمة على أساس متطلبات الانتاج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية.

٢-٩ حيثما لا يوجد معيار دولى ذو صلة، أو لا ينطابق المضمون الفنى لقواعد فنية مقترحة، مع المضمون الفنى للمقاييس الدولية ذات الصلة، واذا كان من شأن القواعد الفنية أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فانه يتعين على الأعضاء :

٢-٩-١ أن تصدر نشرة في مرحلة مبكرة مناسبة، تعلن فيها أنها تقترح تطبيق قواعد فنية معينة، بحيث يمكن للجهات المعنية في الدخل الأعضاء الاطلاع عليها؛

٢-٩-٢ تخطر الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التى ستغطيها القواعد الفنية المقترحة، مع بيان موجز بهدفها ومبررها، ويتم هذا الاخطار في مرحلة مبكرة يمكن فيها ادخال التعديلات أو أخذ التعليقات في الاعتبار؛

٢-٩-٣ تقدم للأعضاء الآخرين بناء على طلبهم تفاصيل القواعد الفنية المقترحة أو نسخا منها مع تحديد ما أمكن، الأجزاء التى تبتعد في جوهرها عن المقاييس الدولية ذات الصلة؛

٢-٩-٤ تترك فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكى يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٢-١٠ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٩ يمكن للعضو اذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومى أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يرى اغفاله ضروريا من الخطوات التى تعددها الفقرة ٩ على أن يقوم العضو لدى اعتماد القواعد الفنية بما يلى:

٢-١٠-١ يخطر الأعضاء الآخرين على الفور من خلال الأمانة بالقواعد الفنية المعينة والمنتجات المشمولة فيها، مع بيان موجز عن هدف القواعد الفنية ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة؛

٢-١٠-٢ يقدم للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، نسخا من القواعد الفنية؛

٢-١٠-٣ يسمح للدول الأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

٢-١١ يكفل الأعضاء نشر كل القواعد الفنية التى اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

٢-١٢ وفيما عدا الظروف الملحة المشار اليها في الفقرة ١٠ يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر القواعد الفنية وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكى يوائموا منتجاتهم أو أساليب انتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة ٣

إعداد واعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة
للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية

وفيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية في أراضيهم:

٣-١ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة التى قد تتاح لهم لضمان مطابقة هذه الأجهزة لأحكام المادة ٢ فيما عدا الالتزام بالاخطار المبين في الفقرتين ٢/٩ و١/١٠ من المادة ٢.

٣-٢ يكفل الأعضاء الاخطار عن القواعد الفنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين ٩-٢ و١٠-٢ من المادة ٢، مع ملاحظة أن الاخطار ليس مطلوبا بالنسبة للقواعد الفنية التى يكون مضمونها الفنى هو نفسه مضمون القواعد الفنية التى أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتى سبق الاخطار عنها.

٣-٣ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الاخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار اليها في الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٢ من خلال الحكومة المركزية.

٣-٤ لا يتخذ الأعضاء إجراءات تتطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادة ٢.

٣-٥ يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى الاتفاق عن مراعاة أحكام المادة ٢، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات ايجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكومة المركزية للمادة ٢.

المادة ٤

إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها

٤-١ يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسى في حكوماتهم المركزية والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها الواردة في الملحق ٣ لهذا الاتفاق (والمشار اليها في هذا الاتفاق باسم "قواعد السلوك الجيد") وتطبيقها. ويتخذون ما قد يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسى في الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسى الاقليمية التى تكون هيئة أو أكثر في أراضيها عضوا فيها لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها. وفضلا عن ذلك لا يجوز أن يتخذ العضو إجراءات من شأنها مطالبة أجهزة التوحيد القياسى هذه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بالتصرف بطريقة لا تتسق مع قواعد السلوك الجيد، أو تشجيعها على ذلك. وتنطبق التزامات الأعضاء بشأن التزام أجهزة التوحيد القياسى بأحكام قواعد السلوك الجيد بغض النظر عما اذا كان جهاز التوحيد القياسى هذا قد قبل القواعد أو لم يقبلها.

٤-٢ يعتبر الأعضاء أجهزة التوحيد القياسى التى قبلت قواعد السلوك الجيد وتلتزم بها ملتزمة بمبادئ الاتفاق.

المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس

المادة ٥

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

٥-١ في الحالات التى يطلب فيها تأكيد ايجابى للمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس يكفل الأعضاء تطبيق أجهزة الحكومة المركزية فيها للأحكام التالية على المنتجات التى يكون منشؤها في أراضى أعضاء آخرين:

٥-١-١ اعداد اجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها بحيث تتيح فرصة الوصول لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضى الأعضاء الآخرين بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطنى أو من أي بلد آخر في وضع مماثل. وتستتبع فرصة الوصول حق الموردين في تقييم المطابقة بمقتضى أحكام الاجراءات بما فيها، حيثما تنص الاجراءات، امكانية اجراء أنشطة تقييم في الموقع والحصول على علامة النظام؛

٥-١-٢ ألا تعد اجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو ألا يكون لها هذا الأثر. ويعنى هذا بين ما يعنيه ألا تكون اجراءات تقييم المطابقة أكثر صرامة أو أن تطبق بصرامة أكبر مما يلزم لاعطاء العضو المستورد الثقة الكافية في أن المنتجات تتطابق مع القواعد أو المقاييس الفنية المطبقة، مع مراعاة المخاطر التى قد يثيرها عدم المطابقة.

٥-٢ يكفل الأعضاء عند تنفيذ أحكام الفقرة ١:

٥-٢-١ أن تتم اجراءات تقييم المطابقة وتستكمل بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل أفضلية عن المنتجات التى يكون منشؤها في أراضى الأعضاء الآخرين عنه المنتجات المحلية المشابهة؛

٥-٢-٢ أن تعلن عن الفترة الموحدة اللازمة بالنسبة لكل اجراء من اجراءات تقييم المطابقة أو أن تبلغ فترة المعالجة المتوقعة للطالب بناء على طلبه. وتقوم الهيئة المختصة عند تلقيها لطلب ما بفحص مدى استكمال الوثائق على وجه السرعة وابلاغ الطالب بنواحى النقص بطريقة دقيقة وكاملة، وتبلغ الهيئة المختصة الطالب بنتائج التقييم بأسرع ما يمكن بطريقة دقيقة وكاملة بحيث يمكن اتخاذ إجراءات التصحيح عند الضرورة، وحتى عند وجود نقص في الطلب تقوم الهيئة المختصة حيثما كان ذلك عمليا بالسير في تقييم

المطابقة اذا طلب المتقدم ذلك، ويبلغ الطالب، بناء على طلبه، بالمرحلة التى بلغتها الاجراءات، مع تفسير أي تأخير؛

٥-٢-٣ تقتصر متطلبات المعلومات على ما هو ضروري لتقييم المطابقة وتحديد الرسوم؛

٥-٢-٤ تحترم سرية المعلومات عن المنتجات التى يكون منشؤها في أراضى الأعضاء الآخرين والناجمة عن اجراءات تقييم المطابقة أو المقدمة بمناسبتها بنفس الطريقة التى تحترم بها سرية المعلومات عن المنتجات المحلية وبحيث تحمى المصالح التجارية المشروعة؛

٥-٢-٥ تكون الرسوم المفروضة على تقييم مطابقة المنتجات الناشئة في أراضى الأعضاء الآخرين عادلة بالنسبة لأي رسوم تقتضى على تقييم مطابقة مثل هذه المنتجات ذات المنشأ الوطنى أو القادمة من أي بلد آخر مع مراعاة تكاليف الاتصالات والنقل وغير ذلك من التكاليف الناجمة عن الاختلافات بين موقع مرافق الطالب وهيئة تقييم المطابقة؛

٥-٢-٦ لا يجوز أن يسبب موقع المرافق المستخدمة في اجراءات تقييم المطابقة واختيار العينات أي متاعب غير ضرورية للطالبين أو وكلائهم؛

٥-٢-٧ حيثما تغيرت مواصفات منتج ما عقب تحديد مطابقته مع القواعد الفنية أو المقاييس تقتصر اجراءات تقييم مطابقة المنتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما اذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج مازال يستوفي شروط القواعد الفنية أو المقاييس المعنية؛

٥-٢-٨ توضع اجراءات للنظر في الشكاوى من سير اجراءات تقييم المطابقة واتخاذ اجراءات تصحيحية حين يكون للشكوى ما يبررها.

٥-٣ لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و٢ العضو من اقامة نقاط مراقبة مناسبة داخل أراضيه.

٥-٤ في الحالات التى تتطلب تأكيدا ايجابيا لمطابقة المنتجات مع القواعد الفنية أو المقاييس، وتوجد فيها أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسى دولية أو يكون استكمالها وشيكا يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة المركزية لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها كأساس لاجراءاتهم لتقييم المطابقة الا حين لا تكون هذه الأدلة أو التوصيات أو أجزائها ذات الصلة، بعد تفسيرها بناء على طلب، مناسبة للدول الأعضاء المعنية لأسباب منها: متطلبات الأمن القومى، أو منع ممارسات الغش أو حماية سلامة وصحة الانسان أو حياة وصحة الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أخرى أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية أو مشاكل في البنية الأساسية.

٥-٥ يؤدي الأعضاء دورا كاملا، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسى الدولية المناسبة باعداد أدلة أو توصيات بشأن اجراءات تقييم المطابقة بهدف تناسق إجراءات تقييم المطابقة على أوسع أساس ممكن.

٥-٦ حيثما لا يوجد دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسى دولية، أو حيثما لا يتطابق المحتوى الفنى لاجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسى الدولية، واذا كان من شأن اجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فان على الأعضاء أن:

٥-٦-١ ينشروا اخطارا في مطبوع في مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يزمعون تطبيق اجراءات تقييم مطابقة معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الآخرين من معرفتها؛

٥-٦-٢ يخطروا الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التى تشملها اجراءات تقييم المطابقة المقترحة، مع بيان موجز عن هدفها ومبررها. ويجرى هذا الاخطار في مرحلة مبكرة مناسبة يمكن فيها اجراء التعديلات أو مراعاة التعليقات.

٥-٦-٣ يقدموا للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، تفاصيل من الاجراءات المقترحة، أو نسخا منها، ويحددوا ان أمكن الفقرات التى تبتعد في الجوهر عن الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسى الدولية؛

٥-٦-٤ يفسحوا فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكى يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٥-٧ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٦ يمكن للعضو اذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومى أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يكون اغفاله ضروريا من الخطوات التى تعددها الفقرة ٦، على أن يقوم العضو لدى اعتماد الاجراءات بما يلى:

٥-٧-١ يخطر الأعضاء الآخرين، على الفور، من خلال الأمانة، بالاجراءات المعينة والمنتجات التى تشملها، مع بيان موجز عن هدف الاجراءات ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة؛

٥-٧-٢ يقدم للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، نسخا من قواعد الاجراءات؛

٥-٧-٣ يسمح للأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم، ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

٥-٨ يكفل الأعضاء نشر كل اجراءات تقييم المطابقة التى اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

٥-٩ وفيما عدا الظروف الملحة المشار اليها في الفقرة ٧ يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر المتطلبات المتعلقة باجراءات تقييم المطابقة وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكى يؤائموا منتجاتهم أو أساليب انتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة ٦

الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

فيما يتعلق بأجهزة حكوماتهم المركزية

٦-١ مع عدم المساس بأحكام الفقرتين ٣ و٤ يكفل الأعضاء حيثما أمكن قبول نتائج اجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الاجراءات عن اجراءاتهم، بشرط أن يروا أن هذه الاجراءات توفر ضمانا للمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس المطبقة يعادل اجراءاتهم. ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل الى تفاهم مرض للطرفين وخاصة فيما يتعلق بما يلى:

٦-١-١ الكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة ذات الصلة لدى العضو المصدر بحيث يمكن أن توجد ثقة في استمرار الاعتماد على نتائج تقييمها للمطابقة؛ وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار التحقق من المطابقة، عن طريق الاعتمادات مثلا، مع الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسى الدولية؛

٦-١-٢ قصر قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التى تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

٦-٢ يكفل الأعضاء أن تسمح اجراءاتهم لتقييم المطابقة بقدر الامكان بتنفيذ أحكام الفقرة ١.

٦-٣ يشجع الاتفاق الأعضاء على أن يكونوا على استعداد للدخول، بناء على طلب الأعضاء الآخرين، في مفاوضات من أجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج اجراءات تقييم المطابقة في كل منهم. ويجوز أن يشترط الأعضاء أن تستوفي هذه الاتفاقات مقاييس الفقرة ١، ويقتنعوا معا بامكان تسهيلها للتجارة في المنتجات المعنية.

٦-٤ يشجع الأعضاء على السماح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة القائمة في أراضى الأعضاء الآخرين في اجراءاتهم لتقييم المطابقة بشروط لا تقل عن الشروط المتاحة لهيئات التقييم في أراضيهم أو في أراضى أي بلد آخر.

المادة ٧

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم:

٧-١ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام هـذه الأجهـزة بأحكـام المـادتين ٥ و٦ باستثناء الالتزام بالاخطار المشار اليها في الفقرتين ٢/٦ و١/٧ من المادة ٥.

٧-٢ يكفل الأعضاء الاخطار عن اجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الـذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين ٢/٦ و١/٧ من المادة ٥، مع ملاحظة أن الإخطار لـن يكون مطلوبا بالنسبة لاجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفـني في الأسـاس هـو نفسـه مضمـون اجراءات تقييم المطابقة لأجهزة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الإخطار عنها.

٧-٣ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلـك الاخطـارات وتقديـم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار اليها في الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٥، من خلال الحكومة المركزية.

٧-٤ لا يتخذ الأعضاء إجراءات تطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بـالتصرف بطريقـة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦.

٧-٥ يتحمـل الأعضـاء المسؤولية الكاملـة بمقتضى هـذا الاتفـاق عـن مراعـاة أحكـام المـادتين ٥ و٦، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات ايجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخـرى غـير أجهـزة الحكومـة المركزيـة لأحكام المادتين ٥ و٦.

المادة ٨

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية

٨-١ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسـبة المتاحـة لهـم لضمـان التـزام الهيئـات غـير الحكوميـة الـتي تقـوم باجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المـادتين ٥ و٦، باسـتثناء الالـتزام بالاخطـار عـن اجـراءات تقييم المطابقة المقترحة. وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات مـن شـأنها أن تطـالب هـذه الهيئـات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦ أو تشجعها على ذلك.

٨-٢ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على اجراءات تقييم المطابقة التي تقوم بها هيئات غير حكومية ألا اذا التزمت هذه الأخـيرة بأحكـام المـادتين ٥ و٦ باسـتثناء الالـتزام بالإخطـار عـن اجراءات تقييم المطابقة المقترحة.

المادة ٩

النظم الدولية والإقليمية

٩-١ حيثما يتطلب الأمر تأكيدا ايجابيا للتطابق مع قاعدة فنية أو معيار يضع الأعضاء ويعتمدون حيثما أمكن، قواعد دولية لتقييم المطابقة وينضمون لعضويتها أو يشاركون فيها.

٩-٢ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام النظم الدولية أو الاقليمية لتقييم المطابقة التى تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين ٥ و٦. وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه النظم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦ أو تشجعها على ذلك.

٩-٣ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على نظم هيئات تقييم المطابقة الدولية أو الاقليمية الا بقدر التزام هذه النظم بأحكام المادتين ٥ و٦ القابلة للتطبيق.

المعلومات والمساعدات

المادة ١٠

المعلومات عن القواعد الفنية والمقاييس
وإجراءات تقييم المطابقة

١٠-١ يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين أو من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلى:

١٠-١-١ أي قواعد فنية تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية وأجهزة الحكومة المحلية والهيئات غير الحكومية التى لها سلطة قانونية في انفاذ قواعد فنية أو أي هيئات توحيد قياس اقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٢ أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات التوحيد القياسى الاقليمية التى تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٣ أي اجراءات لتقييم المطابقة أو اجراءات مقترحة لتقييم المطابقة والتى تم اعتمادها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئة غير حكومية لديها السلطة القانونية لانفاذ قواعد فنية أو هيئات اقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٤ عضوية العضو أو مشاركته هو أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيه في هيئات التوحيد القياسى ونظم تقييم المطابقة الدولية والاقليمية فضلا عن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق، وكذلك القدرة على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام مثل هذه النظم أو الترتيبات؛

١٠-١-٥ أماكن الاخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التى يمكن منها الحصول على هذه المعلومات؛

١٠-١-٦ مواقع نقاط الاستفسار المشار اليها في الفقرة ٣.

١٠-٢ على أنه اذا أنشأ العضو، لأسباب قانونية أو ادارية، أكثر من نقطة استفسار فانه يقدم للأعضاء الآخرين معلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من نقاط الاستفسار هذه. وفضلا عن ذلك يكفل العضو أن أي استفسارات توجه الى نقطة استفسار غير صحيحة سترسل على الفور الى نقطة الاستفسار الصحيحة.

١٠-٣ يتخذ كل عضو كل الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان وجود نقطة استفسار أو أكثر قادرة على الاجابة على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف ذات المصلحة لديهم، وكذلك تقديم الوثائق ذات الصلة أو المعلومات عن المكان الذي يمكن الحصول عليها فيه بشأن:

١٠-٣-١ أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها داخل أراضيه هيئات توحيد قياسى غير حكومية أو هيئات توحيد قياسى إقليمية تكون هيئاته أعضاء أو مشاركين فيها؛

١٠-٣-٢ أي اجراءات لتقييم المطابقة أو اجراءات مقترحة لتقييم المطابقة تديرها في أراضيه هيئات غير حكومية أو هيئات اقليمية تكون تلك الهيئات أعضاء أو مشاركين فيها؛

١٠-٣-٣ عضوية أو مشاركة الهيئات غير الحكومية في أراضيه في هيئات التوحيد القياسى ونظم تقييم المطابقة الاقليمية، وكذلك الترتيبات الثنائية والمتعدده الأطراف، وقدرتها على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام هذه النظم والترتيبات.

١٠-٤ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان توفير صور الوثائق عندما يطلبها الأعضاء الآخرون أو الأطراف ذات المصلحة لديهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق بسعر عادل (ان وجد) وتكون هذه الأسعار هي نفس أسعار مواطني[1] العضو المعني أو أي عضو آخر مع اضافة تكاليف التسليم الحقيقية.

---

[1] المواطنون، في حالة اقليم جمركي منفصل لعضو في منظمة التجارة العالمية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يكون موطنهم في هذا الاقليم الجمركي أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فيه

١٠-٥ تقدم البلدان الأعضاء المتقدمة، اذا طلب منها ذلك الأعضاء الآخرون، ترجمات باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية للوثائق التى يغطيها اخطار محدد، أو ملخصات لهذه الوثائق ان كانت ضخمة.

١٠-٦ تقوم الأمانة عند تلقيها اخطارات طبقا لأحكام هذا الاتفاق بتوزيع نسخ منها على كل الأعضاء وهيئات التوحيد القياسى وتقييم المطابقة الدولية المعنية، وتلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء الى أي اخطار يتعلق بمنتجات ذات أهمية خاصة لها.

١٠-٧ حيثما يتوصل عضو الى اتفاق مع أي بلد أو بلدان أخرى بشأن قضايا تتعلق بالقواعد الفنية أو المقاييس أو اجراءات تقييم المطابقة التى قد يكون لها تأثير كبير على التجارة يقوم عضو على الأقل طرف في الاتفاق باخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التى يغطيها الاتفاق، ويرفق عرضا موجزا للاتفاق، ويشجع الأعضاء المعنيون على الدخول، بناء على طلبهم، في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بغية عقد اتفاقات مماثلة أو ترتيب مشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات.

١٠-٨ ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتطلب:

١٠-٨-١ نشر النصوص بلغة أخرى غير لغة العضو؛

١٠-٨-٢ تقديم تفاصيل أو نسخ المسودات بلغة أخرى غير لغة العضو فيما عدا الحالات المقررة في الفقرة ٥؛

١٠-٨-٣ أو تقديم العضو لأي معلومات يعتبر افشاؤها مناقضا لمصالح أمنه الأساسية.

١٠-٩ تكون الاخطارات للأمانة باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

١٠-١٠ يعين الأعضاء سلطة حكم مركزي واحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة باجراءات الاخطار بمقتضى هذا الاتفاق على الصعيد الوطنى فيما عدا الأحكام الواردة في الملحق ٣.

١٠-١١ على أنه لو كانت المسؤولية عن اجراءات الاخطار موزعة، لأسباب قانونية أو ادارية، بين سلطق حكم مركزي أو أكثر يقوم العضو المعنى بتزويد الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وواضحة فيها عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات.

المادة ١١

المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين

١١-١ يقوم الأعضاء، اذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، في اعداد القواعد الفنية.

١١-٢ يقوم الأعضاء، اذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء هيئات التوحيد القياسى الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسى الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسى الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.

١١-٣ يتخذ الأعضاء، اذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة الى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:

١١-٣-١ انشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية؛ و

١١-٣-٢ أفضل طرق تلبية أنظمتهم الفنية.

١١-٤ يتخذ الأعضاء، اذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم المشورة الى الأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويقدمون لهم المساعدة الفنية بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء أجهزة لتقييم المطابقة مع المقاييس المعتمدة داخل أراضى العضو الطالب.

١١-٥ يقدم الأعضاء، اذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن الخطوات التى ينبغى أن يتخذها منتجوهم اذا أرادوا الوصول الى نظم تقييم المطابقة التى تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل أراضى الأعضاء التى تلقت الطلب.

١١-٦ يقدم الأعضاء الذين يكونون أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو اقليمية لتقييم المطابقة، اذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء مؤسسات وإطار قانونى يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في هذه النظم.

١١-٧ يشجع الأعضاء، اذا طلب منهم، الهيئات الموجودة في أراضيهم والذين هم أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو اقليمية لتقييم المطابقة، على تقديم المشورة الى الأعضاء، وخاصة البلدان النامية الأعضاء،

وينظرون في طلبات المساعدة المقدمة منهم بشأن انشاء مؤسسات تمكن الهيئات المعنية داخل أراضيهم من أداء التزامات العضوية أو المشاركة.

١١-٨ يعطى الأعضاء الأولوية عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية الى الأعضاء الآخرين بحكم الفقرات من ١ الى ٧ لاحتياجات أقل البلدان نموا.

المادة ١٢

المعاملة الخاصة و التفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

١٢-١ يعطى الأعضاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء في هذا الاتفاق من خلال الأحكام التالية فضلا عن الأحكام الأخرى ذات الصلة لمواد هذا الاتفاق.

١٢-٢ يولى الأعضاء اهتماما خاصا لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

١٢-٣ يراعى الأعضاء عند اعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان ألا تضع هذه القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء.

١٢-٤ يقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية - الاجتماعية - أن تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة ترمى الى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعمليات الانتاج التى تتفق مع احتياجاتها الانمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها، بما في ذلك أساليب الاختبار التى لا تتمشى مع احتياجاتها الانمائية والمالية والتجارية.

١٢-٥ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسى الدولية والنظم الدولية لتقييم المطابقة وتشغيلها بطريقة تيسر المشاركة النشطة والتى تمثل الهيئات ذات الصلة لدى كل الأعضاء، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.

١٢-٦ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان قيام هيئات التوحيد القياسى الدولية، اذا طلب منها ذلك بلد نام عضو، ببحث امكانية وجود مقاييس دولية خاصة بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء واعدادها إن أمكن.

١٢-٧ يقدم الأعضاء، وفقا لأحكام المادة ١١، المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء لضمان ألا يضع اعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام اتساع صادرات البلدان النامية الأعضاء وتنوعها. وتراعى عند تحديد أحكام وشروط المساعدة الفنية مرحلة التنمية الخاصة بالأعضاء الطالبين وبوجه خاص البلدان الأعضاء الأقل نموا.

١٢-٨ من المسلّم به أن البلدان الأعضاء النامية قد تواجه مشاكل خاصة، منها مشاكل مؤسسية ومشاكل تتعلق بالبنية الأساسية، في مجال اعداد وتطبيق القواعد والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة، ومن المسلم به كذلك أن الاحتياجات الانمائية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء فضلا عن مرحلة تطورها التكنولوجى، قد تعوق قدرتها على الوفاء كلية بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق. ومن ثم سيراعى الأعضاء ذلك مما. وبناء على ذلك، وبغية ضمان قدرة البلدان النامية الأعضاء على المطابقة لهذا الاتفاق فقد خولت اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة المنصوص عليها في المادة ١٣ (والمشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") منح استثناءات محددة لفترة زمنية محددة من كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو جزء منها بناء على طلب. وتأخذ اللجنة في اعتبارها عند بحث هذه الطلبات المشاكل الخاصة في مجال اعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة والاحتياجات الانمائية والتجارية الخاصة للبلد النامى العضو، فضلا عن مرحلة تطوره التكنولوجى مما قد يعوق قدرته على الوفاء الكامل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق. وتراعى اللجنة بوجه خاص المشاكل الخاصة بأقل البلدان الأعضاء نموا.

١٢-٩ تضع البلدان المتقدمة الأعضاء في اعتبارها أثناء المشاورات المصاعب الخاصة التى تواجهها البلدان النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية واجراءات تقييم المطابقة، وتراعى البلدان المتقدمة الأعضاء في رغبتها في مساعدة البلدان النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه، الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأخيرة من حيث التمويل والتجارة والتنمية.

١٢-١٠ تبحث اللجنة دوريا المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق للبلدان النامية على الصعيدين الوطنى والدولى.

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات

المادة ١٣

اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

١٣-١ تنشأ وفقا لهذا الاتفاق لجنة معنية بالقيود الفنية على التجارة تتألف من ممثلين من كل من الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عند الضرورة ومرة كل سنة على الأقل، بغرض اتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتسيير هذا الاتفاق أو توسيم أهدافه، وتضطلع بأي مسؤوليات تسند اليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو يسندها الأعضاء اليها.

١٣-٢ تنشئ اللجنة مجموعات عمل أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء تضطلع بالمسؤوليات التي قد تسندها اليها اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

١٣-٣ من المفهوم أنه يجب تفادي الازدواج بين العمل وفقا لهذا الاتفاق وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى، وتبحث اللجنة هذه المشكلة بغية تقليل هذا الازدواج الى أدنى حد.

المادة ١٤

المشاورات وتسوية المنازعات

١٤-١ تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت اشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع - مع اجراء التعديلات اللازمة - أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها اتفاق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

١٤-٢ يجوز لفريق التحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه إنشاء فريق خبراء فنيين للمساعدة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب دراسة مفصلة من جانب الخبراء.

١٤-٣ تحكم الاجراءات الواردة في الملحق ٢ فرق الخبراء الفنية.

١٤-٤ يمكن الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة أعلاه في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن عضوا آخر لم يتوصل الى نتائج مرضية بمقتضى المواد ٣ و٤ و٧ و٨ و٩ وأن مصالحه التجارية قد تأثرت تأثرا كبيرا. وفي هذه الحالة تعتبر النتائج التي يتم التوصل اليها مساوية للنتائج التي يمكن التوصل اليها لو كانت الهيئة المعنية عضوا.

أحكام ختامية

المادة ١٥

أحكام ختامية

التحفظات

١٥-١ لا يجوز اجراء تحفظ على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المراجعة

١٥-٢ على كل عضو، في أسرع وقت بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، ابلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذه لضمان تنفيذ وادارة هذا الاتفاق، ويتم كذلك اخطار اللجنة بأي تغييرات في هذه الإجراءات.

١٥-٣ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق واضعة أهدافه في الاعتبار.

١٥-٤ تراجع اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية ثم في نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات، دون مساس بأحكام المادة ١٢. كما تقوم اللجنة عند الاقتضاء ومراعاة للخبرة المكتسبة في تنفيذ هذا الاتفاق ضمن أمور أخرى - بتقديم اقتراحات بتعديلات على نص هذا الاتفاق الى مجلس التجارة في السلع.

الملاحق

١٥-٥ تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

الملحق رقم (١)

المصطلحات وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية ٢: ١٩٩١ بعنوان ISO/IEC Guide 2، المصطلحات العامة وتعاريفها بشأن التوحيد القياسى والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق.

ومع ذلك تطبق التعاريف الآتية لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - القواعد الفنية

الوثائق التى تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الانتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الادارية المطبقة التى تكون المطابقة لها الزامية. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب المصطلحات أو الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الأنتاج.

مذكرة تفسيرية

ليس التعريف الوارد في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كافيا بذاته بل يقوم على ما يسمى نظام "قوالب البناء".

٢ - المعيار

وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص - في استخدامها الشائع المتكرر - على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات وأساليب الانتاج المرتبطة بها والتى يكون الالتزام بها الزاميا. كما قد تشمل أو تتناول فحسب المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الأنتاج.

مذكرة تفسيرية

يغطى المصطلح كما يعرفه دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (٢) المنتجات والعمليات والخدمات. لكن هذا الاتفاق لا يتناول سوى القواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتجات أو العمليات أو أساليب الانتاج. وقد تكون المقاييس كما يعرفها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (٢) الزامية أو اختيارية وفي مفهوم هذا الاتفاق تعرف المقاييس كوثيقة اختيارية والقواعد الفنية كوثائق

الزامية. وتقوم المقاييس التي يعدها مجتمع التوحيد القياسي الدولي على المطابقة العامة، ويغطي هـذا الاتفاق كذلك الوثائق التي لا تقوم على المطابقة العامة.

٣- اجراءات تقييم المطابقة

أي اجراءات تستخدم - بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس.

مذكرة تفسيرية

تشمل اجراءات تقييم المطابقة بين ما تشمله اجراءات أخذ العينات، الاختبار، الفحص، التقييم، التحقق، ضمان المطابقة، التسجيل، الاعتماد، الاقرار بالإضافة إلى مجتمعه.

٤- الهيئة الدولية أو النظام الدولي

هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

٥- الهيئة الاقليمية أو النظام الاقليمي

هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحه الا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء

٦- جهاز الحكومة المركزية

الحكومة المركزية ووزاراتها وادارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

مذكرة تفسيرية

تنطبق النصوص التي تحكم أجهزة الحكومة المركزية في حالة المجموعة الأوروبية الا أنه قد تنشأ هيئات اقليمية أو نظم لتقييم المطابقة داخل المجموعة الأوروبية، وفي هذه الحالة فانها تخضع لأحكام هذا الاتفاق الخاصة بالهيئات الاقليمية أو نظم تقييم المطابقة الاقليمية.

٧- جهاز الحكومة المحلية

أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات الخ...) أو وزاراتها أو ادارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

٨- الهيئة غير الحكومية

أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التى تتمتع بالسلطة القانونية لانفاذ قواعد فنية.

الملحق رقم (٢)

مجموعات الخبراء الفنيين

تنطبق الاجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنيين المنشأة وفقا لأحكام المادة ١٤.

١- تخضع مجموعات الخبراء الفنيين لسلطة فريق الخبراء الذي تحدد اختصاصاته واجراءات عمله بالتفصيل، وتقدم المجموعات تقاريرها للفريق.

٢- تقتصر عضوية مجموعات الخبراء الفنيين على الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في مجال المسألة المعنية.

٣- لا يجوز أن يعمل مواطنو أطراف النزاع في مجموعات الخبراء الفنيين دون الموافقة المشتركة لأطراف النزاع الا في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها فريق التحكيم الحاجة الى دراية علمية متخصصة لا تتوافر دون ذلك. ولا يجوز أن يعمل موظفو حكومات أطراف النزاع في مجموعة خبراء تقنيين. ويعمل أعضاء مجموعات الخبراء الفنيين بصفتهم الفردية لا كممثلين للحكومات أو كممثلين لأي منظمة. ومن ثم لا يجوز أن تعطيهم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن المسائل المعروضة على مجموعة خبراء تقنيين.

٤- يجوز لمجموعات الخبراء الفنيين آن تستشير وتطلب المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسبا. وعلى المجموعة قبل طلب هذه المعلومات أو المشورة من مصدر يدخل في ولاية عضو ما ابلاغ حكومة هذا العضو. ويرد العضو على وجه السرعة وبشكل كامل على أي طلب تقدمه مجموعة خبراء تقنيين للمعلومات التي تراها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥- يكون من حق أطراف أي نزاع الحصول على كل المعلومات ذات الصلة المقدمة الى مجموعة خبراء تقنيين الا اذا كانت ذات طبيعة سرية، ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى مجموعة خبراء تقنيين دون تصريح رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي يقدم المعلومات. وحين تطلب مجموعة الخبراء الفنيين مثل هذه المعلومات ولا يصرح له بافشائها تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم هذه المعلومات ملخصا غير سري لها.

٦- تقدم مجموعة الخبراء الفنيين مسودة تقرير الى الأعضاء المعنيين بغية الحصول على تعليقاتهم، ووضعها في الاعتبار عند الاقتضاء في التقرير الختامي الذي يجري كذلك توزيعه على الأعضاء المعنيين عند تقديمه الى فريق التحكيم.

الملحق رقم (٣)

قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس

أحكام عامة

ألف - في مفهوم هذه القواعد تنطبق التعاريف الواردة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق.

باء - هذه القواعد مطروحة لقبولها من جانب أي هيئة توحيد قياسى في أراضى أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء كانت حكومة مركزية أو محلية أو هيئة غير حكومية، وأمام أي هيئة توحيد قياسى حكومية اقليمية التى يكون عضو أو أكثر فيها عضوا في منظمة التجارة العالمية، وأي هيئة توحيد قياسى اقليمية غير حكومية يكون عضو أو أكثر فيها داخل أراضى عضو في منظمة التجارة العالمية (ويشار اليها جميعا في هذه القواعد باسم "هيئات التوحيد القياسى كما يشار اليها مفردة باسم "جهاز التوحيد القياسى").

جيم - تقوم هيئات التوحيد القياسى التى قبلت هذه القواعد أو انسحبت منها باخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في حنيف بذلك. ويشمل الاخطار اسم الهيئة المعنية وعنوانها ونطاقها الحالى والمتوقع في مجال التوحيد القياسى. ويجوز أن يرسل الاخطار مباشرة الى مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو من خلال الهيئة الوطنية العضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو - وهذا أفضل - من خلال العضو الوطنى ذي الصلة في شبكة المنظمة الدولية للتوحيد القياسى أو العضو الدولى فيها، حسبما يكون مناسبا.

الأحكام الموضوعية

دال - فيما يتعلق بالمقاييس يمنح جهاز التوحيد القياسى للمنتجات التى يكون منشؤها في أراضى أي عضو آخر في منظمة التجارة الدولية معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المشابهة ذات المنشأ الوطنى أو التى يكون منشؤها أي بلد آخر.

هاء - يكفل جهاز التوحيد القياسى ألا تعد المقاييس أو تعتمد أو تطبق بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو أن يكون من أثرها ذلك.

واو - حيثما توجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكا يستخدم جهاز التوحيد القياسى هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمقاييس التى تضعها، الا حيثما تكون هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير فعالة أو غير ملائمة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

زال - يؤدي جهاز التوحيد القياسى، بالطريقة الملائمة، دورا كاملا في حدود موارده، في قيام أجهزة التوحيد القياسى الدولية ذات الصلة باعداد مقاييس دولية بشأن موضوع تكون قد اعتمدت بشأنه أو تتوقع أن تعتمد مقاييس، وذلك بغية تحقيق تناسق المقاييس على أوسع أساس ممكن. وبالنسبة لأجهزة التوحيد القياسى داخل أراضى عضو ما يكون اشتراكها في نشاط توحيد قياسى دولى معين، حيثما أمكن، من خلال مندوب واحد يمثل كل أجهزة التوحيد القياسى في هذه الأراضى التى اعتمدت، أو يتوقع أن تعتمد، مقاييس بشأن الموضوع الذي يتصل به نشاط التوحيد القياسى الدولى.

حاء - يبذل جهاز التوحيد القياسى داخل أراضى عضو ما كل الجهود لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسى الأخرى في الأراضى الوطنية، أو مع عمل أجهزة التوحيد القياسى الدولية أو الاقليمية ذات الصلة. كما تبذل كل جهد للتوصل الى مطابقة وطنية حول المقاييس التى تضعها. وبالمثل يبذل جهاز التوحيد القياسى الاقليمية كل جهد لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسى الدولية.

طاء - يحدد جهاز التوحيد القياسى عند الاقتضاء المقاييس على أساس متطلبات الانتاج من حيث الأداء وليس على أساس التصميم أو الخصائص الوصفية.

ياء - ينشر جهاز التوحيد القياسى مرة على الأقل كل ستة أشهر برنامج عمل يحوي اسمه وعنوانه والمقاييس التى يقوم حاليا باعدادها والمقاييس التى اعتمدها في الفترة السابقة. ويعتبر المعيار موضع اعداد من اللحظة التى يتخذ فيها قرار بوضع معيار وحتى اعتماد المعيار. ويقدم عناوين مشاريع المقاييس المحددة، بناء على طلبها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. وينشر اخطار عن وجود برنامج العمل في مطبوع وطنى أو اقليمى حسب الأحوال لأنشطة التوحيد القياسى.

ويبين برنامج العمل بالنسبة لكل معيار، ووفقا لقواعد الشبكة الدولية لمنظمة التوحيد القياسى، التصنيف ذا الصلة بالموضوع، والمرحلة التى تم الوصول اليها في وضع المعيار، والاشارات الى أي مقاييس دولية تتخذ أساسا له. ويقوم جهاز التوحيد القياسى، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر برنامج عمله باخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بوجود هذا البرنامج.

ويحوي الإخطار اسم جهاز التوحيد القياسى وعنوانه واسم المطبوع الذي ينشر فيه برنامج العمل وعنوانه، والفترة التى ينطبق عليها برنامج العمل، وسعره (ان وجد) وكيف وأين يمكن الحصول عليه. ويجوز أن يرسل الاخطار مباشرة الى مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو - وهذا أفضل - من خلال العضو الوطنى ذي الصلة أو في الشبكة المذكورة أو العضو الدولى فيها، حسبما يكون مناسبا.

كاف - يبذل العضو الوطنى في المنظمة الدولية للتوحيد القياسى/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كل جهوده لكي يصبح عضوا في الشبكة المذكورة أو لتعيين هيئة أخرى لتصبح عضوا وللحصول على أكثر أنواع

العضوية الممكنة تقدما للعضو في الشبكة. وتبذل أجهزة التوحيد القياسى الأخرى كل جهد لكى ترتبط بعضو الشبكة.

لام - يفسح جهاز التوحيد القياسى، قبل اعتماد معيار ما، فترة لا تقل عن ٦٠ يوما لكى تقدم الأطراف ذات المصلحة داخل اقليم عضو في منظمة التجارة العالمية تعليقاتها على مشروع المعيار، الا أن من الممكن تقصير هذه الفترة في الحالات التى تظهر فيها مشاكل سلامة أو صحة أو بيئة وملحة أو تهدد بالظهور. وينشر جهاز التوحيد القياسى، في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، اخطارا يعلن عن فترة التعليق في المطبوع المشار اليه في الفقرة "ياء". ويشمل هذا الإخطار بقدر الامكان ما اذا كان مشروع المعيار يبتعد عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

ميم - يقدم جهاز التوحيد القياسى على وجه السرعة، بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة داخل أراضى عضو في منظمة التجارة العالمية، أو يرتب ليقدم نسخة من مشروع المعيار الذي طرحه للتعليقات. وتكون أي رسوم تفرض على هذه الخدمة هى نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

نون - يأخذ جهاز التوحيد القياسى في اعتباره في المعالجة اللاحقة للمعيار التعليقات التى تلقاها أثناء فترة التعليق، ويتم الرد على التعليقات المتلقاة من أجهزة التوحيد القياسى التى قبلت قواعد السلوك الجيد بأسرع ما يمكن اذا طلبت ذلك. ويشمل الرد تفسيرا للسبب الذي استدعى الانحراف عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

سين - ينشر المعيار على وجه السرعة بمجرد اعتماده.

عين - يقدم جهاز التوحيد القياسى على وجه السرعة أو يرتب لتقديم نسخة من أحدث برامج عمله أو من معيار أصدره الى الطرف ذي المصلحة في أراضى عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلبه. وتكون أي رسوم تفرض على الخدمة هى نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية المحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

فاء - ينظر جهاز التوحيد القياسى بعين التعاطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التى تقدمها أجهزة التوحيد القياسى التى قبلت قواعد السلوك الجيد حول سير هذه القواعد. وتبذل جهدا موضوعيا لحل أي شكوى.

اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

ان الأعضاء،

اخذين الاعتبار أن الوزراء قد اتفقوا في اعلان بونتا ديل ايستي على أنه "اثر بحث سير مواد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المتعلقة بالقيود التجارية والآثار التشويهية لإجراءات الاستثمار، فإنه ينبغي أن تتناول المفاوضات كلما كان ذلك مناسباً حسب الاقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون لازمة لتفادي مثل هذه الآثار السلبية على التجارة"؛

ورغبة منهم في تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتيسير الاستثمار عبر الحدود من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وخاصة البلدان النامية الأعضاء مع ضمان حرية المنافسة؛

واذ يضعون في اعتبارهم الاحتياجات التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء ولاسيما البلدان الأعضاء الأقل نموا؛

واذ يسلمون بأن بعض إجراءات الاستثمار يمكن أن تسبب آثارا مقيدة ومشوهة للتجارة؛

يتفقون هنا على ما يلي:

المادة ١

المشمول

ينطبق هذا الاتفاق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها.

المادة ٢

المعاملة الوطنية والقيود الكمية

١- دون مساس بالحقوق والالتزامات الأخرى في اتفاقية جات ١٩٩٤ لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء استثمار متصل بالتجارة لا يتفق مع أحكام المادة ٣ والمادة ١١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- يحوي ملحق هذا الاتفاق قائمة ايضاحية بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتفق مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ والالتزام بالالغاء العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

الاستثناءات

تنطبق كل الاستثناءات في اتفاقية جات ١٩٩٤ حسب الاقتضاء على أحكام الاتفاق الحالي.

المادة ٤

البلدان النامية الأعضاء

يجوز لدولة نامية العضو أن يبتعد مؤقتا عن أحكام المادة ٢ الى الحد وبالطريقة التي تسمح بها المادة ١٨ من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ والاعلان الخاص بالإجراءات التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الذي اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ (BISAD 26S/205-209) الذي يسمح بخروج الأعضاء عن أحكام المادتين ٣ و١١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

المادة ٥

الإخطار والتنحيات الانتقالية

١- يقوم الأعضاء، خلال ٩٠ يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية باخطار مجلس تجارة السلع بكل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. ويتم الاخطار عن كل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ذات التطبيق العام أو الخاص مع سماتها الرئيسية.[١]

٢- يلغي كل عضو إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بمقتضى الفقرة ١ خلال عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للبلدان المتقدمة الأعضاء وخلال خمسة أعوام بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، وخلال سبعة أعوام بالنسبة للبلدان الأعضاء الأقل تقدما.

٣- يجوز لمجلس التجارة في السلع بناء على طلب أن يمد الفترة الانتقالية لالغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بمقتضى الفقرة ١ بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، بما فيها البلدان الأقل نموا، التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويأخذ مجلس التجارة في السلع في اعتباره عند النظر في هذا الطلب الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الفردية للعضو المعني.

٤- لا يجوز لأي عضو أن يعدل، خلال الفترة الانتقالية، أحكام أي إجراءات استثمار متصلة بالتجارة قام بالاخطار عنها بمقتضى الفقرة ١ عن الأحكام التي كانت سائدة في تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة

---

[١] بالنسبة لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها سلطة تقديرية يتم الاخطار عن كل تطبيق محدد. أما المعلومات التي قد تضر المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها فليس من الضروري الكشف عنها.

العالمية بحيث يزيد درجة عدم اتساقها مع أحكام المادة ٢. ولا تتمتع إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التى أدخلت قبل ما يقل عن ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢.

٥- مع عدم المساس بأحكام المادة ٢ يجوز للعضو، حتى لا يسيء الى المنشآت القائمة الخاضعة بإجراء استثمار يتصل بالتجارة أخطر عنه بمقتضى الفقرة ١، أن يطبق خلال الفترة الانتقالية نفس تدبير الاستثمار المتصل بالتجارة على استثمار جديد '١' حينما تشبه منتجات هذا الاستثمار منتجات المنشآت القائمة '٢' وعندما يكون ذلك ضروريا لتفادي تشويه ظروف المنافسة بين الاستثمار الجديد والمنشآت القائمة. ويتم اخطار مجلس التجارة في السلع بأي إجراءات استثمار تتصل بالتجارة تطبق على استثمار جديد. وتكون أحكام هذه الإجراءات معادلة في أثرها على المنافسة لآثار الإجراءات المطبقة على المنشآت القائمة، وتلغى في نفس الوقت.

المادة ٦

الشفافية

١- يؤكد الأعضاء من جديد، بالنسبة لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، التزاماتهم المتعلقة بالشفافية والاخطار الواردة في المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤ وفي التعهد "بالاخطار" الوارد في التفاهم بشأن الاخطار والتشاور وتسوية المنازعات والاشراف المعتمد في ٢٨ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٧٩ وفي القرار الوزاري بشأن اجراءات الاخطار الذي اعتمد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

٢- يقوم كل عضو باخطار الأمانة بالمطبوعات التى يمكن أن توجد فيها إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، بما فيها الإجراءات التى تطبقها الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية داخل أراضيه.

٣- ينظر كل عضو بعين التعاطف الى طلبات الحصول على المعلومات، ويتيح فرصا كافية للتشاور بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق يثيرها عضو آخر. ولا يلتزم أي عضو، وفقا للمادة ٢٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤، بالكشف عن معلومات يؤدي افشاؤها الى عرقلة انفاذ القانون أو مناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسيء الى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها، عامة أو خاصة.

المادة ٧

لجنة إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة

١- تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بإجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تكون مفتوحة أمام كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها، وتجتمع مرة على الأقل كل سنة، أو بناء على طلب أي عضو.

٢- تضطلع اللجنة بالمسؤوليات التى يعهد اليها بها مجلس التجارة في السلع، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسائل تتعلق بسير وتنفيذ هذا الاتفاق.

٣- تراقب اللجنة سير وتنفيذ هذا الاتفاق وترسل تقريرا سنويا عن ذلك الى مجلس التجارة في السلع.

المادة ٨

المشاورات وتسويه المنازعات

تنطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما أوضحها وطبقها التفاهم حول تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٩

مراجعة مجلس التجارة في السلع

يقوم مجلس التجارة في السلع، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بمراجعة سير هذا الاتفاق، ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نصه. وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما اذا كان من الضروري استكمال الاتفاق بأحكام عن سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

الملحق

قائمة توضيحية

١ - تشمل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التى لا تتسق مع الالتزام بالمعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ الإجراءات التى تكون ملزمة أو قابلة للانفاذ بمقتضى القوانين الداخلية أو القواعد الادارية أو التى يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على فترة ما والتى تشترط:

(أ) شراء المنشأة أو استخدامها لمنتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلى، سواء كان ذلك محددا بمنتجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتجات أو بنسبة لحجم أو قيمة انتاجها المحلى؛

(ب) أو قصر شراء المنشأة أو استخدامها لمنتجات مستوردة على كمية معينة كنسبة من حجم أو قيمة المنتجات المحلية التى تصدرها.

٢ - تشمل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التى لا تتسق مع الإلغاء العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية جات ١٩٩٤ الإجراءات التى تكون ملزمة أو قابلة للانفاذ بمقتضى القوانين المحلية أو القواعد الادارية أو التى يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على ميزة ما والتى تقيد:

(أ) استيراد المنشأة لمنتجات تستخدم في انتاجها المحلى أو ترتبط به عموما أو بكمية تتناسب مع حجم أو قيمة الانتاج المحلى الذي تصدره؛

(ب) استيراد المنشأة لمنتجات تستخدم في انتاجها أو ترتبط به بتقييد حصولها على العملة الأجنبية على مبلغ يتناسب مع تدفقات العملة الأجنبية التى ترجع الى المنشأة؛

(ج) قيام المنشأة بتصدير منتجات أو بيعها للتصدير، سواء كان ذلك محددا بمنتجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتجات أو بنسبة من حجم أو قيمة انتاجها المحلى.

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء هنا على ما يلى:

الجزء الأول

المادة الأول

المبادئ

لا تطبق إجراءات مكافحة الاغراق الا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وبعد تحقيقات تبدأ[1] وتجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق والنصوص التالية تحكم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ بقدر ما يتخذ اجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الاغراق.

المادة ٢

تحديد وجود الاغراق

٢-١ في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، اذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدّر.

٢-٢ حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلى للبلد المصدّر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلى للبلد المصدّر[2]، يتحدد هامش الاغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبراً للواقع، ومقارنة بتكلفة الانتاج في بلد المنشأ مضافا اليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

٢-٢-١ لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلى للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الانتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافا اليها تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، أو اغفالها في تحديد القيمة الطبيعية الا اذا رأت السلطات[3] أن هذه المبيعات تجرى في فترة

---

[1] كلمة "تبدأ" في هذا الاتفاق تعني العمل الاجرائي من جانب عضو للبدء رسميا في تحقيقه كما هو منصوص عليه في المادة ٥.

[2] مبيعات منتج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدّر يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية اذا كانت هذه المبيعات ٥٪ أو أكثر من مبيعات هذا المنتج الى البلد المستورد بشرط امكان قبول نسبة أقل اذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تصل الى حجم يكفي للمقارنة السليمة.

[3] كلمة "السلطات" في هذا الاتفاق تعني السلطات عند المستوى العالي المناسب.

زمنية طويلة؛ وبكميات كبيرة*، وبأسعار لا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة. واذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعارا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة.

٢-٢-١-١ في مفهوم الفقرة ٢ تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدّر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المصدّر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بانتاج وبيع المنتج محل النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدّر أو المنتج في مجرى التحقيق، بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخيا من جانب المصدّر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الاهلاك أو انخفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية. وتعدل التكاليف - ما لم تكن ظاهرة بالفعل في مخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية - بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الانتاج المقبل و/أو الجاري، أو الظروف التي تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء.[٦]

٢-٢-٢ في مفهوم الفقرة ٢ تستند مقادير تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح الى البيانات الفعلية المتعلقة بالانتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدّر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس:

'١' المقادير الفعلية التي تحمّلها أو حصل عليها المصدّر أو المنتج المعني بالنسبة للانتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتجات؛

'٢' المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لانتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ؛

---

[٤] المفروض أن تكون مدة التمديد سنة ولكن لا تقل بأي حال عن ستة شهور.

* المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة تعتبر عندما بكميات كبيرة اذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتوجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠ في المائة من الحجم الذي يباع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية.

[٦] بعكس التعديل في عمليات البدء التكاليف في نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات في الاعتبار أثناء التحقيق، اذا كانت فترة البدء تمتد الى ما بعد فترة التحقيق.

٣٠ أي أسلوب معقول آخر، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ.

٢-٣ حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضي بين المصدّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة الى مشتر مستقل، فاذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها الى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات.

٢-٤ تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الامكان. وتراعى على النحو الملائم في كل حالة على حدة الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة ومنها الاختلافات في شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وأي اختلافات أخرى اتضح أيضا أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة[٧]. وفي الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ تجرى أيضا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التي تم تحصيلها فيما بين التوريد واعادة البيع، والأرباح التي تحققت. واذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت في هذه الحالات تضع السلطات القيمة العادية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستنبط أو تجرى التعديلات التي تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء اثبات غير معقول على هذه الأطراف.

٢-٤-١ حيثما تتطلب المقارنة المشار اليها في الفقرة ٤ تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع[٨]، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

٢-٤-٢ رهنا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التي تحكم المقارنة المنصفة في الفقرة ٤ يتم تحديد وجود هوامش اغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة اذا وجدت السلطات نموذجا لأسعار التصدير يختلف كثيرا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو اذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حدة أو بين صفقة وصفقة.

---

[٧] من المفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل بموجب هذا الحكم.

[٨] من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية في العقد.

٢-٥ حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وانما صدرها بلد وسيط الى العضو المستورد تجرى عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر الى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ اذا كانت المنتجات مثلا قد نقلت نقلا عابرا فحسب عبر البلد المصدّر، أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدّر.

٢-٦ يعنى تعبير "منتج مشابه" في هذا الاتفاق كله منتجا مطابقا أي مماثلا في كل النواحى للمنتج موضع النظر، أو - عند عدم وجود مثل هذا المنتج - لمنتج آخر وان لم يكن مشابها في كل النواحى الا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

٢-٧ لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلى الثانى للفقرة ١ من المادة ٦ في الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

المادة ٣

تحديد الضرر[٩]

٣-١ يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ الى دليل ايجابى ويشمل تحقيقاً موضوعيا لكل من (أ) حجم لواردات الاغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلى للمنتجات المماثلة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

٣-٢ وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما اذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للانتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما اذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في العضو المستورد، أو ما اذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر الى تقليص الأسعار الى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذ العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

٣-٣ عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الاغراق في نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الآثار الا اذا حددت أن (أ) هامش الاغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة ٨ من المادة ٥ وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

٣-٤ يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التى تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلى والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الانتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات،

---

٩ ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة "ضرر" في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد باحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في اقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة.

والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الاغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه قائمة جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما

٣-٥ ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الاغراق كما هي مبينة في الفقرتين ٢ و٤، ضررا بالمعنى المستخدم في هذا الاتفاق ويستند اثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الاغراق تسبب في الوقت نفسه ضررا للصناعة المحلية؛ ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة . وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الاغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التجارة التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وانتاجية الصناعة المحلية.

٣-٦ يقيّم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للانتاج المحلي لمنتج مشابهه عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الانتاج على أساس مقاييس مثل عملية الانتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فاذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للانتاج ممكنا تقيم آثار الواردات المغرقة عن طريق فحص انتاج أضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات التي تشمل المنتج المماثل، يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

٣-٧ يستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو امكانية بعيدة. وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعا قد يسبب فيه الاغراق ضررا متوقعا ووشيكا[١٠]. وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث بين ما تبحثه عوامل مثل:

'١' معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة الى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد؛

'٢' وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الاضافية؛

'٣' ما اذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو كبح كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات؛

'٤' مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

ولا يمثل أي من العوامل السابقة مؤشرا حاسما بذاته الا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي الى استنتاج أن مزيدا من صادرات الاغراق وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ اجراءات الحماية.

---

١٠ أحد الأمثلة، وان كان مثالا غير حصري، هو وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتج بأسعار اغراق ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل القريب.

٣-٨ وفيما يتعلق بالحالات التى تهدد فيها الواردات المغرقة بالضرر يُنظر في إجراءات مكافحة الاغراق وتقرر بعناية خاصة.

المادة ٤

تعريف الصناعة المحلية

٤-١ في مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير "الصناعة المحلية" الى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع نابجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في اجمالي الانتاج المحلى من هذه المنتجات الا أنه:

١٠ اذا كان المنتجون مرتبطين[١١] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج اغراق فان تعبيرا "الصناعة المحلية" قد يشير الى بقية المنتجين؛

٢٠ في حالات استثنائية قد تقسم أراضى البلد العضو، بالنسبة للانتاج المعنى، الى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة اذا (أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل انتاجهم من المنتج المعنى أو كله تقريبا في هذا السوق (ب) كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعنى الموجودون في مكان آخر في أراضى البلد. وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من اجمالي الصناعة المحلية قد أضيرت، بشرط وجود تركيز من واردات الاغراق في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الاغراق ضررا لمنتجى كل الانتاج في هذا السوق أو كله تقريبا.

٤-٢ حين تفسر الصناعة المحلية لتعنى المنتجين في منطقة معينة أي في السوق كما حددته الفقرة ١ (٢١) لا تفرض[١٢] رسوم مكافحة الاغراق الا اذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائى في هذه المنطقة. وحين لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم مكافحة الاغراق على هذا الأساس لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الاغراق دون حدود الا (أ) اذا أعطى المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار الاغراق الى المنطقة المعنية أو لتقديم تعهدات وفقا للمادة ٨ و لم تقدم التعهدات في هذا الشأن على وجه السرعة (ب) ولا تفرض هذه الرسوم الا على منتجات المنتجين المحددين الذين يوردون للمنطقة المعنية.

---

١١ في تطبيق هذه الفقرة لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين الا (أ) اذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ب) اذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ج) اذا كانا معاً يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. وفي تطبيق هذه الفقرة يعتبر الشخص مسيطرا على آخر اذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الأخير.

١٢ كلمة "تفرض" تعني في هذا الاتفاق التقييم النهائي أو الأخير لضريبة أو رسم أو تحصيلهما.

٤-٣ اذا وصل بلدان أو أكثر، بمقتضى أحكام الفقرة ٨(أ) من المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، الى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة مرحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هى الصناعة المحلية المشار اليها في الفقرة ١.

٤-٤ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣، على هذه المادة.

المادة ٥

بدء التحقيق والتحقيق التالى

٥-١ فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة ٦ يبدأ التحقيق في وجود أي اغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها.

٥-٢ يشمل الطلب المشار اليه في الفقرة ١ أدلة على (أ) الاغراق و(ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و(ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى. ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة، كافية للوفاء بمتطلبات هذه الفقرة. ويحوي الطلب المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول ما يلي:

٥-٢(أ) شخصية الطالب ووصفا لحجم وقيمة انتاج الطالب من الانتاج المحلى للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية يحدد الطلب الصناعة التي قدم الطلب باسمها بقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه (أو روابط المنتجين المحليين للمنتج المشابه) وبقدر الامكان وصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلى من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

٥-٢(ب) وصفا كاملا للمنتج المدعى اغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدّر معروف أو منتج أجنبى معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعنى؛

٥-٢(ج) معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعنى حين يوجه الى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير (أو عند الاقتضاء معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج من بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير الى بلد أو بلدان أخرى، أو عن القيمة المستنبطة للمنتج) ومعلومات عن أسعار التصدير وعندما يكون ذلك مناسبا عن الأسعار التي يباع بها المنتج للمرة الأولى الى مشتر مستقل في أراضى العضو المستورد؛

٥-٢(د) معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعى وجودها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلى، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية مثل العوامل التي عددتها الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٣.

٥-٣ تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما اذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

٥-٤ لا يبدأ تحقيق وفقا للفقرة ١ ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجى المنتج المشابه للطلب[١٣]، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية[١٤] أو باسمها. ويعتبر أن الطلب "قد قدم من الصناعة أو باسمها" اذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع انتاجهم أكثر من ٥٠ في المائة من اجمالي انتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. على أنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥ في المائة من اجمالي انتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

٥-٥ تتحاشى السلطات أي اعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم باخطار حكومة العضو المصدر المعنى بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق.

٥-٦ اذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه الا اذا توفرت لديها أدلة كافية على الاغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة ٢ لتبرير بدء التحقيق.

٥-٧ يجري النظر في أدلة كل من الاغراق والضرر في نفس الوقت (أ) عند تقرير بدء التحقيق أو عدم بدئه (ب) وفيما بعد في مجرى التحقيق الذي يجب أن يبدأ في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

٥-٨ يرفض الطلب المشار اليه في الفقرة ١ وانهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الاغراق أو الضرر تبرر السير في القضية. ويتم الانهاء العاجل في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الاغراق لا يؤبه له أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الاغراق لا يؤبه له اذا كان يقل عن ٢ في المائة من سعر التصدير. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن اذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من ٧ في المائة من واردات العضو المستورد.

٥-٩ لا تعرقل اجراءات مكافحة الاغراق دون التخليص الجمركى.

٥-١٠ تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها الا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز ١٨ شهرا بأى حال.

---

[١٣] في حالة الصناعات المجزأة التي بها عدد من المنتجين كبير بصورة استثنائية يجوز للسلطات أن تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات العينات السليمة احصائيا.

[١٤] يدرك الأعضاء أنه في أعقاب بعض الأعضاء يمكن للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مماثلة، أو لممثلي هؤلاء المستخدمين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ٦

الأدلة

٦-١ تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الاغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعني.

٦-١-١ يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الاغراق مدة ٣٠ يوما على الأقل للرد[١٥]. وينبغي النظر بعين الاعتبار الى أي طلب لمد فترة الثلاثين يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب.

٦-١-٢ مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة.

٦-١-٣ تقدم السلطات حالما يبدأ التحقيق النص الكامل للطلب المكتوب الذي قدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للمصدرين المعروفين[١٦] ولسلطات العضو المصدّر. وتقدمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الاعتبار الى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة ٥.

٦-٢ تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة - طيلة تحقيق مكافحة الاغراق - للدفاع عن مصالحهم. ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة - بناء على طلبها - بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعى في اتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة، اذا قدمت ما يبرر ذلك، أن تعرض معلومات أخرى شفاهة.

٦-٣ لا تأخذ السلطات المعلومات الشفهية المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ في الاعتبار الا اذا قدمت بعد ذلك كتابة، وأتيحت للأطراف الأخرى ذات المصلحة كما تنص الفقرة الفرعية ١-٢.

٦-٤ تتيح السلطات حيثما كان ذلك عمليا فرصا كافية لكل الأطراف ذات المصلحة لرؤية كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها والتي لا تكون سرية حسب تعريف الفقرة ٥، والتي تستخدمها السلطات في تحقيق مكافحة الاغراق، ولاعداد عروضها على أساس هذه المعلومات.

---

[١٥] القاعدة العامة هي أن الحد الزمني للمصدّرين يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذي يعتبر لهذا الغرض قد سُلّم بعد أسبوع من تاريخ ارسالة الى المهيب أو احالته الى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدّر أو الى ممثل رسمي للبلد المصدّر في حالة الاقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية.

[١٦] ومن المفهوم أنه اذا كان عدد المصدّرين المعنيين كبيرا بصفة خاصة لا يقدم النص الكامل للطلب المكتوب الا الى سلطات العضو المصدّر أو الى رابطة التجارة صاحبة الشأن.

٦-٥ تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لأن افشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة لمنافس أو لأن انشاءها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات) أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها.[١٧]

٦-٥-١ تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفي تفاصيلها للتوصل الى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا. ويجوز لهذه الأطراف، في ظروف استثنائية، أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص. وفي هذه الظروف الاستثنائية لابد من تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن؛

٦-٥-٢ اذا وجدت السلطات أنه لا مبرر لطلب السرية و لم يكن مقدم المعلومات مستعدا لاعلانها أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات اغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحه.[١٨]

٦-٦ تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند اليها نتائجها الا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨.

٦-٧ يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجرى التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية واخطار ممثلي حكومة العضو المعني، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتنطبق الاجراءات الواردة في الملحق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر. ومع عدم الاخلال بالالتزام بحماية المعلومات السرية تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق، أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة ٩ للشركات التي تعنيها. ويجوز أن تتيح هذه النتائج للطالعين.

٦-٨ اذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا يجوز اصدار تحديدات أولية ونهائية، ايجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. وتراعى أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة.

٦-٩ تقوم السلطات قبل اصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما اذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الابلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها.

٦-١٠ تحدد السلطات، كقاعدة عامة، هامشا منفرداً للاغراق بالنسبة لكل مصدّر أو منتج معروف معني بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها اما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة احصائيا على أساس المعلومات المتاحة

---

١٧ يدرك الأعضاء أنه قد يلزم في أقاليم بعض الأعضاء الانشاء استنادا الى أمر تحفظي دقيق العبارة.

١٨ توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا.

للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعنى التى يكون من المعقول التحقيق فيها

٦-١٠-١ يفضل اختيار المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم؛

٦-١٠-٢ في الحالات التي تقيد فيها السلطات بحثها وفقا لهذه الفقرة تحدد مع ذلك هامشا منفرداً للاغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية اذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق الا اذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا الى حد يجعل البحث الفردي عبئا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية.

٦-١١ في مفهوم هذا الاتفاق تشمل "الأطراف ذات المصلحة"

١٠' أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون اغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه؛

٢٠' حكومة العضو المصدّر؛

٣٠' منتج لسلعة مماثلة في العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون اغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بادراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق في مفهوم الأطراف ذات الصلة.

٦-١٢ تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين اذا كان المنتج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الاغراق والضرر والسببية.

٦-١٣ تراعى السلطات أي مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقويم المعلومات المطلوبة وتقدم أي مساعدة عملية.

٦-١٤ لا تمنع الاجراءات السابقة سلطات أي عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل الى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت ايجابية أو سلبية، أو تطبيق إجراءات مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

المادة ٧

الإجراءات المؤقتة

٧-١ لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة الا اذا:

١، كان التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة ٢، وصدر اخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات؛

٢، تم التوصل الى تحديد ايجابى لوجود الاغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية؛

٣، رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

٧-٢ يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت - بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الأسواق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا. ويعد وقف التقييم في الجمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الاغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعا لنفس الشروط التى يخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.

٧-٣ لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق.

٧-٤ يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر - بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات، في مجرى تحقيق ما، ما اذا كان رسم أدنى من هامش الاغراق كافيا لازالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالى.

٧-٥ تتبع أحكام المادة ٩ ذات الصلة في تطبيق الاجراءات المؤقتة.

المادة ٨

التعهدات السعرية

٨-١ يجوز[١٩] وقف الاجراءات أو انهاءها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق عند تلقى تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته الى المنطقة المعنية بأسعار اغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الاغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لازالة هامش الاغراق. ومن المستصوب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الاغراق اذا كانت كافية لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

---

١٩ عبارة "يجوز" تفسر على أنها تعني استمرار الاجراءات جنبا الى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤..

٨-٢ لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت الى تحديد أولى ايجابى للاغراق والضرر الناشئ عنه.

٨-٣ لا تقبل التعهدات المقدمة اذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملى، وعلى سبيل المثال اذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ السلطات المصدرين، اذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليا بالأسباب التى دفعتها الى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الامكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

٨-٤ اذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الاغراق والضرر اذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفي هذه الحالة ينقضى التعهد أوتوماتيكيا اذا تم التوصل الى تحديد سلبى للاغراق أو الضرر، الا في الحالات التى يكون فيها هذا التحديد راجعا الى حد كبير الى وجود تعهد الأسعار وفي هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد الى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فاذا تم التوصل الى تحديد ايجابى بالاغراق والضرر استمر التعهد وفقا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق.

٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار الا أنه لا يجوز اجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة الى ذلك الى المساس بنظر الدعوى، الا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا اذا استمرت واردات الاغراق.

٨-٦ يجوز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد أن يقدم أي مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز لسلطات العضو المستوردة في حالة انتهاك التعهد أن تتخذ، بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا لأحكامه، اجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقا عاجلا لإجراءات مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقا لهذا الاتفاق على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة. الا أن هذا الأثر الرجعى لا ينطبق على الواردات التى دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة ٩

فرض رسوم مكافحة الاغراق وتحصيلها

٩-١ يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الاغراق أو عدم فرضه عند توافر كل متطلبات فرضه، والقرار بما اذا كان مقدار رسم مكافحة الاغراق المفروض هو كل هامش الاغراق أو أقل منه عن سلطات العضو المستورد. ومن المستصوب أن يكون الغرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضى كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الاغراق اذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٩-٢ عند فرض رسم مكافحة الاغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التى يتضح أنها تقوم بالاغراق وتسبب الضرر، الا الواردات من المصادر التى قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وتحدد السلطات اسم مورد أو موردي المنتج المعنى، الا أنه اذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد ولم يكن من العملي اعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن اسم البلد المورد المعني فاذا وجد عدة موردين

من أكثر من بلد يجوز للسلطات اما أن تعلن أسماء كل الموردين أو - اذا لم يكن ذلك عمليا - أسماء كل البلدان.

٩-٣ لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الاغراق هامش الاغراق كما هو محدد بمقتضى المادة ٢

٩-٣-١ عند تقييم مقدار رسم مكافحة الاغراق بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي - بدفع رسوم مكافحة الاغراق بأسرع ما يمكن، وعادة خلال ١٢ شهرا، بحيث لا تزيد بأي حال عن ١٨ شهرا بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة الاغراق[٢٠]. ويتم أي استرجاع للأموال على وجه السرعة، وعادة قبل انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ التحديد النهائي للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفي كل الحالات، وعندما لا يتم اعادة الأموال خلال ٩٠ يوما، تقدم السلطات تفسيرا اذا طلب منها ذلك.

٩-٣-٢ عند تقييم مقدار رسم مكافحة الاغراق على أساس أن تتخذ الإجراءات على وجه السرعة لاعادة أي رسم دفع زيادة عن هامش الاغراق عند الطلب. ويعاد الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الاغراق الفعلي عادة قبل انقضاء ١٢ شهرا على ألا تتجاوز في أي الأحوال ١٨ شهرا من تقديم مستورد المنتج الخاضع لرسم مكافحة الاغراق طلبا بالسداد معززا بالأدلة. وعند التصريح بالرد يجب السداد عادة قبل انقضاء ٩٠ يوما من القرار سالف الذكر.

٩-٣-٣ تأخذ السلطات في اعتبارها عند تحديد ما اذا كان السداد واجبا ومداه حين يكون التصدير مستنبطا وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، أي تغير في القيمة العادية، وأي تغير في التكاليف المتحملة بين الاستيراد واعادة البيع. وأي تحرك في سعر اعادة البيع انعكس فيما بعد على أسعار البيع، وتحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مكافحة الاغراق عند تقديم أدلة قاطعة بما سبق.

٩- ٤ عندما تكون السلطات قد ضيقت التحقيق وفقا للعبارة الثانية من الفقرة ١٠ من المادة ٦ فلا تتجاوز رسوم مكافحة الاغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في البحث:

'١' المتوسط المرجح لهامش الاغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين؛

'٢' وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مكافحة الاغراق على أساس قيمة عادية متوقعة، للفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يتحقق معهم انفراديا،

بشرط أن تُسقط السلطات لأغراض هذه الفقرة أي هوامش صفرية قليلة الشأن وأي هوامش أقرت بمقتضى الظروف المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٦. وتطبق السلطات رسوما فردية أو قيما عادية على

[٢٠] من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية ٣-٢ قد لا يكون ممكنا اذا كان المنتج قيد البحث موضع اجراءات اعادة نظر قضائية.

الواردات من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وقدم المعلومات اللازمة في مجرى التحقيق كما تنص الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

٩-٥ اذا كان منتج ما خاضعا لرسوم مكافحة الاغراق في عضو مستورد تجري السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للاغراق بالنسبة لأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر المعنى لم يقوموا بتصدير المنتج الى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو المنتجين أنهم لا يرتبطون بأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدّر خاضعين لرسوم مكافحة الاغراق على المنتج. وتبدأ هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة بالمقارنة باجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى العضو المستورد. ولا تفرض أي رسوم مكافحة اغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء اجراء المراجعة. الا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم في الجمرك و/أو تطلب ضمانات لضمان امكان فرض رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعى حتى تاريخ بدء المراجعة اذا أدت هذه المراجعة الى تحديد الاغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

المادة ١٠

الأثر الرجعى

١٠-١ لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الاغراق الا على المنتجات التى تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ على التوالى الا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة.

١٠-٢ يجوز عند اجراء تحديد نهائى بالضرر (وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل المادي لاقامة صناعة ما) أو - في حالة التحديد النهائى بوجود خطر الضرر - حين يكون من شأن واردات الاغراق في غياب الإجراءات المؤقتة أن تؤدي الى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعى للفترة التى طبقت فيها الإجراءات المؤقتة ان وجدت.

١٠-٣ لا يحصل الفرق اذا كان رسم مكافحة الاغراق النهائى أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان. أما اذا كان الرسم النهائى أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

١٠-٤ لا يجوز حيثما يجري تحديد بخطر الضرر أو التعطيل المادي (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، وباستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢، فرض رسوم مكافحة الاغراق الا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي، وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٥ اذا كان التحديد النهائى سلبيا تره أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٦ يفرض رسم نهائى لمكافحة الاغراق على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الاغراق:

٠١٠ أن هناك تاريخا للاغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغى أن يعرف، أن المصدر يمارس الاغراق، وأن مثل هذا الاغراق يمكن أن يسبب ضررا؛

٠٢٠ وأن الضرر قد نشأ عن واردات اغراق كبيرة جداً في فترة قصيرة نسبيا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الاغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد) أن تقوض كثيرا الأثر العلاجى لرسم مكافحة الاغراق النهائى الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

١٠-٧ يجوز للسلطات، بعد بدء التحقيق، أن تتخذ اجراءات مثل أو بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعى وفق نص الفقرة ٦ اذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة في تلك الفقرة.

١٠-٨ لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعى وفقا للفقرة ٦ على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة ١١

مدة رسوم مكافحة الاغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها

١١-١ لا يظل رسم مكافحة الاغراق ساريا الا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر.

١١-٢ تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات ايجابية تعزز ضرورة المراجعة[٢١] بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الاغراق النهائى. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما اذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الاغراق، وما اذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند الغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا. فاذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الاغراق، أنهى الرسم على الفور.

١١-٣ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ١ و٢ ينهى أي رسم نهائى مكافحة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة ٢ اذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الاغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي الى استمرار أو تكرار الاغراق والضرر[٢٢]. ويجوز أن يظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة.

---

٢١ تحديد المبلغ النهائي لرسوم مقاومة الاغراق الواجب دفعها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يعتبر في حد ذاته مراجعة في مفهوم هذه المادة.

٢٢ اذا كان رسم مقاومة الاغراق قد فرض بأثر رجعي واذا تبين من أحدث عملية تقييم بموجب الفقرة ٣-١ من المادة ٩ عدم وجوب تحصيل أي رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بالغاء الرسم النهائي.

١١-٤ تنطبق أحكام المادة ٦ المتعلقة بالأدلة والاجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهى عادة خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

١١-٥ تنطبق أحكام هذه المادة، مع اجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة ٨.

المادة ١٢

الإخطار العام وتفسير التحديدات

١٢-١ حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفى لتبرير بدء تحقيق مكافحة الاغراق وفقا للمادة ٥، يتم اخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر اخطار عام بذلك.

١٢-١-١ يجري الاخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها في تقرير منفصل بأي شكل[٢٣]، مما يلى:

'١' اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعنى؛

'٢' تاريخ بدء التحقيق؛

'٣' أساس ادعاء الاغراق الوارد في الطلب؛

'٤' ملخص العوامل التى يستند اليها ادعاء الضرر؛

'٥' العنوان الذي ينبغى أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة؛

'٦' الحد الزمنى المسموح للأطراف ذات المصلحة لكى تعلن آرائها.

١٢-٢ يتم الاخطار العلنى عن أي تحديد أولى أو نهائى، سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وأي قرار بقبول تعهد بمقتضى المادة ٧، وبانهاء مثل هذا التعهد، والغاء وسم نهائى لمكافحة الاغراق. ويفرض أي اخطار، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، بتفصيل كاف الاستخلاصات والنتائج التى تم التوصل اليها في كل المسائل واقعيا التى تعتبرها سلطات التحقيق هامة. وترسل كل هذه الاخطارات والتقارير الى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد والى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التى يعرف أن لها مصلحة فيه.

١٢-٢-١ يعرض أي اخطار عام بفرض إجراءات مؤقتة، أو يقدم في تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للاغراق والضرر، ويشير الى المسائل الواقعية

---

٢٣ عندما تقدم السلطات معلومات وايضاحات في تقرير منفصل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن اتاحة التقرير للجمهور دون ابطاء.

والقانونية التى أدت الى قبول الحجج أو رفضها. ويحوي هذا الاخطار أو التقريـر، مـع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص:

'١' أسماء الموردين، أو، اذا كان ذلك عمليا، البلدان الموردة المعنية؛

'٢' وصفا للمنتج يكفى لأغراض الجمارك؛

'٣' هوامش الاغراق وتفسيرا كاملا لأسباب المنهجية المستخدمة في وضع ومقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية بمقتضى المادة ٢؛

'٤' الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة ٣؛

'٥' الأسباب الرئيسية التى أدت الى التحديد.

١٢-٢-٢ يحوي الاخطار العام عن انهاء أو وقف تحقيق في حالة التحديد الايجابى الذي ينص على فرض رسم نهائى أو قبول تعهد بالسعر، أو يقدم في تقرير منفصل، كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية والقانونية والأسباب التى أدت الى فرض الإجراءات النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يحوي الاخطار المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ٢-١ فضلا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التى قدمها المصدرون والموردون، وأساس أي قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

١٢-٢-٣ يحوي الاخطار العام بانهاء أو وقف التحقيق عقب قبول تعهد بالسعر وفقا للمادة ٨، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري من هذا التعهد.

١٢-٣ تنطبق أحكام هذه المادة، مع اجراء التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات وفقا للمادة ١١ وعلى القرارات المتخذة بمقتضى المادة ١٠ لفرض الرسوم بأثر رجعى.

المادة ١٣

المراجعة القضائية

يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطنى أحكاما عن إجراءات مكافحة الاغراق محاكم قضائية أو محاكم ادارية أو تحكيم أو اجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الادارية المتعلقة بالتحديد النهائى ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة ١١. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة ١٤

إجراءات مكافحة الاغراق نيابة عن بلد ثالث

١٤-١ تقدم طلب اجراءات مكافحة الاغراق نيابة عن بلد ثالث سلطات البلد الثالث الذي يطلب الاجراء.

١٤-٢ يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات اغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الاغراق المدعى يسبب ضررا للصناعة المحلية المعنية في البلد الثالث. وتوفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أي معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير.

١٤-٣ تبحث سلطات البلد المستورد، عند النظر في هذا الطلب، آثار الاغراق المدعى على الصناعة المعنية في البلد الثالث في مجموعها، أي أن الضرر لا يقدر فحسب على أساس أثر الاغراق المدعى على صادرات الصناعة للبلد المستورد أو حتى على أساس اجمالي صادرات الصناعة.

١٤-٤ يكون القرار بالسير في القضية أو عدم السير فيها من مسؤولية البلد المستورد. واذا قرر البلد المستورد أنه مستعد لاتخاذ اجراء يكون بدء إبلاغ مجلس التجارة في السلع سعيا للحصول على موافقته على هذا الاجراء من مسؤولية البلد المستورد.

المادة ١٥

البلدان النامية الأعضاء

من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الاغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الاغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثالث

المادة ١٦

اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الاغراق

١٦-١ تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الاغراق (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة اليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

١٦-٢ يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

١٦-٣ يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، الا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي الى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعنى بذلك، وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها.

١٦-٤ يبلغ الأعضاء اللجنة دون ابطاء بكل الاجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الاغراق. وتطرح هذه التقارير في مقر الأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون. كما يقدم الأعضاء كل نصف سنة تقارير عن اجراءات مكافحة الاغراق التى اتخذت في الشهور الستة السابقة. وتقدم التقارير نصف السنوية في شكل موحد متفق عليه.

١٦-٥ يقوم كل عضو باخطار الأمانة (أ) بأي سلطات هى المختصة ببدء واجراء التحقيق المشار اليه في المادة ٥ (ب) باجراءاته الداخلية التى تحكم بدء أو اجراء هذا التحقيق.

المادة ١٧

المشاورات وتسوية المنازعات

١٧-١ ينطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

١٧-٢ ينظر كل عضو بعين العطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التى يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير الاتفاق.

١٧-٣ اذا رأى أي عضو أن عضوا أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التى يوفرها له هذا الاتفاق وبشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقلون تحقيقه لأي غاية جاز له من أجل التوصل الى حل مرض لهذه المسألة أن يطلب كتابة التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء. وينظر أي عضو بعين العطف الى أي طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

١٧-٤ اذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة ٣ قد عجزت عن التوصل الى حل مرض للطرفين، واذا كانت السلطات الادارية في البلد المستورد قد اتخذت اجراء نهائيا بفرض رسوم مكافحة اغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧-٥ تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكى، بانشاء فريق لبحث المسألة استنادا الى:

'١' بيان مكتوب من العضو الطالب يبين كيف أن منفعة يوفرها له التنفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغت أو أبطلت أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت،

٢٠ الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للاجراءات المحلية المناسبة.

١٧-٦ عند بحث المسألة المشار اليها في الفقرة ٥:

١٠ يحدد فريق التحكيم في تقديره الوقائع المسألة ما اذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحا، وما اذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، فاذا كان عرض الوقائع صحيحا وتقييمها موضوعيا غير متحيز لا يجوز اغفال التقييم حتى لو كان الفريق قد توصل الى نتيجة مخالفة؛

٢٠ يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولى العام. وحين يرى الفريق أن حكما ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر الفريق التدبير الذي اتخذته السلطات متفقا مع الاتفاق اذا كان قائما على أحد هذه التفسيرات.

١٧-٧ لا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى فريق التحكيم دون تصريح رسمى من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب فريق التحكيم هذه المعلومات ولا يكون مصرحا له بافشائها يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المادة ١٨

أحكام ختامية

١٨-١ لا يجوز اتخاذ أي اجراء محدد ضد اغراق الصادرات من عضو آخر الا وفقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق.[٢٤]

١٨-٢ لا يجوز ابداء تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٨-٣ مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين ٣-١ و٣-٢ تنطبق أحكام هذا الاتفاق على التحقيقات ومراجعات الإجراءات القائمة التى بدأت وفقا لتطبيقات حررت في تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو أو بعده.

١٨-٣-١ بالنسبة لحساب هوامش الاغراق في اجراءات السداد بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ تطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للاغراق.

١٨-٣-٢ في مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١١، تعتبر إجراءات مكافحة الاغراق القائمة وكأنها قد فرضت في تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو الا

٢٤ ليس المقصود من هذا الاستبعاد أي عمل بموجب الأحكام الأخرى في جات ١٩٩٤ على النحو المناسب.

في الحالات التي يحتوي فيها التشريع المحلي للعضو الساري في هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد في هذه الفقرة.

١٨-٤ يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، لضمان مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع هذا الاتفاق في انطباقه على العضو المعني.

١٨-٥ يقوم كل عضو بابلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي ادارة هذه القوانين واللوائح.

١٨-٦ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه. وتبلغ اللجنة سنويا لمجلس تجارة السلع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

١٨-٧ تعتبر ملحقات هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق الأول

إجراءات التحقيق في الموقع وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦

١- عند بدء تحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على اجراء تحقيق في الموقع.

٢- اذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية اشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق ينبغى ابلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر. وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة اذا انتهكوا متطلبات السرية.

٣- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في العضو المصدر قبل التخطيط النهائى للزيارة هو الأسلوب السائد.

٤- حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق باخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التى ستجري زيارتها والمواعيد المتفق عليها.

٥- تعطى الشركات المعنية مهلة اخطار كافية قبل اجراء الزيارة.

٦- لا تجرى زيارات لشرح قائمة الأسئلة الا بناء على طلب شركة مصدرة. ولا يجوز اجراء مثل هذه الزيارة الا (أ) اذا أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلى العضو المعنى (ب) و لم يعترض هؤلاء الأخيرين على الزيارة.

٧- لما كان الغرض الرئيسى للتحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغى اجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على العكس. وما لم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة و لم تعترض عليها. كما ينبغى أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التى يجري التحقق منها وبأي معلومات أخرى ينبغى تقديمها، وان لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التى ينبغى تقديمها على ضوء المعلومات المتلقاة في الموقع.

٨- يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات الى شركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق في الموقع قبل اجراء الزيارة.

الملحق الثانى

أفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة ٨ من المادة ٦

١- تحدد سلطات التحقيق بالتفصيل بأسرع ما يمكن بعد بدء التحقيق المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة هذه المعلومات في رده. وتكفل السلطات كذلك معرفة بهذا الطرف بأنه اذا لم تقدم المعلومات خلال فترة مناسبة فسيكون من حق السلطات وضع قراراتها على أساس الوقائع المتاحة، بما فيها الوقائع الواردة في طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

٢- يجوز للسلطات كذلك أن تطلب تقديم أحد الأطراف ذي المصلحة رده بوسيلة معينة (مثل أشرطة الحاسب الآلي) أو بلغة الحاسب الآلي. وعند تقديم مثل هذا الطلب تراعى السلطات القدرة المناسبة للطرف ذي المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة أو بلغة الحاسب الآلي، ولا يطلب من هذا الطرف أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستعمله. ولا تتمسك السلطات بطلب رد بالحاسب الآلي اذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، واذا كان تقديم الرد كما هو مطلوب سيؤدي الى زيادة غير مناسبة في أعباء الطرف ذي المصلحة وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف اضافية ومتاعب غير مناسبة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسيلة أو لغة حاسب آلي معينة اذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلي، واذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدي الى عبء زائد غير معقول على الطرف ذي المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف اضافية ومتاعب غير مناسبة.

٣- تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار كل المعلومات التي يمكن التحقق منها، والتي قدمت بالشكل المناسب حتى يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتي قدمت - حيثما ينطبق ذلك - بلغة وبوسيلة أو لغة حاسب آلي بناء على طلب السلطات. واذا لم يرد أحد الأطراف بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة، ولكن السلطات رأت أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ قد تحققت لا يعتبر عدم تقديم الرد بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة عرقلة كبيرة للتحقيق.

٤- حيثما لا تتوفر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات اذا قدمت بوسيط معين (مثل شريط حاسب آلي) تقدم المعلومات في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل آخر تقبله السلطات.

٥- حتى اذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من كل النواحي فان هذا لا يبرر اغفال السلطات لها بشرط أن يكون الطرف المعنى ذو المصلحة قد تصرف على أفضل وجه يستطيعه.

٦- اذا لم يقبل دليل أو معلومات يبلغ الطرف الذي قدمه بأسباب عدم القبول، وتتاح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فاذا رأت السلطات أن التفسيرات غير مرضية أعلنت أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات في أي تحديدات منشورة.

٧- اذا كان على السلطات أن تسند نتائجها، بما فيها النتائج المتعلقة بالقيمة العادية، على المعلومات مستمدة من مصدر ثان، بما فيها المعلومات المقدمة في طلب بدء التحقيق، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ. وعلى السلطات في هذه الحالة - حيثما كان ذلك عمليا - أن تتحقق من المعلومات من مصادر

مستقلة أخرى متاحة لها، مثل قوائم الأسعار المنشورة واحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الأطراف الأخرى ذات المصلحة أثناء التحقيق. غير أن من الواضح أنه اذا لم يتعاون أحد الأطراف ذات المصلحة، ومن ثم حجزت المعلومات ذات الصلة عن السلطات، فان هذا الوضع يمكن أن يؤدي الى نتيجة أقل مواتاة لهذا الطرف مما لو تعاون.

اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

تعليق تمهيدي عام

١- الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو "القيمة التعاقدية" كما حددتها المادة ١، وتفسر المادة ١ جنبا الى جنب مع المادة ٨، التى تنص، بين أمور أخرى، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلا أو المستحقة في الحالات التى يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءا من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل السلع المستوردة، كما تنص المادة ٨ على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشترى الى البائع في شكل سلع أو خدمات محددة وليس في شكل نقدي في قيمة التعاقد. وتنص المواد من ٢ الى ٧ على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة ١.

٢- وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تجري عادة عملية تشاور بين ادارة الجمارك والمستورد بغية التوصل الى أساس للقيمة وفقا لأحكام المادتين ٢ و٣. وقد يحدث مثلا أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لادارة الجمارك في ميناء الاستيراد. ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى ادارة الجمارك معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد. وستتيح عملية التشاور بين الطرفين امكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية، للتوصل الى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية.

٣- توفر المادتان ٥ و٦ أساس لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذي تباع به السلع بحالتها المستوردة الى مشتر غير مرتبط في البلد المستورد. ومن حق المستورد كذلك تقييم السلع التى تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة ٥ اذا طلب ذلك. وبمقتضى المادة ٦ تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة. ويثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة، ولهذا يعطى المستورد الحق، بمقتضى أحكام المادة ٤، في اختيار الترتيب الذي يتبع في تطبيق الأسلوبين.

٤- تحدد المادة ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أي من المواد السابقة.

ان الأعضاء،

آخذين في الاعتبار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤، ولضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية؛

واذ يسلمون بأهمية أحكام المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، ورغبة منهم في وضع قواعد لتطبيقها من أجل تحقيق قدر أكبر من التماثل واليقين في تنفيذها؛

واذ يسلمون بالحاجة الى نظام منصف وموحد ومحايد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية جزافية أو صورية؛

واذ يسلمون بأن أساس تقييم السلع للأغراض الجمركية ينبغى، الى أقصى حد ممكن، أن يكون هو قيمة التعاقد على السلع التى يجري تقييمها؛

واذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغى أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية، وبأن اجراءات التقييم ينبغى أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد؛

واذ يسلمون بأن اجراءات التقييم ينبغى ألا تستخدم في مقاومة الاغراق؛

يتفقون هنا على ما يلى:

الجزء الأول

قواعد التقييم الجمركى

المادة ١

١- تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هى القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع للتصدير الى البلد المستورد مع تعديله وفقا لأحكام المادة ٨، وذلك بشرط:

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير القيود:

'١' التى يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد؛

'٢' التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن اعادة بيع السلع فيها؛

'٣' التى لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة السلع؛

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التى يجري تقييمها؛

(ج) وألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام المادة ٨؛

(د) وألا يكون البائع والمشتري مرتبطين* فاذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة ٢.

٢- (أ) عند تحديد ما اذا كانت قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الفقرة ١، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى الوارد في المادة ٥ في حد ذاته أساسا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة. وفي هذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا تكون العلاقة قد أثرت على الثمن، فاذا رأت ادارة الجمارك، على ضوء المعلومات التى قدمها المستورد أو غيره، أن هناك أسسا لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الثمن فان عليها أن تبلغ هذه الأسس للمستورد، ويعطى المستورد فرصة معقولة للرد، ويكون ابلاغ الأسس كتابة اذا طلب المستورد ذلك.

(ب) تقبل القيمة التعاقدية، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيّم السلع وفقا لأحكام المادة ١ اذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم العالية في نفس الوقت أو نحوه:

'١' القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها الى نفس البلد المستورد؛

'٢' القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٥؛

'٣' القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٦؛

وعند تطبيق الاختبارات السابقة تراعى الاختلافات الثابتة في مستويات التجارة، ومستويات الكميات، والعناصر التى عددتها المادة ٨، والتكاليف التى تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

---

* المقصود بلفظ "مرتبط" هو الموضح تفصيلاً بالمادة رقم (١٥) فقرة (٤).

(ج) تستخدم الاختبارات الواردة في الفقرة ٢(ب) بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز اقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة ٢(ب).

المادة ٢

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام المادة ١ تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد، وصدّرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التى يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التى يجري تقييمها أساسا لتحديد القيمة الجمركية. فاذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٣

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين ١ و٢ تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التى يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مماثلة في صفقة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التى يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فاذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثيما تدرج التكاليف والأعباء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المماثلة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٤

اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد ١ و٢ و٣ تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٥، فاذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٦ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و٦ بناء على طلب المستورد.

المادة ٥

١- (أ) اذا بيعت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجري الاستقطاعات التالية:

'١' اما العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الاضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع؛

'٢' تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في البلد المستورد؛

'٣' وعند الاقتضاء التكاليف المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨؛

'٤' الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في البلد المستورد بسبب استيراد السلع أو بيعها.

(ب) اذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١(أ)، الى سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد في أقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوما من هذا الاستيراد.

٢- اذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة قد بيعت في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية، اذا طلب المستورد ذلك، الى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية اجمالية لأشخاص في البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

المادة ٦

١- تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة الى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في انتاج السلع المستوردة؛

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى البلد المستورد؛

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢- لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر أي شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

المادة ٧

١- اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من ١ الى ٦، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

٢- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من انتاج هذا البلد؛

(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك؛

(ج) أو سعر السلع في السوق المحلى في البلد المصدر؛

(د) أو تكلفة انتاج أخرى غير القيم المحسوبة التى حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام المادة ٦؛

(هـ) أو أسعار السلع المصدرة الى بلد آخر غير البلد المستورد؛

(و) أو القيم الجمركية الدنيا؛

(ز) أو قيم جزافية أو صورية.

٣- يجب ابلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

المادة ٨

١- عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ١، تضاف الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن السلع المستوردة:

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن السلع:

١٠ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء؛

٢٠ تكلفة الحاويات التى تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية؛

٣٠ تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد؛

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التى يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجانا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لانتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ومع تقسيمها بالتناسب:

١٠ المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في السلع المستوردة؛

٢٠، الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في انتاج السلع المستوردة؛

٣٠، المواد التى استهلكت في انتاج السلع المستوردة؛

٤، أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لانتاج السلع المستوردة؛

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التى يجري تقييمها والتى يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع السلع التى يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق؛

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية اعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على ادراج أو استبعاد ما يلى من القيمة الجمركية كليا أو جزئيا:

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة الى الميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة الى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكلفة التأمين.

٣- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة الا على أساس بيانات موضوعية وكمية.

٤- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية الا وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ٩

١- حيث يكون تحويل عملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس بصورة فعالة، بقدر الامكان، بالنسبة للفترة التى يغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل، القيمة الجارية لهذه العملة فى المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد.

٢- يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو.

المادة ١٠

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماما، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية.

المادة ١١

١- ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء.

٢- يجوز أن يكون الحق الأولي في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في ادارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة، وينص تشريع كل عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية.

٣- يخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف، وتقدم أسباب هذا القرار كتابة. كما يجب ابلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق.

المادة ١٢

ينشر البلد المستورد المعنى القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الادارية ذات التطبيق العام لانفاذ هذا الاتفاق وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤.

المادة ١٣

اذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائى لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك اذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب، لتغطية دفع الرسوم التى قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر. وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف.

المادة ١٤

تكون الملاحظات الواردة في الملحق الأول لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه، وتفسر مواد الاتفاق وتطبق جنبا الى جنب مع الملاحظات المرفقة الخاصة بها. كذلك يكون الملحقان الثانى والثالث جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

المادة ١٥

١- في هذا الاتفاق:

(أ) تعنى "القيمة الجمركية للسلع المستوردة" قيمة السلع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على السلع المستوردة؛

(ب) يعنى "البلد المستورد" البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة؛

(ج) يشمل مصطلح "المنتجة" المزروعة والمصنوعة والمستخرجة.

٢- في هذا الاتفاق:

(أ) تعنى عبارة "السلع المطابقة" سلع تتطابق في كل النواحى، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد السلع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف السلع المطابقة؛

(ب) تعنى "السلع المماثلة" السلع التى تكون لها، وان لم تكن مشابهة في كل النواحى، خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس وظائفها، ومن قابليتها للتبادل معها تجاريا. ومن بين العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد ما إذا كانت السلع مماثلة جودة السلع وسمعتها التجارية ووجود علامة تجارية لها من عدمه؛

(ج) لا يشمل تعبيرا "السلع المطابقة" و"السلع المماثلة"، حسب الحالة، السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى الفقرة ١(ب) "٤" من المادة ٨ بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في البلد المستورد؛

(د) لا تعتبر السلع "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة" ما لم تكن قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع التى يجري تقييمها؛

(هـ) لا تؤخذ السلع التى ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التى يجري تقييمها.

٣- في هذا الاتفاق تعنى عبارة "سلع من نفس الفئة أو النوع" السلع التى تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين، وتشمل السلع المطابقة أو المماثلة.

٤- في مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين الا اذا:

(أ) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر؛

(ب) كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل؛

(ج) كانوا صاحب عمل ومستخدميه؛

(د) كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت أو كليهما؛

(هـ) كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(و) أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لاشراف شخص ثالث؛

(ز) أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث؛

(ح) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة.

٥- يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين في مفهوم هذا الاتفاق اذا انطبقت عليهم معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

من حق المستورد أن يحصل، بناء على طلب مكتوب، على تفسير مكتوب من ادارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التى حددت بها القيمة الجمركية لسلعه المستوردة.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق ما يعني تقييدا أو تشكيكا في حقوق الادارات الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو اعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

الجزء الثاني

الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة ١٨

المؤسسات

١- تشكل بمقتضى هذا لجنة معنية بالتقييم الجمركى (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلى كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع عادة مرة كل سنة، أو وفق الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، بغية اتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركى، لدى أي عضو بقدر ما قد يؤثر على سير الاتفاق أو تعزيز أهدافه وللاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى قد يسندها اليها الأعضاء. وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة

٢- تشكل لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركى (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة الفنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركى، وتتولى المسؤوليات الواردة في الملحق الثانى بهذا الاتفاق، وتعمل وفقا لقواعد الاجراءات الواردة فيه.

المادة ١٩

المشاورات وتسوية المنازعات

١- يطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك

٢- اذا رأى أي عضو أن هناك ما يبطل المزايا التى يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقل انجاز أي من أهداف هذا الاتفاق، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل الى حل مرض للطرفين، أن يطلب اجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين. وينظر كل عضو بعين العطف الى أي طلب من عضو آخر لاجراء المشاورات.

٣- تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخلين في مشاورات عند طلبها.

٤- يجوز لفريق تحكيم أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه، بحث أي مسائل تتطلب دراسة فنية. ويحدد فريق التحكيم اختصاصات اللجنة الفنية في النزاع المعين، ويحدد مهلة زمنية لتلقى تقرير اللجنة الفنية ويأخذ فريق التحكيم تقرير اللجنة الفنية في اعتباره. فاذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل الى توافق للآراء في مسألة أحيلت اليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح فريق التحكيم لأطراف النزاع فرصة لعرض آرائهم أمامه.

٥- لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة الى فريق التحكيم دون تصريح رسمى من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات. واذا طلبت هذه المعلومات من فريق التحكيم و لم يكن مصرحا له بافشائها، يقدم ملخصا غير سري لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المعاملة الخاصة والتفضيلية

المادة ٢٠

١- يجوز للدول النامية الأعضاء التى ليست طرفا في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التى عقدت في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء. وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٢- بالاضافة الى الفقرة ١ يجوز للبلدان النامية الأعضاء التى ليست طرفا في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعقودة في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تنفيذ الفقرة ٢(ب) '٣' من المادة ٦ لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى. وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة في هذه الفقرة ابلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٣- تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التى تطلبها بالشروط التى يتفق عليها الطرفان. وعلى هذا الأساس تضع البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين والمساعدة في اعداد إجراءات التنفيذ والوصول الى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركى، والمشورة في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة ٢١

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على أي من احكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المادة ٢٢

التشريع الوطنى

١- يكفل كل عضو توافق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام.

٢- على كل عضو ابلاغ اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي ادارة هذه القوانين واللوائح.

المادة ٢٣

المراجعة

تقوم اللجنة سنويا بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس التجارة في السلع بالتطورات التى جرت أثناء المدة التى تغطيها هذه المراجعات.

المادة ٢٤

الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق الا بالنسبة للمسوولیات المسندة تحديدا الى اللجنة الفنية والتى تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركى

الملحق الأول

ملاحظات تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعى لأساليب التقييم

١- تحدد المواد من ١ الى ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وقد رتبت أساليب تطبيق التقييم ترتيبا تتابعيا، وتحدد المادة ١ الأسلوب الأول للتقييم الجمركى، ويجري تقييم السلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها.

٢- حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة ١ حتى أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية. وباستثناء ما تنص عليه المادة ٤ لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية في الترتيب الا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقا لأحكام مادة معينة.

٣- اذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين ٥ و٦ يتبع الترتيب العادي للسلسلة، واذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٦ حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة ٥ ان كان هذا ممكنا.

٤- عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من ١ الى ٦ تحدد وفق أحكام المادة ٧.

استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عموما

١- تشير "مبادئ المحاسبة المقبولة عموما" الى التوافق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في بلد ما في وقت معين عن أي موارد والتزامات اقتصادية ينبغى أن تسجل كأصول وخصوم، وعما يجب تسجيله من تغييرات في الأصول والخصوم، وكيف يمكن قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيها، وأي معلومات ينبغى الكشف عنها وكيف، وأي بيانات مالية ينبغى اعدادها. وقد تكون هذه المقاييس مبادئ توجيهية عريضة عامة الانطباق أو ممارسات واجراءات تفصيلية.

٢- في تطبيق هذا الاتفاق تستخدم ادارة الجمارك في كل عضو المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد الذي يتناسب مع المادة المعنية، وعلى سبيل المثال يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى أحكام المادة ٥ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المستورد. ومن الناحية الأخرى يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى المادة ٦ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد

المنتج. وكمثال آخر فان تحديد عنصر منصوص عليه في الفقرة ١(ب) '٢' من المادة ٨ في البلد المستورد يجري باستخدام المعلومات بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في هذا البلد.

ملاحظات المادة ١

الثمن المدفوع فعلا أو المستحق

١- الثمن المدفوع فعلا أو المستحق هو اجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة. ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود، فقد يكون الدفع بواسطة حطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول. ويجوز أن يكون الدفع مباشرا أو غير مباشر. ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين على البائع كليا أو جزئيا.

٢- لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه هو، باستثناء التعديل المنصوص عليه في المادة ٨، دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع. ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق في تحديد القيمة الجمركية.

٣- لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية، بشرط أن يكون ممكنا تميزها عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل السلع المستوردة:

(أ) أعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات؛

(ب) تكلفة النقل بعد الاستيراد؛

(ج) الرسوم والضرائب في البلد المستورد.

٤- يشير الثمن المدفوع أو المستحق الى ثمن السلع المستوردة، وهكذا فان تدفق عوائد الأسهم من المشتري الى البائع أو غيرها من المدفوعات والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة ليس جزءا من القيمة الجمركية.

الفقرة ١(أ) '٣'

من بين القيود التي لا تجعل الثمن المدفوع فعلا أو المستحق غير مقبول القيود التي لا تؤثر جوهريا على قيمة السلع. ومن أمثلة هذه القيود الحالة التي يشترط فيها البائع على مشتري سيارات ألا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام.

الفقرة ١(ب)

١- اذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلع التى يجري تقييمها، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك. ومن أمثلة ذلك:

(أ) أن يحدد البائع قيمة السلع المستوردة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محددة من سلع أخرى؛

(ب) أن يتوقف ثمن السلع المستوردة على الثمن أو الأثمان التى يبيع بها مشتري هذه السلع سلع أخرى الى بائع السلع المستوردة؛

(ج) أن يحدد الثمن على أساس طريقة دفع خارجة عن السلع المستوردة كما يحدث حين تكون السلع المستوردة سلع نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلع النهائية.

٢- على أن الشروط أو المقابل المتعلقة بانتاج أو تسويق السلع المستوردة لا تؤدي الى رفض قيمة التعاقد. وعلى سبيل المثال لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التى تنفذ في البلد المستورد الى رفض قيمة التعاقد في تطبيق المادة ١. وبالمثل فاذا اضطلع المشتري، على حسابه، حتى بالاتفاق مع البائع، بأنشطة تتعلق بتسويق السلع المستوردة فان قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءا من القيمة الجمركية كما لا تؤدي هذه الأنشطة الى رفض قيمة التعاقد.

الفقرة ٢

١- تقدم الفقرتان ٢(أ) و٢(ب) وسائل مختلفة لاقرار قبول قيمة التعاقد.

٢- وتنص الفقرة ٢(أ) على أنه عندما يكون المشتري والبائع مرتبطين لا يجوز فحص الظروف المحيطة بالبيع، وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية الا اذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن، فليس المقصود هو اجراء فحص للظروف في كل الحالات التى يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، فلن يكون هذا الفحص مطلوبا الا حين تكون هناك شكوك في قبول الثمن. وحين لا تكون لدى ادارة الجمارك شكوك في قبول الثمن فان عليها أن تقبله دون طلب مزيد من المعلومات من المستورد. وعلى سبيل المثال قد تكون ادارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة، أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشتري والبائع، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر على الثمن.

٣- عندما لا تستطيع ادارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسار تتيح للمستورد فرصة تقديم هذا المزيد من المعلومات التفصيلية التى قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطة بالصفقة. وفي هذا السياق تكون ادارة الجمارك على استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التى ينظم بها المشتري والبائع علاقاتهما التجارية وطريقة التوصل الى الثمن المعني، لكي تحدد ما اذا كانت

العلاقة قد أثرت على الثمن. وحيثما اتضح أن المشتري والبائع، وان كانا مرتبطين وفق أحكام المادة ١٥، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض وكأنهما غير مرتبطين، فسيبين هذا أن الثمن لم يتاثر بالعلاقة. وعلى سبيل المثال اذا كان الثمن قد تحدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية في الصناعة المعنية، أو بالطريقة التى يحدد بها البائع أسعاره للمشترين الآخرين غير المرتبطين به فمعنى هذا أن الثمن لم يتاثر بالعلاقة. وكمثال آخر حين يتبين أن الثمن يكفى لاسترجاع كل التكاليف بالاضافة الى ربح يماثل اجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية تمثيلية (مثلا على أساس سنوي) من اجمالي مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع فيبين هذا أن الثمن لم يتاثر.

٤- تتيح الفقرة ٢(ب) فرصة للمستورد لاثبات أن قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيمة "اختبارية" سبق لادارة الجمارك قبولها ومن ثم فانها مقبولة بمقتضى أحكام المادة ١. وحيثما يستوفى الاختبار الوارد في الفقرة ٢(ب) لا يكون من الضروري بحث مسألة التأثير وفق الفقرة ٢(أ). واذا كان لدى ادارة الجمارك بالفعل معلومات كافية تقنعها، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية، بأن أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) قد استوفي فليس هناك ما يدعوها الى أن تطلب من المستورد اثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفي. وتعنى عبارة "المشترين غير المرتبطين" فى الفقرة ٢(ب) المشترين الذين لا يرتبطون بالبائع في أي حالة معينة.

الفقرة ٢(ب)

لا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار في تحديد ما اذا كانت قيمة ما "قريبة للغاية" من قيمة أخرى. وتشمل هذه العوامل طبيعة السلع المستوردة، وطبيعة الصناعة ذاتها، والموسم الذي استوردت فيه السلع، وما اذا كان للاختلاف في القيمة أهمية تجارية. ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة الى أخرى،فان من المستحيل تطبيق معيار موحد، مثل نسبة مئوية محددة، في كل حالة. وعلى سبيل المثال فان اختلافا صغيرا في القيمة في حالة تتعلق بنوع ما من السلع قد يكون غير مقبول في حين أن اختلافا كبيرا في حالة تتعلق بنوع آخر من السلع قد يكون مقبولا في تحديد ما اذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم "الاختبار" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ١.

ملاحظات المادة ٢

١- تستخدم ادارة الجمارك حيثما أمكن، عند تطبيقها للمادة ٢، بيع سلع مطابقة للسلع التى يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا.وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع سلع متطابقة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وانما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وانما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأصول من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير " و/أو" بالمرونة في استخدام المبيعات واجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٢ تعنى قيمة التعاقد لسلع مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة على النحو المبين في الفقرتين ١(ب) و٢، وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١.

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت السلع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة، على أن يتم التعديل المطلوب باللجوء الى قائمة أسعار السلع واستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى، غير انه في غيبة هذا المقياس الموضوعى لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٢ مناسبا.

ملاحظات المادة ٣

١- تستخدم ادارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة ٣ عملية بيع سلع مماثلة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا مثل السلع التي يجري تقييمها. فاذا لم يوجد مثل هذا البيع يستخدم بيع سلع مماثلة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وانما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وانما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأحوال من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير "و/أو" بالمرونة في استخدام عمليات البيع واجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٣ تعنى قيمة التعاقد لسلع مستوردة مماثلة قيمة جمركية معدلة على النحو المبين في الفقرتين ١(ب) و٢ وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت السلع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المماثلة الوحيدة التي توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل باللجوء الى قائمة أسعار البائع واستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت، أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى. غير أنه في غيبة هذا المقياس الموضوعى لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٣ مناسبا.

ملاحظات المادة ٥

١- تعنى عبارة "سعر الوحدة الذي بيعت به ..... بأكبر كمية اجمالية" السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع على أول مستوى تجاري بعد التصدير تتم فيه هذه العمليات.

٢- وكمثال على هذا تباع السلع من قائمة أسعار تمنح أسعار وحدات مواتية للمشتريات بكميات كبيرة.

كميات المبيعات	سعر الوحدة	عدد المبيعات	اجمالي الكمية المباعة بكل سعر
١-١٠ وحدات	١٠٠	١٠ مبيعات من ٥ وحدات	٦٥
		٥ مبيعات من ٣ وحدات	
١١-٢٥ وحدة	٩٥	٥ مبيعات من ١١ وحدة	٥٥
أكثر من ٢٥ وحدة	٩٠	١ عملية بيع من ٣٠ وحدة	٨٠
		١ عملية بيع من ٥٠ وحدة	

وأكبر عدد من الوحدات بيع بسعر ما هو ٨٠ ومن ثم فان سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٣- وكمثال ثان جرت عمليتا بيع، في العملية الأولى بيعت ٥٠٠ وحدة بسعر ٩٥ وحدة عملة لكل منها، وفي عملية البيع الثانية بيعت ٤٠٠ وحدة بسعر ٩٠ وحدة عملة لكل منها. وفي هذا المثال بيع أكبر عدد من الوحدات بسعر معين هو ٥٠٠، ومن ثم فان سعر الوحدة لأكبر كمية اجمالية هو ٩٥.

٤- والمثال الثالث هو الوضع التالي الذي بيعت فيه كميات مختلفة بأسعار مختلفة.

(أ) المبيعات

كمية البيع	سعر الوحدة
٤٠ وحدة	١٠٠
٣٠ وحدة	٩٠
١٥ وحدة	١٠٠
٥٠ وحدة	٩٥
٢٥ وحدة	١٠٥
٣٥ وحدة	٩٠
٥ وحدات	١٠٠

(ب) المجاميع

اجمالي الكمية المباعة	سعر الوحدة
٦٥	٩٠
٥٠	٩٥
٦٠	١٠٠
٢٥	١٠٥

وفي هذا المثال كان أكبر عدد من الوحدات بيع بسعر معين هو ٦٥؛ ومن ثم فان سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٥- لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة بحسب المادة ٥ أي عملية بيع في البلد المستورد، كما وصفتها الفقرة ١ فيما سبق، لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بتكلفة منخفضة، أيا من العناصر المحددة في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ للاستخدام بالنسبة لانتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير.

٦- ينبغى ملاحظة أن تعبير "الربح والمصرفات العامة" المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغى أن يؤخذ في مجموعه. وينبغى أن يتحدد الرقم لأغراض هذا الاستقطاع على أساس المعلومات التى قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه ما لم تكن أرقام المستورد غير متسقة مع الأرقام المستمدة من مبيعات السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع في البلد المستورد. وحين لا تكون أرقام المستورد متسقة مع هذه الأرقام يجوز أن يستند مقدار الربح والمصروفات العامة الى معلومات أخرى ذات صلة قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه.

٧- تشمل "المصروفات العامة" التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع المعنية.

٨- تستقطع بمقتضى الفقرة ١(أ) '١' من المادة ٥ الضرائب المحلية المستحقة بسبب بيع السلع التى لا يجري بالنسبة لها استقطاع بمقتضى الفقرة ١(أ) '٤' من المادة ٥.

٩- عند تحديد العمولات أو الأرباح العادية والمصروفات العامة وفق أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ تحدد مسألة ما اذا كانت سلع معينة تعد "من نفس الفئة أو النوع" في كل حالة على حدة بالرجوع الى الظروف المحيطة. ويجب أن تبحث المبيعات في البلد المستورد من أضيق مجموعة أو دائرة من السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع التى تشمل السلع التى يجري تقييمها، والتى يمكن توفير المعلومات الضرورية بشأنها. وفي مفهوم المادة ٥ تشمل "السلع من نفس الفئة أو النوع" السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التى يجري تقييمها فضلا عن السلع المستوردة من بلدان أخرى.

١٠- في مفهوم الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ يكون "أقرب موعد" هو الموعد الذي تباع فيه السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بكميات تكفى لتحديد سعر الوحدة.

١١- اذا استخدم الأسلوب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة المزيد من التجهيز على المعلومات الموضوعية والكمية المرتبطة بتكلفة هذا العمل. وتشكل صيغ التصنيع ووصفاته وأساليب البناء وغير ذلك من الممارسات الصناعية أساس هذه الحسابات.

١٢- من المسلّم به أن أسلوب التقييم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ ليس عادة قابلا للتطبيق حين تكون السلع المستوردة قد فقدت هويتها نتيجة المزيد من التجهيز، الا أنه قد توجد حالات يمكن فيها رغم ضياع هوية السلع المستوردة تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز بدقة دون صعوبة غير معقولة. ومن الناحية الأخرى قد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها السلع المستوردة بهويتها لكنها تكون عنصرا ثانويا في السلع التى بيعت في البلد المستورد بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم. ونظرا لما سبق فان أي وضع من هذا النوع ينبغى أن يبحث في كل حالة على حدة.

ملاحظات المادة ٦

١- كقاعدة عامة تتحد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق على أساس المعلومات المتوافرة بسهولة في البلد المستورد. غير انه قد يكون من الضروري لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف انتاج السلع التى يجري تقييمها وغيرها من المعلومات التى يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد. وفضلا عن هذا ففى معظم الحالات يكون منتج السلع خارج ولاية سلطات البلد المستورد. ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموما على الحالات التى يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

٢- تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ على أساس المعلومات المتعلقة بانتاج السلع التى يجري تقييمها والتى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه. وتستند الى الحسابات التجارية للمنتج، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة في البلد الذي أنتجت فيه السلع.

٣- تشمل "التكلفة أو القيمة" تكلفة العناصر المحددة في الفقرات ١ (أ) '٢' و'٣' من المادة ٨. كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الملاحظات ذات الصلة للمادة ٨، لأي عنصر محدد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بانتاج السلع المستوردة. ولا تدرج قيمة العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٨ والتى يضطلع بها في البلد المستورد الا بقدر ما تحمّل هذه العناصر للمنتج. ومن المفهوم أن أي تكلفة أو قيمة للعناصر المشار اليها في هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة.

٤- يحدد "مقدار الربح والمصروفات" المشار اليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ على أساس المعلومات التى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذي قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التى تنعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة ونوعية السلع التى يجري تقييمها، والتى يصنعها المنتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد.

٥- ينبغى ملاحظة أن "المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة" لابد أن يؤخذ في مجموعه. وينتج عن ذلك أنه اذا كان رقم أرباح المنتج منخفضا، في أي حالة محددة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فان أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة مما قد تتسق مع ذلك مع الأرقام التى تنعكس عادة في مبيعات السلع من نفس الفئة أو النوع. وقد يحدث هذا الوضع مثلا اذا كان منتج ما قد بدأ بيعه في البلد المستورد، ويقبل المنتج ربحا معدوما أو منخفضا لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع. وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات السلع المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلى للمنتج في الاعتبار شريطة أن تكون لدى المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها، وأن تعكس سياسة المنتج في تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية في فرع الصناعة المعنى. وقد يحدث هذا الوضع مثلا حين يجبر المنتجون على تخفيض الأسعار مؤقتا بسبب هبوط غير متوقع في الطلب، أو حيث يبيعون السلع لاستكمال دائرة من السلع التى تنتج في البلد المستورد ويقبلون ربحا قليلا للحفاظ على قدرتهم على المنافسة. وحين لا تتسق الأرقام التى قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التى تنعكس عادة في مبيعات سلع من نفس فئة ونوع السلع التي يجري تقييمها يقوم بها منتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد يجوز

أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على معلومات ذات صلة غير التى قدمها منتج السلع أو قدمت باسمه.

٦- حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التى قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد باخطار المستورد، بناء على طلبه، بمصدر هذه المعلومات، والبيانات المستخدمة، والحسابات المبنية على هذه البيانات، مع مراعاة أحكام المادة ١٠.

٧- تغطى "المصروفات العامة" المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ التكاليف المباشرة وغير المباشرة لانتاج وبيع السلع للتصدير والتى لم ترد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦.

٨- يتحدد ما اذا كانت سلع معينة "من نفس فئة أو نوع" سلع أخرى في كل حالة على حدة مع الرجوع الى الظروف المحيطة، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقا لأحكام المادة ٦ تبحث مبيعات أضيق بمجموعة أو دائرة من السلع تشمل السلع التى يجري تقييمها للتصدير للبلد المستورد التى يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها. وفي مفهوم المادة ٦ لابد أن تكون "السلع من نفس الفئة أو النوع" من نفس بلد السلع التى يجري تقييمها.

ملاحظات المادة ٧

١- تستند القيمة الجمركية المحددة وفقا لأحكام المادة ٧ الى أكبر حد ممكن الى قيم جمركية سبق تحديدها.

٢- تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة ٧ هى الأساليب التى وضعتها المواد من ١ الى ٦، لكن قدرا معقولا من المرونة في تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة ٧ وأحكامها.

٣- وترد فيما يلى بعض أمثلة المرونة المعقولة:

(أ) السلع المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المطابقة قد صدّرت في وقت تصدير السلع التى يجري تقييمها أو نحوه تفسيرا مرنا، ويمكن أن تكون السلع المستوردة المطابقة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التى يجري تقييمها أساسا للتقييم الجمركى، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مستوردة مطابقة حددت بالفعل وفقا لأحكام المادتين ٥ و٦.

(ب) السلع المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المماثلة قد صدرت في وقت تصدير السلع التى يجري تقييمها أو نحوه تفسيرا مرنا. ويمكن أن تكون السلع المستوردة المماثلة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التي يجري تقييمها أساسا للتقييم الجمركي،

ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مماثلة حددت بالفعل وفقا لأحكام المادتين ٥ و٦.

(ج) أسلوب الاستقطاع - يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون السلع قد بيعت "بحالتها عند الاستيراد" فى الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ تفسيرا مرنا، مع المرونة في تطبيق شرط "٩٠ يوما"

ملاحظات المادة ٨

الفقرة ١ (أ) '١'

يعنى تعبير "عمولات الشراء" الرسوم التى يدفعها المستورد الى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد في الخارج في شراء السلع التى يجري تقييمها.

الفقرة ١ (ب) '٢'

١- هناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبى للعناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٨ على السلع المستوردة - قيمة العنصر ذاتها والطريقة التى يجري بها التقسيم النسبى لهذه القيمة على السلع المستوردة. وينبغى أن يتم التقسيم النسبى لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

٢- وفيما يتعلق بقيمة العنصر فاذا كان المستورد يحصل على العناصر من بائع لا يرتبط بالمستورد بتكلفة معينة تكون قيمة العناصر هى هذه التكلفة. واذا كان المستورد أو شخص يرتبط بالمستورد هو الذي ينتج العنصر تكون قيمته هى تكلفة انتاجه. واذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصر، وبغض النظر عما اذا كان قد اكتسبه أو أنتجه، تعدل التكلفة الأصلية للحصول عليه في اتجاه التخفيض ليعكس استعماله من أجل التوصل الى قيمة هذا العنصر.

٣- عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضروري اجراء التقسيم النسبى لهذه القيمة على السلع المستوردة. وتوجد هنا احتمالات مختلفة. فمثلا يجوز التقسيم النسبى لهذه القيمة على أول شحنة اذا أراد المستورد دفع الرسوم المستحقة على القيمة كلها في وقت واحد. وكمثال آخر يجوز أن يطلب المستورد التوزيع النسبى للقيمة على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنة. ومن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبى طيلة فترة الانتاج المتوقع عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الانتاج. ويتوقف أسلوب التقسيم النسبى المتبع على الوثائق التى يقدمها المستورد.

٤- وكمثال لتوضيح ذلك قد يقدم المستورد للمنتج قالبا يستخدم في انتاج السلع المستوردة، ويتعاقد مع المنتج على شراء ١٠٠٠٠ وحدة. وفي وقت وصول الشحنة الأولى وقدرها ١٠٠٠ وحدة، يكون

المنتج قد أنتج بالفعل ٤٠٠٠ وحدة. ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبى لقيمة القالب على ١٠٠٠ وحدة أو ٤٠٠٠ وحدة أو ١٠٠٠٠ وحدة.

الفقرة ١ (ب) '٤'

١- تستند الاضافات مقابل العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٨ على بيانات موضوعية وكمية. وتخفيفا للعبء على كل من المستورد وادارة الجمارك في تحديد القيم التى ينبغى اضافتها تستخدم بقدر الامكان البيانات المتوافرة بالفعل في السجل التجاري للمستورد.

٢- وبالنسبة للعناصر التى قدمها المشتري والتى كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الاضافة هى تكلفة الشراء أو الاستئجار. ولا يجوز اجراء اضافة مقابل العناصر المتاحة في الدومين العام الا تكلفة الحصول على نسخ منها.

٣- تتوقف السهولة التى سيمكن بها حساب القيم التى ينبغى اضافتها عى هيكل الشركة المعنية وأساليبها الادارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها.

٤- وعلى سبيل المثال يمكن للشركة التى تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التى يتحملها منتج ما. وفي هذه الحالات يمكن اجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة ٨.

٥- وفي حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميماتها خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتجات محددة. وفي هذه الحالة يمكن التوصل الى تعديل ملائم وفقا للمادة ٨ بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق التقسيم النسبى لكل تكاليف مركز التصميمات على كل الانتاج المستفيد من مركز التصميمات، واضافة هذه التكلفة التناسبية الى الواردات على أساس الوحدة.

٦- وتتطلب التغيرات في الظروف السابقة بالطبع اختلافا في العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد أسلوب التخصيص السليم.

٧- اذا شمل انتاج العناصر المعنية عددا من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل على القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد.

الفقرة ١ (ج)

١- يجوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من بين ما تشمله المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر. الا أن الأعباء مقابل حق اعادة انتاج السلع في البلد المستورد لا تضاف الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية.

٢- لا تضاف المدفوعات التى يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو اعادة بيع السلع المستوردة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة اذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا لتصدير السلع المستوردة الى البلد المستورد.

الفقرة ٣

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الاضافات التى يطلب اجراؤها بمقتضى أحكام المادة ٨ لا يمكن تحديد قيمة التعاقد وفق أحكام المادة ١. وكمثال لايضاح ذلك تدفع اتاوة على أساس ثمن البيع في البلد المستورد عن كل لتر من منتج معين استورد بالكيلوجرام وحول الى محلول بعد الاستيراد. فاذا كانت الاتاوة تستند جزئيا الى السلع المستوردة وجزئيا الى عوامل أخرى لا صلة لها بالسلع المستوردة (كأن تكون السلع المستودة قد مزجت مثلا بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتمييزها، أو عندما لا يمكن التمييز بين العوائد والترتيبات المالية الخاصة بين المشتري والبائع) يكون من غير المناسب محاولة اضافة العوائد. أما اذا كانت قيمة الاتاوة لا تستند الا الى السلع المستوردة، ويمكن بسهولة تحديدها كميا فيمكن اجراء اضافة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

ملاحظات المادة ٩

في مفهوم المادة ٩ يجوز أن يشمل "وقت الاستيراد" وقت الدخول لأغراض الجمارك.

ملاحظات المادة ١١

١- توفر المادة ١١ للمستورد حق استئناف تحديد التقييم الذي وضعته الادارة الجمركية للسلع المستوردة. ويجوز أن يكون الاستئناف أولا أمام مستوى أرفع في الادارة الجمركية الا أنه يكون من حق المستورد في النهاية أن يستأنف أمام القضاء.

٢- تعني "دون جزاء" ألا يخضع المستورد لغرامة أو تهديد بغرامة لمجرد اختياره لممارسة حقه في الاستئناف. ولا يعتبر دفع تكاليف المحكمة وأتعاب المحامي غرامة.

٣- الا أنه ليس في المادة ١١ ما يمنع العضو من أن يشترط الدفع الكامل للرسوم الجمركية المقدرة قبل الاستئناف.

ملاحظات المادة ١٥

الفقرة ٤

في مفهوم المادة ١٥ يعني تعبير "أشخاص" الأشخاص المعنويين عند الاقتضاء.

الفقرة ٤ (هـ)

في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر شخص ما مشرفا على شخص آخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يمكنه من ممارسة قيد أو توجيه على الأخير.

الملحق الثاني

اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي

١- بمقتضى المادة ١٨ من هذا الاتفاق تنشأ اللجنة الفنية تحت اشراف مجلس التعاون الجمركى بغية ضمان توحيد تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه على المستوى الفنى.

٢- تشمل مسؤوليات اللجنة الفنية ما يلى:

(أ) بحث المشكلات الفنية المحددة الناشئة في مجرى الادارة اليومية لنظام التقييم الجمركى لدى الأعضاء، وتقديم آراء استشارية عن الحلول الملائمة القائمة على الوقائع المعروضة؛

(ب) دراسة قوانين واجراءات وممارسات التقييم في علاقتها بهذا الاتفاق عند الطلب، واعداد تقارير بنتائج هذه الدراسات؛

(ج) اعداد وتوزيع تقارير سنوية عن الجوانب الفنية لسير الاتفاق وحالته؛

(د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي مسائل تتعلق بتقييم السلع المستوردة لأغراض الجمارك عندما يطلبها أي عضو أو تطلبها اللجنة. ويجوز أن تتخذ هذه المعلومات والمشورة شكل آراء استشارية أو تعليقات أو مذكرات ايضاحية؛

(هـ) تسهيل المساعدة الفنية للأعضاء عند طلبها، بغية تعزيز القبول الدولي لهذا الاتفاق؛

(و) اجراء بحث لمسألة يحيلها لها فريق التحكيم بمقتضى المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛

(ز) ممارسة أي مسؤوليات أخرى قد تسندها اللجنة اليها.

عمومیات

١- تحاول اللجنة الفنية انهاء أي عمل بشأن مسائل محددة، خاصة تلك التى يحيلها اليها الأعضاء أو اللجنة أو فرق التحكيم، في فترة زمنية قصيرة معقولة. وتحدد فرق التحكيم - كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ - فترة زمنية محددة لتلقى تقرير من اللجنة الفنية، وتقدم اللجنة الفنية تقريرها خلال هذه الفترة.

٢- تساعد أمانة مجلس التعاون الجمركى اللجنة الفنية في عملها حسبما تقتضى الضرورة.

التمثيل

٥- يحق لكل عضو التمثيل في اللجنة الفنية. ويجوز لأي عضو أن يعين مندوبا ومناوبا أو أكثر لتمثيله في اللجنة الفنية. ويشار الى مثل هذا العضو الممثل في اللجنة الفنية في الملحق باسم "عضو اللجنة الفنية". ويجوز لأعضاء اللجنة الفنية الاستعانة بمستشارين. كما يجوز لسكرتارية منظمة التجارة العالمية حضور هذه الاجتماعات كمراقب.

٦- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركى الذين ليسوا أعضاء في اللجنة الفنية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومندوب بديل أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٧- يجوز لأمين عام مجلس التعاون الجمركى (الذي يشار اليه في هذا الملحق باسم "الأمين العام")، وبشرط موافقة رئيس اللجنة الفنية، أن يدعو ممثلين لحكومات ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا في مجلس التعاون الجمركى وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات التجارية الى حضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٨- تقدم تعيينات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة الفنية الى الأمين العام.

اجتماعات اللجنة الفنية

٩- تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة، ومرتين على الأقل كل سنة. وتحدد اللجنة الفنية في دورتها موعد الاجتماع بالأغلبية البسيطة لأعضائها أو بناء على طلب الرئيس في الحالات التى تتطلب اهتماما عاجلا، ودون اغفال أحكام العبارة الأولى من هذه الفقرة تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة لبحث المسائل المحالة اليها من فريق التحكيم بمقتضى أحكام المادة ١٩ من هذا الاتفاق.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة الفنية في مقر مجلس التعاون الجمركى ما لم يتقرر غير ذلك.

١١- يقوم الأمين العام بابلاغ كل أعضاء اللجنة الفنية والأعضاء المشار اليهم في الفقرتين ٦ و٧ بموعد افتتاح كل دورة للجنة الفنية قبل ٣٠ يوما على الأقل الا في الحالات العاجلة.

جدول الأعمال

١٢- يضع الأمين العام جدول أعمال مؤقت لكل دورة يوزع على أعضاء اللجنة الفنية وعلى من تشملهم الفقرتان ٦ و٧ قبل ٣٠ يوما على الأقل من بدء الدورة الا في الحالات العاجلة. ويضم جدول الأعمال كل البنود التى أقرت اللجنة الفنية ادراجها في دورتها السابقة، وكل البنود التى أدرجها الرئيس بمبادرته، وكل البنود التى طلب الأمين العام أو اللجنة أو أي عضو في اللجنة الفنية ادراجها.

١٣- تحدد اللجنة الفنية جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة، ويجوز للجنة الفنية أن تغير جدول الأعمال في أي وقت أثناء الدورة.

مكتب اللجنة الفنية وسير أعمالها

١٤- تنتخب اللجنة الفنية من بين مندوبى أعضائها رئيسا ونائبا أو أكثر للرئيس. ويشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة. ويجوز ترشيح الرئيس ونواب الرئيس السابقين لاعادة انتخابهم. وتنتهى تلقائيا ولاية الرئيس أو نائب الرئيس الذي لم يعد يمثل عضوا.

١٥- اذا تغيب الرئيس عن أي اجتماع أو عن جزء منه يتولى أحد نواب الرئيس الرئاسة. وتكون لهذا الأخير في هذه الحالة كل سلطات الرئيس وواجباته.

١٦- يشارك رئيس الاجتماع في أعمال اللجنة الفنية بصفته هذه وليس كممثل لعضو في اللجنة الفنية.

١٧- الى جانب ممارسة السلطات الأخرى التى تعهد بها هذه القواعد الى الرئيس يكون هو الذي يعلن افتتاح الدورة وانتهائها، ويوجه المناقشة، ويعطى حق الكلام، ويشرف بحكم هذه القواعد على سير الجلسات. ويجوز للرئيس أن يلفت نظر المتحدث اذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة.

١٨- يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة. وفي هذه الحالة يبت الرئيس في هذه النقطة فورا، فاذا حدث اعتراض طرحه الرئيس على الاجتماع، ويظل قرار الرئيس قائما ما لم ينقض.

١٩- يؤدي الأمين العام أو موظفو مجلس التعاون الجمركى الذين يعينهم الأمين العام أعمال السكرتارية لاجتماعات اللجنة الفنية.

النصاب والتصويت

٢٠- يشكل ممثلو الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الفنية النصاب القانونى.

٢١- يكون لكل عضو في اللجنة الفنية صوت واحد. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية تضم على الأقل ثلثى الأعضاء الحاضرين. وبغض النظر عن نتيجة التصويت في مسألة معينة فان من حق اللجنة الفنية أن تضع تقريرا كاملا للجنة ولمجلس التعاون الجمركى عن هذه المسألة يبين مختلف الآراء التى أبديت في المناقشة ذات الصلة. ومع عدم الاخلال بالأحكام السابقة تصدر قرارات اللجنة في المسائل التى يحيلها اليها فريق التحكيم بالتوافق العام. فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق في اللجنة الفنية على مسألة أحالها اليها فريق التحكيم قدمت تقريرا تفصيليا بوقائع المسألة، يبين آراء الأعضاء.

اللغات والسجلات

٢٢- اللغات الرسمية للجنة الفنية هى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وتتم على الفور ترجمة الخطابات والبيانات الصادرة باحدى هذه اللغات الثلاث الى اللغتين الرسميتين الأخريين ما لم يتفق كل المندوبين على الاستغناء عن الترجمة. أما الخطابات والبيانات الصادرة بأي لغة أخرى فتترجم الى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية بنفس الشرط، ولكن في هذه الحالة يقدم المندوب المعنى الترجمة الى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ولا تستخدم في الوثائق الرسمية للجنة الفنية الا اللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. ولابد أن تقدم المذكرات والمراسلات قيد النظر في اللجنة الفنية باحدى اللغات الرسمية.

٢٣- تضم اللجنة الفنية تقريرا عن كل دوراتها وكذلك محاضر لاجتماعاتها أو سجلات مختصرة لها اذا رأى الرئيس ذلك ضروريا. ويقدم الرئيس أو من يعينه تقريرا عن عمل اللجنة الفنية الى كل اجتماع للجنة وكل اجتماع لمجلس التعاون الجمركى.

الملحق الثالث

١- يجوز في الواقع العملى أن تكون مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ لتطبيق أحكام الاتفاق في البلدان النامية الأعضاء غير كافية بالنسبة لبعض هذه البلدان. وفي هذه الحالات يجوز للبلد النامى العضو قبل انتهاء الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ أن يطلب تمديد هذه الفترة. ومن المفهوم أن الأعضاء سينظرون بعين العطف الى هذا الطلب في الحالات التى يستطيع فيها البلد النامى العضو اثبات صحة موقفه.

٢- يجوز أن تبدي البلدان النامية التى تقيم السلع حاليا على أساس قيم دنيا محددة رسميا أن تتحفظ لتمكينها من الابقاء على هذه القيم على أساس محدود ومؤقت وبالأحكام والشروط التى يوافق عليها الأعضاء.

٣- يجوز أن تبدي البلدان النامية التى ترى أن عكس الترتيب التابعى بناء على طلب المستورد والمنصوص عليه في المادة ٤ قد يثير أمامها مصاعب حقيقية أن تبدي تحفظا على المادة ٤ بالعبارات التالية:

"ان حكومة ..... تحتفظ بحقها في تقرير أن حكم المادة ٤ من الاتفاق لن ينطبق الا اذا وافقت السلطات الجمركية على عكس ترتيب المادتين ٥ و٦".

واذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاق.

٤- يجوز أن تبدي البلدان النامية تحفظا على الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق بالعبارات التالية:

"ان حكومة ..... تحتفظ بحقها في تقرير تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق وفقا للأحكام ذات الصلة في ملاحظاتها سواء طلب المستورد أو لم يطلب".

واذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاق.

٥- قد تواجه بعض البلدان النامية مشاكل في تنفيذ المادة ١ من الاتفاق من حيث ارتباطها بالواردات التى يجلبها الى بلدانهم الوكلاء الوحيدون والموزعون الوحيدون وأصحاب الامتياز الوحيدون، فاذا ظهرت مثل هذه المشاكل في الممارسة في بلد نام عضو يطبق الاتفاق تجرى دراسة لهذه المسألة، بناء على طلب العضو، بغية التوصل الى حلول مناسبة.

٦- تسلّم المادة ١٧ بأن الادارات الجمركية قد تحتاج عند تطبيقها للاتفاق الى اجراء بعض التحقيقات بشأن صدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو يقدم لها لأغراض التقييم الجمركى. ومن هنا فان المادة تسلّم بأن من الممكن اجراء تحقيقات ترمى مثلا الى التحقق من أن عناصر القيمة المعلنة أو المقدمة الى الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية كاملة وصحيحة. ومن حق الأعضاء، وفق قوانينهم واجراءاتهم الوطنية، أن يتوقعوا التعاون الكامل من المستوردين في هذه التحقيقات.

٧- يشمل الثمن المدفوع فعلا أو المستحق كل المدفوعات التى دفعها المشتري فعلا أو سيدفعها للبائع، أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع، كشرط للبيع.

اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن الوزراء اتفقوا في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ على أن يكون هدف جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف هو "تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها" و"تدعيم دور الجات" و"زيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة"؛

واذ تلاحظ أن عددا من البلدان النامية الأعضاء قد لجأت الى الفحص قبل الشحن؛

واذ تدرك حاجة البلدان النامية الى أن تفعل ذلك ما دامت هناك ضرورة للتحقق من نوعية السلع المستوردة أو كمياتها أو أسعارها؛

واذ تضع في اعتبارها أن هذه البرامج ينبغي تنفيذها دون تأخيرات غير ضرورية أو معاملة غير متساوية؛

واذ تلاحظ أن الفحص بطبيعته يتم في أراضي الأعضاء المصدِّرين؛

واذ تسلم بالحاجة الى اطار دولي متفق عليه للحقوق والالتزامات لكل من الأعضاء المستخدمين والأعضاء المصدِّرين؛

واذ تسلم بأن مبادئ والتزامات اتفاقية جات١٩٩٤ تنطبق على أنشطة هيئات الفحص قبل الشحن التي تفوضها الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

واذ تسلم بأن من المرغوب فيه توفير شفافية لعمليات هيئات الفحص قبل الشحن والقوانين والنظم المتصلة بالفحص قبل الشحن؛

ورغبة منها في ايجاد حلول سريعة وفعالة ومنصفة للمنازعات بين المصدِّرين وهيئات الفحص قبل الشحن التي تثار بمقتضى هذا الاتفاق؛

تتفق بهذا على ما يلي:

المادة ١

المشمول - التعاريف

١ - ينطبق هذا الاتفاق على جميع أنشطة الفحص قبل الشحن التى تنفذ في أراضى الأعضاء، سواء كانت هذه الأنشطة قد تعاقدت عليها أو فوضتها حكومة أي عضو أو هيئة حكومية فيه.

٢ - يعنى مصطلح "عضو مستخدم" أي عضو قد تكون حكومته أو أي هيئة حكومية قد تعاقدت على أو فوضت في استخدام أنشطة الفحص قبل الشحن.

٣ - أنشطة الفحص قبل الشحن هى جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية و/ أو التصنيف الجمركى للسلع التى تصدر الى أراضى العضو المستخدم.

٤ - يعنى مصطلح "هيئة الفحص قبل الشحن" أي هيئة تعاقد معها عضو أو فوضها لتنفذ أنشطة الفحص قبل الشحن.[١]

المادة ٢

التزامات الأعضاء المستخدمين

عدم التمييز

١ - يضمن الأعضاء المستخدمين أن تنفذ أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة غير تمييزية وأن الاجراءات والمقاييس المستخدمة في تنفيذها موضوعية وتطبق على أساس التساوي على جميع المصدّرين الذين تتناولهم هذه الأنشطة. وتضمن الأعضاء أداء موحدا للفحص من قبل جميع مفتشى هيئات الفحص قبل الشحن التى تعاقدت معها الأعضاء أو فوضتها.

المتطلبات الحكومية

٢ - يضمن الأعضاء المستخدمون أنه خلال أنشطة الفحص قبل الشحن المتعلقة بقوانينها وقواعدها ومتطلباتها، تحترم أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ بقدر ما تكون منطبقة.

---

١ من المفهوم أن هذا الحكم لا يلزم الأعضاء بالسماح للهيئات الحكومية لدى أعضاء آخرين بتنفيذ أنشطة فحص قبل الشحن في أراضيها.

موقع الفحص

٣- يضمن الأعضاء المستخدمون أن جميع أنشطة الفحص قبل الشحن، بما في ذلك اصدار تقرير نظيف بالنتائج أو مذكرة بعدم الاصدار، تتم في الأقاليم الجمركية التى تصدرمنها السلع أو، اذا لم يكن من الممكن القيام بالفحص في الأقاليم الجمركية نظرا للطابع المعقد للمنتجات، أو اذا اتفق الطرفان، في الأقاليم الجمركية التى تصنع فيها السلع.

المقاييس

٤- يضمن الأعضاء المستخدمون اجراء عمليات الفحص على الكمية والنوعية طبقا للمقاييس التى يحددها البائع والمشتري في اتفاق المشتريات والا فتنطبق المقاييس الدولية ذات العلاقة[٢]

الشفافية

٥- يضمن الأعضاء المستخدمون اجراء أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة تتسم بالشفافية.

٦- يضمن الأعضاء المستخدمون، عند الاتصال المبدئى من جانب المصدِّرين أن تقدم هيئات الفحص قبل الشحن الى المصدِّرين قائمة بجميع المعلومات الضرورية للمصدِّرين للامتثال لشروط الفحص. وتقدم هيئات الفحص قبل الشحن المعلومات الفعلية عندما يطلبها المصدِّرون. وتشمل هذه المعلومات اشارة لقوانين ونظم الأعضاء المستخدمين المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن وتشمل أيضا الاجراءات والمقاييس المستخدمة للفحص وللتحقق من الثمن وأسعار صرف العملات وحقوق المصدِّرين ازاء هيئات الفحص واجراءات الاستئناف الواردة في الفقرة ٢١. ولا تنطبق شروط اجرائية اضافية أو تغييرات في الاجراءات الحالية على شحنة ما دون ابلاغ المصدِّر المعنى بهذه التغييرات في وقت تحديد تاريخ الفحص. ومع ذلك، في حالات الطوارئ من النوع الذي تتناوله المادتان العشرون والحادية والعشرون من اتفاقية جات ١٩٩٤، يجوز تطبيق تلك الشروط الاضافية أو التغييرات على الشحنة قبل ابلاغ المصدِّر. ولا تعفى هذه المساعدة المصدِّرين من التزاماتهم بالامتثال لقواعد الاستيراد لدى الأعضاء المستخدمين.

٧- يضمن الأعضاء المستخدمون أن تكون المعلومات المشار اليها في الفقرة ٦ متاحة للمصدرين بطريقة مناسبة وأن تؤدي مكاتب الفحص قبل الشحن التابعة لهيئات الفحص قبل الشحن دور نقاط معلومات تتاح فيها هذه المعلومات.

٨- ينشر الأعضاء المستخدمون فورا جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة تمكن الحكومات والتجار الآخرين من الإلمام بها.

---

٢ المعيار الدولي هو المعيار الذي اعتمدته هيئة حكومية أو غير حكومية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء، ويكون التوحيد القياسي من أنشطتها المعترف بها.

حماية المعلومات التجارية السرية

٩- يضمن الأعضاء المستخدمون أن جهات الفحص قبل الشحن تعامل جميع المعلومات التى ترد اليها خلال الفحص قبل الشحن باعتبارها معلومات تجارية سرية والتأكد من عدم نشر هذه المعلومات وعدم اتاحتها لطرف ثالث أو للجمهور. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن تطبق هيئات الفحص قبل الشحن هذه الاجراءات من أجل هذا الغرض.

١٠- يوفر الأعضاء المستخدمون معلومات للدول الأعضاء بناء على طلبها بشأن الإجراءات التى تتخذها لتنفيذ الفقرة ٩. ولا تتطلب أحكام هذه الفقرة من أي عضو أن يفشى المعلومات السرية التى يترتب على افشائها الاضرار بفاعلية برامج الفحص قبل الشحن أو بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة سواء كانت حكومية أو خاصة.

١١- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن لا تفشى المعلومات التجارية السرية. الى أي طرف ثالث، فيما عدا أنه يجوز لهيئات الفحص قبل الشحن أن تشرك في هذه المعلومات الهيئات الحكومية التى تعاقدت معها أو فوضتها. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن المعلومات التجارية السرية التى تتلقاها من هيئات الفحص قبل الشحن التى تعاقدت معها أو التى فوضتها ستكون موضع حماية كافية. وتشاطر هيئات الفحص قبل الشحن في المعلومات التجارية السرية مع الحكومات التى تعاقدت معها أو فوضتها بقدر ما تكون هذه المعلومات مطلوبة عادة من أجل خطابات فتح الاعتماد أو أشكال الدفع الأخرى أو لأغراض الجمارك والترخيص بالاستيراد أو الرقابة على النقد.

١٢- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن لا تطلب من المصدِّرين تقديم معلومات عن:

(أ) بيانات التصنيع المتعلقة بعمليات محمية ببراءات أو تنفذ بموجب تراخيص أو لا يجوز الافصاح عنها، أو عمليات تنتظر اصدار براءات؛

(ب) بيانات فنية غير منشورة بخلاف البيانات الضرورية لاثبات الامتثال للقواعد أو للمقاييس الفنية؛

(ج) التسعير الداخلى، بما في ذلك تكاليف التصنيع؛

(د) مستويات الأرباح؛

(هـ) شروط العقود بين المصدِّرين وموردِيهم ما لم تستطع الهيئة القيام بالفحص قيد النظر بدون هذه الشروط. وفي هذه الحالات، تطلب الهيئة المعلومات الضرورية لهذا الغرض فقط.

١٣- يمكن نشر المعلومات المذكورة في الفقرة ١٢، التى لا تطلبها هيئات الفحص قبل الشحن، على نحو تطوعى من قبل المصدِّر لتوضيح حالة محددة.

تعارض المصالح

١٤- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن، مع مراعاة أحكام حماية المعلومات التجارية السرية الواردة في الفقرات من ٩ الى ١٣، ستطبق أيضا اجراءات لتجنب تعارض المصالح:

(أ) بين هيئات الفحص قبل الشحن وأي هيئات ذات علاقة بهيئات الفحص قبل الشحن صاحبة الشأن، بما في ذلك أي هيئات يكون للأخيرة مصلحة مالية أو تجارية أو أي هيئات لها مصلحة مالية في هيئات الفحص قبل الشحن صاحبه الشأن، والتي تقوم هيئات الفحص قبل الشحن بفحص شحناتها؛

(ب) بين هيئات الفحص قبل الشحن وأي هيئات أخرى، بما في ذلك الهيئات الخاضعة للفحص قبل الشحن، باستثناء الهيئات الحكومية التي تعاقدت على عمليات الفحص أو التي فوضت بها؛

(ج) مع أقسام هيئات الفحص قبل الشحن التي تعمل في أنشطة أخرى غير المطلوبة لتنفيذ عملية الفحص.

التأخيرات

١٥- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن تتجنب التأخيرات غير المعقولة في الفحص على الشحنات. ويضمن الأعضاء المستخدمون أنه بمجرد اتفاق هيئة الفحص قبل الشحن والمصدِّر على تاريخ الفحص، تقوم هيئة الفحص قبل الشحن بعملية الفحص في ذلك التاريخ ما لم يحدد تاريخ آخر على أساس اتفاق متبادل بين المصدِّر وهيئة الفحص قبل الشحن أو مُنعت هيئة الفحص قبل الشحن من ان تفعل ذلك من قبل المصدِّر أو بسبب قوة قاهرة.[٣]

١٦- يضمن الأطراف المستخدمون أنه عقب تسلم الوثائق النهائية والانتهاء من الفحص، تصدر هيئات الفحص قبل الشحن، خلال خمسة أيام عمل، اما تقرير نظيف بنتائج الفحص أو تقدم تفسيرا كتابيا تفصيليا يحدد أسباب عدم اصداره. ويضمن الأطراف المستخدمون في الحالة الأخيرة أن تتيح هيئات الفحص قبل الشحن للمصدرين الفرصة لتقديم آرائهم كتابة، وترتب اعادة الفحص، اذا رغب المصدِّرون في ذلك، في أقرب تاريخ ملائم لكلا الطرفين.

١٧- يضمن الأعضاء المستخدمون، بناء على طلب المصدِّرون، أن تضطلع هيئة الفحص قبل الشحن، قبل تاريخ الفحص الفعلي، باجراء تحقق أولي من الأسعار وأسعار صرف العملات عندما ينطبق ذلك، استنادا الى العقد بين المصدِّر والمستورد، والفاتورة المبدئية وطلب الترخيص والاستيراد عندما ينطبق ذلك. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن السعر وأسعار صرف العملات التي قبلتها هيئة الفحص قبل الشحن على أساس هذا التحقق الأولي لا يتم سحبها، على شرط أن السلع تتطابق مع وثائق الاستيراد و/ أو الترخيص

---

[٣] في هذا الاتفاق، تعني القوة القاهرة: "اكراه أو اعسار لا يقاوم وغير متوقع خلال عملية الفحص يعفي من تنفيذ العقد".

بالاستيراد. ويضمن الأعضاء، بعد اتمام التحقق الأولي، ان هيئات الفحص قبل الشحن ستخطر المصدِّرين فورا وبالكتابة اما بقبولها أو بالأسباب التفصيلية لعدم قبول الأسعار و/ أو أسعار صرف العملات.

١٨- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه لتجنب التأخيرات في الدفع ترسل هيئات الفحص قبل الشحن الى المصدِّرين أو الى الممثلين المعينين من قبل المصدِّرين تقرير نظيف بنتائج الفحص بأسرع وقت ممكن.

١٩- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه في حالة وجود خطأ كتابي في تقرير الفحص النظيف، تصحح هيئات الفحص قبل الشحن الخطأ وترسل المعلومات المصححة الى الأطراف المعنية في أسرع وقت ممكن.

التحقق من الأسعار

٢٠- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه لمنع رفع السعر أو تخفيضه في الفاتورة ولمنع الغش تقوم هيئات الفحص قبل الشحن بعملية التحقق من الأسعار، طبقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا ترفض هيئات الفحص قبل الشحن سعر مدرج بعقد متفق عليه بين مصدر ومستورد الا اذا أثبتت أن ما توصلت اليه يعتبر سعرا غير مرض على أساس عملية تحقق تتطابق مع المقاييس الواردة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (هـ)؛

(ب) تستند هيئة الفحص قبل الشحن عند مقارنة الأسعار من أجل التحقق من سعر الصادرات الى سعر أو أسعار سلع مماثلة أو مشابهة معروضة للتصدير من نفس بلد التصدير في نفس الوقت تقريبا وبشروط تنافسية ومماثلة وفقا للممارسات التجارية العرفية ولا تتمتع بأي خصومات مطبقة في العادة. وتكون عملية المقارنة على أساس ما يلي:

'١' لا تستخدم الا الأسعار التي توفر أساسا صالحا للمقارنة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية ذات الصلة المتعلقة ببلد الاستيراد وببلد أو عدة بلدان تصلح من أجل مقارنة الأسعار؛

'٢' لا تعتمد هيئة الفحص قبل الشحن على سعر السلع المعروضة للتصدير لبلدان استيراد مختلفة لتفرض أقل سعر بطريقة تعسفية على الشحنات؛

'٣' تأخذ هيئة الفحص قبل الشحن في عين الاعتبار العوامل المحددة الواردة في الفقرة الفرعية (ج)؛

---

[٤] التزامات الأعضاء المستخدمين فيما يتعلق بخدمات هيئات الفحص قبل الشحن وعلاقتها بالتنفيذ الجمركي هي الالتزامات التي قبلتها في اتفاقية جات ١٩٩٤ وفي غيرها من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

'٤' وفي أي مرحلة في العملية الواردة أعلاه، تتيح هيئة الفحص قبل الشحن للمصدر الفرصة لشرح أسعاره؛

(ج) وعند التحقق من الأسعار، تراعى هيئات الفحص قبل الشحن على نحو ملائم شروط عقد المبيعات وعوامل التسوية المطبقة بصورة عامة على الصفقة، وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال المستوى التجاري، وكمية المبيعات، وفترات وشروط التسليم، وشروط زيادة الأسعار، ومواصفات النوعية، والخواص المعينة للتصميم، والمواصفات الخاصة بالشحن أو التعبئة، وحجم أمر الشراء، والمبيعات الحاضرة، والتأثيرات الموسمية ورسوم التراخيص والرسوم الأخرى للملكية الفكرية، والخدمات المقدمة كجزء من العقد اذا لم تحرر عادة في الفاتورة على نحو منفصل، وتشمل أيضا عناصر معينة تتعلق بسعر المصدر مثل العلاقة التعاقدية بين المصدِّر والمستورد؛

(د) تتعلق عملية التحقق من تكاليف النقل بالسعر المتفق عليه لأسلوب النقل في بلد التصدير كما جاء في عقد المبيعات دون غيره؛

(هـ) لا يستخدم ما يلى لأغراض التحقق من الأسعار:

'١' السعر الذي تباع به في البلد المستورد سلع ينتجها هذا البلد نفسه؛

'٢' أسعار السلع المعدة للتصدير من بلد غير بلد التصدير؛

'٣' تكاليف الانتاج؛

'٤' أسعار أو قيم حزافية أو صورية.

إجراءات التظلم

٢١- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن تضع اجراءات لتلقى شكاوى المصدرين والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها وأن المعلومات المتعلقة بهذه الاجراءات تكون متاحة للمصدرين طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و٧. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن الاجراءات توضع وتظل قائمة طبقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعين هيئات الفحص قبل الشحن موظفا أو أكثر يكون موجودا خلال ساعات العمل العادية في كل مدينة أو ميناء يوجد به مكتب اداري للفحص قبل الشحن لتلقى الشكاوى أو طلبات الاستئناف من المصدرين والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها؛

(ب) يقدم المصدرون كتابة الى الموظف أو الموظفين المعينين الحقائق المتعلقة بالعملية التجارية قيد النظر وطبيعة الشكوى والحل المقترح؛

(ج) ينظر الموظف أو الموظفون المعينون بتعاطف الى شكاوى المصدرين ويتخذ أو يتخذون قرارات في أسرع وقت ممكن بعد تسلم الوثائق المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب).

الاستثناء

٢٢- استثناء من أحكام المادة ٢، يتفق الأعضاء المستخدمون على أنه، باستثناء الشحنات الجزئية، لا تخضع الشحنات التي تكون قيمتها أقل من الحد الأدنى من القيمة المطبقة على هذه الشحنات كما حددها العضو المستخدم، للفحص فيما عدا في ظروف استثنائية. وتكون قيمة الحد الأدنى هذه جزءا من المعلومات التي تقدم الى المصدرين بمقتضى أحكام الفقرة ٦.

المادة ٣

التزامات الأعضاء المصدرين

عدم التمييز

١- يضمن الأعضاء المصدرون أن قوانينهم ونظمهم المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن تطبق بطريقة غير تمييزية.

الشفافية

٢- ينشر الأعضاء المصدرون فورا جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة تمكن سائر الحكومات والتجار من الاطلاع عليها.

المساعدة الفنية

٣- يقدم الأعضاء المصدرون الى الأعضاء المستخدمين، عند طلبهم، معونة تقنية موجهة نحو تحقيق أغراض هذا الاتفاق على أساس شروط يتفق عليها على نحو متبادل.*

* من المفهوم أن المساعدة التقنية هذه يمكن أن تمنح على أساس ثنائي أو جماعي أو متعدد الأطراف.

المادة ٤

إجراءات المراجعة المستقلة

يشجع الأعضاء هيئات الفحص قبل الشحن والمصدرين على حل نزاعاتهم. ولكن بعد يومى عمل من تقديم شكوى طبقا لأحكام الفقرة ٢١ من المادة ٢، يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع الى مراجعة مستقلة. ويتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان وضع الاجراءات التالية وسريانها من أجل هذا الغرض:

(أ) يقوم على ادارة هذه الإجراءات هيئة مستقلة تتألف بصورة مشتركة من منظمة تمثل هيئات الفحص قبل الشحن ومنظمة تمثل المصدرين لأغراض هذا الاتفاق؛

(ب) تضم الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) قائمة بالخبراء كما يلى:

١٠ قسم يتألف من أعضاء تعينهم المنظمة الممثلة لهيئات الفحص قبل الشحن؛

٢٠ قسم يتألف من أعضاء تعينهم المنظمة الممثلة للمصدرين؛

٣٠ قسم يتألف من الخبراء التجاريين المستقلين الذين تعينهم الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

ويكون التوزيع الجغرافي للخبراء في هذه القائمة بطريقة تسمح بتناول أي نزاعات مشارة بمقتضى هذه الاجراءات بسرعة. وتوضع هذه القائمة في خلال شهرين من بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وتستكمل سنويا. وتتاح القائمة للجمهور وتخطر بها أمانة منظمة التجارة العالمية وتعمم على جميع الأعضاء؛

(ج) يتصل المصدِّر أو هيئة الفحص قبل الشحن التي ترغب في اثارة نزاع بالهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وتطلب تشكيل فريق من الخبراء. وتكون الهيئة المستقلة مسؤولة عن انشاء هذا الفريق. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء. ويجري اختيار أعضاء الفريق بحيث يمكن تجنب التكاليف والتأخيرات غير الضرورية. ويختار العضو الأول من القسم (١) من القائمة الواردة أعلاه من قبل هيئة الفحص قبل الشحن المعنية على ألا يكون هذا العضو مرتبطا بهذه الهيئة. ويختار العضو الثاني من القسم (٢) من القائمة أعلاه من قبل المصدر المعني، على ألا يكون هذا العضو مرتبطا بذلك المصدر. ويختار العضو الثالث من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه من قبل الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ). ولا يقبل أي اعتراض على خبير تجاري مستقل من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه؛

(د) يكون الخبير التجاري المستقل من القسم (٣) من القائمة أعلاه هو رئيس الفريق. ويتخذ الخبير التجاري المستقل القرارات الضرورية لضمان التسوية السريعة للنزاع من قبل الفريق، مثلا، ما اذا كانت حقائق الحالة تتطلب أن يعقد أعضاء الفريق اجتماعا واذا كان الأمر كذلك، يحدد مكان الاجتماع مع أخذ موقع الفحص في الاعتبار؛

(هـ) واذا اتفقت أطراف النزاع، يمكن اختيار خبير تجاري مستقل من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه بواسطة الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) لمراجعة النزاع قيد النظر. ويتخذ الخبير القرارات الضرورية لضمان التسوية السريعة للنزاع، مثلا بأن يأخذ في الاعتبار موقع الفحص قيد النظر؛

(و) يكون هدف المراجعة هو التأكد من أنه خلال عملية الفحص قيد النزاع قد امتثلت أطراف النزاع لأحكام هذا الاتفاق. وتكون الاجراءات سريعة وتتاح الفرصة لكل من الطرفين لتقديم وجهات نظره شخصيا أو كتابة؛

(ز) تصدر قرارات الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء بالأغلبية عن طريق التصويت. ويصدر القرار بشأن النزاع في خلال ثمانية أيام من طلب المراجعة المستقلة ويبلغ الى أطراف النزاع. ويمكن تمديد هذا الحد الزمني بناء على اتفاق بين أطراف النزاع. ويوزع الفريق أو الخبير التجاري المستقل التكاليف على أساس موضوع الدعوى؛

(ح) يكون قرار الفريق ملزما لكل من هيئة الفحص قبل الشحن والمصدِّر، وهما الأطراف في النزاع.

المادة ٥

الإخطار

تقدم الأعضاء الى الأمانة نسخا من القوانين والنظم التي تنفذ بها هذا الاتفاق، وكذلك نسخا من القوانين والنظم الأخرى المتعلقة بالفحص قبل الشحن، عندما يبدأ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو المعني. ولا يمكن تنفيذ تغييرات في القوانين والنظم المتعلقة بالفحص قبل الشحن قبل أن تنشر هذه التغييرات رسميا. وتخطر بها الأمانة فورا بعد نشرها. وتخطر الأمانة الأعضاء عن توافر هذه المعلومات.

المادة ٦

المراجعة

في نهاية العام الثاني من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام، يراجع المؤتمر الوزاري أحكام هذا الاتفاق وتنفيذه وكيفية عمله مع مراعاة أهدافه والخبرة المكتسبة من تطبيقه. ونتيجة لتلك المراجعة يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعدل أحكام الاتفاق.

المادة ٧

المشاورات

تتشاور الأعضاء مع الأعضاء الآخرين، عند الطلب، في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٨

تسوية المنازعات

تخضع أي نزاعات بين الأعضاء على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادة ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٩

الأحكام النهائية

١- تتخذ الأطراف الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق..
٢- يضمن الأعضاء عدم تعارض قوانينها ونظمها مع أحكام هذا الاتفاق.

اتفاق بشان قواعد المنشأ

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن الوزراء اتفقوا في ٢٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٦ على أن جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تهدف الى "تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها"، و"تعزيز دور الجات" وزيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة"؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلم بأن وجود قواعد منشأ واضحة ومتوقعة، وتطبيق هذه القواعد، ييسر تدفق التجارة الدولية؛

ورغبة منها في ألا تكون قواعد المنشأ سببا في ابطال حقوق الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ أو اعاقة هذه الحقوق؛

واذ تسلم بأن من المرغوب فيه توفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

ورغبة منها في ضمان اعداد قواعد المنشأ وتطبيقها بطريقة منصفة وتتسم بالشفافية ومتوقعة ومتسقة ومحايدة؛

واذ تسلم بتوافر آلية تشاور واجراءات لايجاد حلول سريعة وفعالة ومنصفة للمنازعات المثارة بمقتضى هذا الاتفاق؛

ورغبة منها في تنسيق وتوضيح قواعد المنشأ؛

اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

التعاريف والمشمول

المادة ١

قواعد المنشأ

١- في الأجزاء من الأول الى الرابع من هذا الاتفاق، تعرّف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- تشمل قواعد المنشأ المشار اليها في الفقرة ١ جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل تطبيقها في: معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة والثامنة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ إجراءات الوقاية بمقتضى المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ متطلبات وضع علامات المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية. وتشمل أيضا قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والاحصاءات التجارية.[١]

الجزء الثانى

الضوابط التى تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة ٢

الضوابط خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء أنه:

(أ) عند اصدارها أحكاما ادارية للتطبيق العام، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولاسيما:

---

١ من المفهوم أن هذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام الواردة لأغراض تعريف "الصناعة المحلية" أو "السلع المشابهة في الصناعة المحلية" أو أي تعبيرات مماثلة عندما تنطبق.

'١٠ في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه، وأي استثناءات منها، أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة؛

'٢٠ وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، ينبغي الاشارة الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ؛

'٣٠ وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز، ينبغي النص بدقة على العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية؛

(ب) وبغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها الى ايجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها. وهي لا تفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الأيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع أو التجهيز، كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة تمشيا مع الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) ان قواعد المنشأ التي تطبقها على الواردات والصادرات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما اذا كانت سلعة ما محلية أم لا، ولا تميز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية[٢] ؛

(هـ) تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة، موحدة، منصفة ومعقولة؛

(و) تقوم قواعد المنشأ لديها على أساس معيار ايجابي. ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ (معيار سلبي) كجزء من توضيح معيار ايجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الايجابي للمنشأ غير ضروري؛

(ز) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

---

[٢] بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في المشتريات الحكومية، لا يؤدي هذا الحكم الى التزامات اضافية غير الالتزامات المفروض القيام بها من قبل الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤.

(ح) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو اي شخص لديه سبب مقبول، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه للسلعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما[٣] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. ويظل ذلك التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والظروف والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي صدرت بناء عليها قابلة للمقارنة. ولا يظل ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ط) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. ويتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ك)؛

(ط) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة، لا تطبق الأعضاء هذه التغييرات بأثر رجعي وفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(ي) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا للمراجعة فيه فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ك) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، باستثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

المادة ٣

الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق وضع قواعد منشأ منسقة، نتيجة لتنسيق برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج تنسيق برنامج العمل أن:

(أ) تطبق قواعد المنشأ على نحو متساو على جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

---

٣ فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال العام الأول من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن.

(ب) بمقتضى قواعد المنشأ التابعة لها، يكون البلد الذي يحدد على أنه منشأ سلعة معينة اما البلد الذي تم الحصول فيه على السلعة بأكملها أو اذا كان هناك أكثر من بلد معنى بانتاج السلعة يكون البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري؛

(ج) ألا تكون قواعد المنشأ التى تطبقها على الواردات والصادرات أشد من قواعد المنشأ المطبقة لتحديد ما اذا كانت سلعة محلية أم لا، ولا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجى السلع المعنية؛

(د) يجري ادارة القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومناسبة؛

(هـ) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو منفقة معها؛

(و) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب معقول، يصدر التقييم الخاص المنشأ الذي تمنحه لسلعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. ويظل ذلك التقييم صالحا لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التى تمت بناء عليها قابلة للمقارنة. وعلى شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقا، لم يصبح ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ح) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. ويتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ط)؛

(ز) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة؛ لا تنطبق هذه التغييرات بأثر رجعى رفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين أو النظم؛

(ح) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا للمراجعة فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية تكون مستقلة عن السلطة التى أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ط) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التى توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، التى لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التى تقدم هذه المعلومات، استثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

الجزء الثالث

ترتيبات اجرائية بشأن الاخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة ٤

المؤسسات

١ - تنشأ لجنة قواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة") تتألف من ممثلين من كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع كلما كان ضروريا بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة، لغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجزاء وتنفيذ المسؤوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في السلع. وتطلب اللجنة، كلما كان ملائما، معلومات ومشورة من اللجنة الفنية المشار اليها في الفقرة ٢ بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة الفنية على النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق. وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة.

٢ - تنشأ لجنة فنية لقواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة الفنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي كما ورد في الملحق الأول.وتقوم اللجنة الفنية بتنفيذ الأعمال الفنية التي ذكرها الجزء الرابع والتي نص عليها في الملحق الأول. وتطلب اللجنة الفنية، كلما كان ملائما، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة متى رأت أنه ملائم لتعزيز أهداف الاتفاق الواردة أعلاه. وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركي بوظيفة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة ٥

معلومات واجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ أو ادخال قواعد جديدة

١ - يقدم كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوما من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ. واذا لم تكن قاعدة منشأ نتيجة للسهو، يقوم العضو المعني بتقديمها فورا بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة اليها والمتاحة لديها.

٢ - وخلال الفترة المشار اليها في المادة ٢، تنشر الأعضاء التي تدخل تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بها، بخلاف التعديلات قليلة الشأن، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة، تشمل، لأغراض هذه المادة، أي قاعدة منشأ مشار اليها في الفقرة ١ ولم تزود بها الأمانة، مذكرة بهذا المعنى قبل ٦٠ يوما على الأقل

من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف على القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة، ما لم تظهر ظروف استثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها. وفي هذه الحالات الاستثنائية، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٦

المراجعة

١- تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير عمل الجزءين الثانى والثالث من هذا الاتفاق مع ايلاء الاعتبار لأهدافه. وتخطر مجلس التجارة في السلع سنويا بالتطورات خلال الفترة التى تشملها هذه المراجعات.

٢- تراجع اللجنة أحكام الأجزاء الأول والثانى والثالث وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل.

٣- تنشأ اللجنة، بالتعاون مع اللجنة الفنية، آلية للنظر في التعديلات واقتراح تعديلات على نتائج تنسيق برنامج العمل، مع أخذ الأهداف والمبادئ الواردة في المادة ٩ بعين الاعتبار. وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية، وحالات تحتاج الى استكمال القواعد مع أخذ عمليات الانتاج الجديدة التى تتأثر بالتغير التكنولوجى في عين الاعتبار.

المادة ٧

المشاورات*

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٨

تسوية المنازعات

تنطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الجزء الرابع

تنسيق قواعد المنشأ

المادة ٩

الأهداف والمبادئ

١- يضطلع المؤتمر الوزاري، مع مرعاة أهداف تنسيق قواعد المنشأ بتحقيق المزيد من اليقين في ادارة التجارة العالمية، ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي، على أساس المبادئ التالية:

(أ) ينبغى تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

(ب) ينبغى أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة اما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول على السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في انتاج السلعة؛

(ج) ينبغى أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ومتوقعة؛

(د) وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة الذي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغى استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا ينبغى أن تؤدي القواعد في حد ذاتها الى آثار تقييدية أو مشوهه للتجارة الدولية أو مخلة بها. ولا ينبغى أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسى لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة؛

(هـ) ينبغى ادارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة؛

(و) ينبغى أن تكون قواعد المنشأ متناسقة؛

(ز) ينبغى أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار ايجابى. ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار ايجابى.

برنامج العمل

٢- (أ) ينبغي أن يبدأ برنامج العمل مباشرة بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وينتهي في خلال ثلاثة سنوات منذ بدايته.

(ب) تكون اللجنة واللجنة الفنية المنصوص عليهما في المادة ٤ الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل.

(ج) ولتقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي، تطلب اللجنة من اللجنة الفنية تزويدها بتفسيراتها وآرائها الناتجة عن العمل المنصوص عليه أدناه على أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١. ولضمان الانتهاء في الوقت المناسب من برنامج العمل من أجل التنسيق، يجري تنفيذ هذا العمل على أساس قطاعات المنتجات كما هي واردة في الفصول المختلفة أو الأقسام المختلفة من تصنيف النظام الجمركي المنسق.

١. السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات

تضم اللجنة الفنية تعريفات منسقة لـ:

- للسلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل في بلد واحد. ويكون هذا العمل تفصيليا بالقدر الممكن؛

- الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات التي لا تكفي في حد ذاتها لتحديد منشأ السلعة.

وتقدم نتائج هذا العمل الى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة.

٢. التحول الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي

- تنظر اللجنة الفنية، على أساس معيار التحول الجوهري، في استخدام التغير في البند أو البند الفرعي أو الجمركي عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين، والحد الأدنى للتغير في اطار التصنيف الجمركي الذي يلبي هذا المعيار، كلما كان ذلك مناسبا.

- تقسم اللجنة الفنية العمل الوارد أعلاه على أساس كل منتج على حدة مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار، وذلك لتقديم نتائج

عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على أقل تقدير. وتنتهى اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه في خلال سنة وثلاثة أشهر منذ تاريخ تلقى طلب اللجنة.

٣٠ التحول الجوهري - المقاييس الإضافية

عند الانتهاء من العمل بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) لكل قطاع منتج أو فئة منتجات فردية ومتى كان الاعتماد على تصنيف النظام الجمركى المنسق لا يسمح وحده ببيان التحولات الجوهرية، فان اللجنة الفنية:

- تنظر، على أساس معيار التحول الجوهري، في استخدام شروط أخرى بطريقة تكميلية أو خالصة، بما في ذلك النسبة المئوية حسب القيمة[4] و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز[5] عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين؛

- قد تقدم تفسيرات لمقترحاتها؛

- تقسم العمل الوارد أعلاه على أساس المنتجات مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركى المنسق في الاعتبار. وذلك لتقديم نتائج عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على الأقل. وتنتهى اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه خلال سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

دور اللجنة

٣٠- وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١:

(أ) تنظر اللجنة في تفسيرات وآراء اللجنة الفنية دوريا طبقا للأطر الزمنية الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج) من أجل الموافقة على هذه التفسيرات والآراء. وقد تطلب اللجنة من اللجنة الفنية أن تنقح عملها أو تتوسع في عملها و/أو أن تضع أساليب جديدة. ولمساعدة اللجنة الفنية، ينبغى على اللجنة أن تقدم أسبابها لطلبات عمل اضافي، وكلما كان ملائما لطلب وضع أساليب بديلة؛

(ب) وعند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج)، تنظر اللجنة في النتائج على أساس ترابطها المنطقى الشامل.

---

[4] عند اعتماد معيار القيمة، ينبغي أن يشار الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ.

[5] عند اعتماد معيار عملية التصنيع أو التجهيز، تحدد بدقة العملية التي تحدد منشأ المنتج.

نتائج تنسيق برنامج العمل والأعمال التالية

٤- يضع المؤتمر الوزاري نتائج تنسيق برنامج العمل في ملحق باعتباره جزءا متكاملا من هذا الاتفاق.[٦] ويضع المؤتمر الوزاري اطارا زمنيا لبدء نفاذ هذا الملحق.

الملحق الأول

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

المسوولبات

١- تشمل المسوولبات الدائمة للجنة الفنية ما يلى:

(أ) تدرس، بناء على طلب أي عضو في اللجنة الفنية، مشاكل فنية محددة تنشأ خلال الادارة اليومية لقواعد المنشأ في الأعضاء وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة تقوم على الحقائق المقدمة؛

(ب) تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء على طلب أي عضو أو اللجنة؛

(ج) اعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التى وصل اليها؛

(د) المراجعة السنوية للجوانب الفنية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثانى والثالث.

٢- تمارس اللجنة الفنية المسؤوليات الأخرى التى تطلبها منها اللجنة.

٣- تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة مناسبة وخاصة المسائل التى تحال اليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

التمثيل

٤- يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة الفنية. ويجوز لكل عضو أن يسمى مندوبا ومناوبا واحدا أو أكثر ليمثلوه في اللجنة الفنية. ويشار الى العضو الممثل في اللجنة الفنية بعبارة "عضو" اللجنة الفنية. ويجوز

---

[٦] وفي نفس الوقت، ينبغي ايلاء العناية للترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالتصنيف الجمركي.

لممثلى الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا على مساعدة مستشارين في اجتماعات اللجنة الفنية. ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب.

٥- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركى الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٦- بناء على موافقة رئيس اللجنة الفنية، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركى (يشار اليه في هذا الملحق باعتباره "الأمين العام") دعوة ممثلين عن الحكومات التى ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركى وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التجارية لحضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٧- تقدم تسميات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية الى الأمين العام.

الاجتماعات

٨- تجتمع اللجنة الفنية كلما دعت الحاجة على ألا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة.

الاجراءات

٩- تنتخب اللجنة الفنية رئيسها وتضع اجراءاتها الخاصة بها.

الملحق الثانى

الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

١- ان الأعضاء اذ تسلّم بأن بعض الأعضاء تطبق قواعد منشأ تفضيلية، تتميز عن قواعد المنشأ غير التفضيلية، توافق بهذا على ما يلى.

٢- في الاعلان المشترك هذا، تعرَّف قواعد المنشأ التفضيلية على أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أي عضو لتحديد ما اذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تعاقدية أو مستقلة تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٣- توافق الأعضاء على ضمان أن:

(أ) عندما تصدر قرارات ادارية للتطبيق العام ينبغى أن تكون الشروط الواجب الايفاء بها محددة على نحو واضح ولاسيما:

'١' في الحالات التى ينطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركى ينبغى لقاعدة المنشأ التفضيلية وأي استثناءات منها أن تحدد البنود والبنود الفرعية في تصنيف التعريفات الجمركية التى تتناولها القاعدة بوضوح؛

'٢' في الحالات التى يطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، يشار الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية؛

'٣' في الحالات التى ينص فيها على معيار عمليات التصنيع أو التجهيز، تحدد بدقة العملية التى تمنح المنشأ التفضيلى؛

(ب) تكون قواعد المنشأ التفضيلية التابعة لها على أساس معيار ايجابى. ويسمح بقواعد المنشأ التفضيلية التى تبين العناصر التى لا تمنح المنشأ التفضيلى (معيار سلبى) كجزء من توضيح المعيار الايجابى أو في حالات فردية عندما لا يكون التحديد الايجابى للمنشأ التفضيلى ضروريا؛

(ج) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية كما لو كانت تخضع لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

(د) أن تصدر، بناء على طلب من مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكن تبريره، تقييمات المنشأ التفضيلى الذي يمنح لسلعة ما بأسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ١٥٠ يوما[٧] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل أن تبدأ التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في مرحلة زمنية لاحقة. وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ التفضيلية، التى تمت بناء عليها، قابلة للمقارنة. وعلى شرط اخطار الأطراف المعنية مقدما، لن تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يصدر قرار يتعارض مع التقييم في مراجعة كما أشير الى ذلك في الفقرة الفرعية (و). وتتاح تلك التقييمات علانية بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ز)؛

---

[٧] فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال السنة الأولى منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن.

(هـ) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ التفضيلية أو ادخال قواعد منشأ تفضيلية جديدة ألا تطبق تلك التغييرات بأثر رجعى كما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(و) يعاد النظر في أي اجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلى فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، مستقلة عن السلطة التى أصدرت التحديد، والتى يمكن أن تؤثر على تعديل أو عكس التحديد؛

(ز) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السرّي أو التى تقدم على أساس سري لأغراض تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الأشخاص أو الحكومات التى قدمت هذه المعلومات، فيما عدا اذا كان ذلك الافشاء واجبا في سياق اجراءات قضائية.

٤ - توافق الأعضاء على تزويد الأمانة فورا بقواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها، بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية التى تطبقها والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية سارية المفعول في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو المعنى. وفضلا عن ذلك، توافق الأطراف على أن تقدم أي تعديلات على قواعد منشئها التفضيلية أو أي قواعد منشأ تفضيلية جديدة في أسرع وقت ممكن الى الأمانة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة الى الأمانة والمتاحة لديها.

اتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد

ان الأعضاء،

مراعاة منها للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء؛

واذ تسلّم بفائدة تراخيص الاستيراد التلقائية لأغراض معينة وأن هذا الترخيص ينبغي ألا يستخدم لتقييد التجارة؛

واذ تسلّم بأن ترخيص الاستيراد يمكن أن يستخدم لتنفيذ إجراءات مثل الإجراءات المعتمدة عملا بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ كما هي مطبقة على اجراءات تراخيص الاستيراد؛

ورغبة منها في ضمان عدم استخدام اجراءات تراخيص الاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ والتزامات اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بامكان تعويق التجارة الدولية بسبب الاستخدام غير الملائم لاجراءات تراخيص الاستيراد؛

واقتناعا منها بأن تراخيص الاستيراد، ولاسيما تراخيص الاستيراد التلقائية، ينبغي تنفذه بطريقة شفافة ومتوقعة؛

واذ تسلّم بأن اجراءات تراخيص الاستيراد غير التلقائية ينبغي ألا تكون عبئا اداريا الا اذا كان ضروريا لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة؛

ورغبة منها في تبسيط الاجراءات والممارسات الادارية المستخدمة في التجارة الدولية وتحقيق شفافيتها وضمان التطبيق والتنفيذ العادل والمنصف لهذه الإجراءات والممارسات؛

ورغبة منها في توفير آلية استشارية وحل سريع وفعال ومنصف للمنازعات التي تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق؛

توافق على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يعرّف ترخيص الاستيراد على أنه الاجراءات الادارية[١] المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى (غير المطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الادارية المعنية كشرط مسبق للاستيراد في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.

٢- يتأكد الأعضاء من أن الاجراءات الادارية المستخدمة لتنفيذ نظم تراخيص الاستيراد تتطابق مع الأحكام المتصلة بها في اتفاقية جات ١٩٩٤ بما في ذلك ملحقاتها وبروتوكولاتها، كما يفسرها الاتفاق الحالي، من أجل منع تشويه التجارة الذي قد ينشأ عن تطبيق تلك الاجراءات بطريقة غير مناسبة، مع أخذ الأغراض الانمائية الاقتصادية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء[٢] في الاعتبار.

٣- تكون قواعد اجراءات ترخيص الاستيراد محايدة عند التطبيق وتنفذ بطريقة عادلة ومنصفة.

٤- (أ) تنشر القواعد وجميع المعلومات المتعلقة باجراءات تقديم الطلبات، بما في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم هذه الطلبات، والهيئة (الهيئات) الادارية التي يجب الاتصال بها وقوائم المنتجات الخاضعة لشرط الترخيص، في المصادر التي تخطّر بها لجنة تراخيص الاستيراد المنصوص عليها في المادة ٤ (المشار اليها في هذا الاتفاق باعتبارها "اللجنة")، بطريقة تمكّن الحكومات[٣] والتجار من الاطلاع عليها. ويحصل هذا النشر قبل التاريخ الفعلي للطلب بمدة ٢١ يوما اذا أمكن، ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتجاوز هذا التاريخ الفعلي. وينشر أي استثناء أو تغييرات أو خروج عن القواعد المتعلقة باجراءات الترخيص أو قائمة المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد بنفس الطريقة وفي نفس الفترات الزمنية كما حدد أعلاه. وتقدم نسخ من هذه المنشورات للأمانة.

(ب) ويتاح للأعضاء الذين يودون تقديم تعليقات كتابية فرصة لمناقشة هذه التعليقات عند الطلب. وعلى الأعضاء المعنيين ايلاء النظر الواجب لهذه التعليقات ونتائج المناقشة.

٥- تكون استمارات الطلبات، واستمارات التجديد، عند انطباقها، بسيطة كلما أمكن ذلك. ويجوز عند تقديم الطلبات أن تطلب الوثائق والمعلومات التي قد تكون ضرورية تماما للتنفيذ الفعال لنظام الترخيص.

---

[١] الاجراءات التي توصف بأنها "اصدار ترخيص" وكذلك الاجراءات الادارية المماثلة الأخرى.

[٢] ليس في هذا الاتفاق ما يعني أن أساس أي تدبير يجري تنفيذه في اجراء اصدار الترخيص، أو نطاق هذا التدبير أو مدته، هي موضع تساؤل في الاتفاق الحالي.

[٣] في هذا الاتفاق، يشمل مصطلح "حكومات" السلطات المختصة في المجموعة الأوروبية.

٦- تكون اجراءات تقديم الطلبات، واجراءات التحديد، عندما ينطبق ذلك، بسيطة كلما أمكن. ويسمح للطالبين بفترة معقولة لتقديم طلبات الحصول على التراخيص. وعندما يكون هناك تاريخ اقفال، ينبغى أن تكون هذه الفترة ٢١ يوما على الأقل مع امكانية التمديد في الظروف التى تكون الطلبات التى وردت خلال هذه الفترة غير كافية. ولا يطلب الى مقدمى الطلبات الا الاتصال بهيئة ادارية واحدة فيما يتعلق بالطلب. وعندما يكون من الضروري الاتصال بأكثر من هيئة ادارية، لا يكون عليهم الاتصال بأكثر من ثلاث هيئات ادارية

٧- لا يرفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير من البيانات الأساسية الواردة فيها. ولا يفرض أي عقوبة أكثر من الانذار عن وقوع حذف أو خطأ في الوثائق أو الاجراءات ويكون واضحا أنه وقع دون نية الاحتيال أو اهمال جسيم.

٨- لا ترفض الواردات المرخص بها نتيجة اختلافات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المحدد في الترخيص نتيجة للفروق التى تحدث خلال الشحن أو الاختلافات العرضية عند تحميل السلع السائبة والاختلافات البسيطة الأخرى التى تتمشى مع الممارسة التجارية العادية.

٩- تتاح العملات الأجنبية الضرورية لسداد الواردات المرخص بها لحائزي التراخيص على نفس الأساس الممنوح لمستوردي سلع لا تحتاج لتراخيص استيراد.

١٠- وبالنسبة لاستثناءات الأمن، تنطبق أحكام المادة ٢١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

١١- لا تتطلب أحكام هذا الاتفاق من أي عضو أن يفشى معلومات سرية تعوق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصالح العامة أو تخل بالمصالح التجارية المشروعة لمشروعات معينة سواء عامة أو خاصة.

المادة ٢

الترخيص[٤] التلقائى للاستيراد

١- يعرف الترخيص التلقائى للاستيراد على أنه ترخيص الاستيراد الذي تمنح فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات والذي يكون طبقا لشروط الفقرة ٢(أ).

[٤] اجراءات تراخيص الاستيراد التى تتطلب اتخاذ إجراءات أمن دون أن يكون لها آثار تقييدية على الاستيراد تعتبر واقعة في نطاق الفقرتين ١ و ٢.

٢- تنطبق الأحكام التالية* بالاضافة الى الأحكام في الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١ والفقرة ١ من هذه المادة على اجراءات الترخيص التلقائى للاستيراد:

(أ) لا تدار اجراءات الترخيص التلقائي بطريقة تكون لها آثار مقيدة على الواردات التى تخضع للترخيص التلقائى. ويكون لاجراءات الترخيص التلقائى آثار مقيدة على التجارة ما لم:

'١' يكون أي شخص أو شركة أو مؤسسة مستوفيا للشروط القانونية في العضو المستورد للعمل في مجال عمليات الاستيراد التى تتضمن منتجات تخضع للترخيص التلقائى مسموحا له بتقديم طلب والحصول على تراخيص الاستيراد؛

'٢' تقدم طلبات الحصول على تراخيص في أي يوم عمل قبل التخليص الجمركى على السلع؛

'٣' تتم الموافقة فورا على طلبات الحصول على تراخيص عندما تقدم بطريقة صحيحة ومستكملة عند تلقيها، وذلك بالقدر الممكن اداريا، ولكن في حدود عشرة أيام عمل كحد أقصى؛

(ب) تُسلم الأعضاء بأن الترخيص التلقائى للاستيراد قد يكون ضروريا عندما لا تتاح اجراءات ملائمة أخرى. ويمكن الابقاء على ترخيص تلقائى للاستيراد مادامت الظروف التى تدعو الى استخدامه قائمة ومادام لا يمكن تحقيق الأغراض الادارية الأساسية بطريقة أكثر ملاءمة.

المادة ٣

الترخيص غير التلقائى للاستيراد

١- تنطبق الأحكام التالية، بالاضافة لأحكام الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١، على اجراءات الترخيص غير التلقائى للاستيراد. وتعرف اجراءات ترخيص غير التلقائى الاستيراد على أنها ترخيص الاستيراد الذي لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢.

٢- يجب ألا يكون للترخيص غير التلقائى آثار تقييدية على التجارة أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها فرض هذا القيد. وتتطابق اجراءات الترخيص غير التلقائي في النطاق والمدة مع الإجراءات

---

* يجوز لأي دولة نامية عضو، غير دولة نامية عضو كان طرفا في الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد الذي تم في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩، والذي لديه صعوبات محددة بالنسبة لشروط الفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(أ) (٣)، التأخر في تطبيق هاتين الفقرتين الفرعيتين لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على هذا العضو، وذلك بعد اخطار اللجنة.

التى تستخدم هذه الاجراءات لتنفيذها، ولا يكون فيها عبء اداري يجاوز ما هو ضروري تماما لادارة تلك الإجراءات.

٣- وفي حالة اشتراط الترخيص لأغراض غير تنفيذ القيود الكمية، تنشر الأعضاء معلومات كافية للأعضاء الاخرين والتجار للتعرف على أساس منح و/أو توزيع التراخيص.

٤- عندما يسمح عضو لأشخاص أو شركات أو مؤسسات بطلب استثناءات أو خروج عن شرط الترخيص، تدرج هذه الحقيقة في المعلومات التى تنشر بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١ وكذلك المعلومات عن كيفية تقديم هذا الطلب، مع الاشارة الى الحد الممكن، الى ظروف النظر في الطلبات.

٥- (أ) يقوم الأعضاء، بناء على طلب أي عضو له اهتمام في تجارة المنتج المعنى، جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة:

'١' إدارة القيود؛

'٢' تراخيص الاستيراد الممنوحة منذ فترة حديثة؛

'٣' توزيع هذه التراخيص فيما بين البلدان الموردة؛

'٤' احصاءات الصادرات (أي القيمة و/أو الحجم)، عندما يكون ذلك عمليا، بالنسبة للمنتجات التى تخضع لترخيص الاستيراد. ولا يتوقع من البلدان الأعضاء النامية أن تتحمل أعباء اضافية أو مالية لهذا السبب؛

(ب) الأعضاء التى تدير نظام حصص عن طريق الترخيص عليها أن تعلن الكميات الإجمالية للحصص التى تطبق على أساس الكمية و/أو القيمة، وتواريخ فتح واقفال الحصص، وأي تغييرات عليها، في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(ج) في حالة الحصص الموزعة فيما بين البلدان الموردة، يكون على العضو الذي يطبق قيودا أن يخطر فورا جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم اهتمام في توريد المنتج المع بأنصبتهم في الحصة الحالية الموزعة لمختلف البلدان الموردة على أساس الكمية أو القيمة، وتنشر هذه المعلومات في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(د) وفي الحالات التى يكون من الضروري تحديد تاريخ مبكر لفتح الحصص، ينبغى نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١ خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(هـ) يحق لأي شخص أو شركة أو مؤسسة تستوفي المتطلبات القانونية والادارية في العضو المستورد أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص وأن يُنظر في حصولها على ترخيص، وعند عدم الموافقة على طلب الترخيص، يبين السببُ في ذلك لمقدم الطلب، بناء على طلبه، وله الحق في الاستئناف أو المراجعة طبقا للتشريع المحلي أو اجراءات العضو المستورد؛

(و) لا تتجاوز فترة فحص الطلبات، فيما عدا وجود أسباب خارج ارادة العضو، ٣٠ يوما اذا بدأ النظر في الطلبات عند تلقيها، أي على أساس أولوية تقديم الطلبات، ولا تتجاوز ٦٠ يوما اذا نظرت جميع الطلبات في نفس الوقت. وفي الحالة الأخيرة، يعتبر أن بداية فترة فحص الطلبات هي اليوم التالي لتاريخ اقفال فترة الطلب المعلنة؛

(ز) تكون صلاحية الترخيص لمدة معقولة ولا تكون قصيرة بحيث تعوق الواردات. ويجب ألا تكون فترة صلاحية الترخيص عائقا أمام الاستيراد من المصادر البعيدة، فيما عدا في حالات خاصة حيث تكون الواردات ضرورية لتلبية متطلبات قصيرة الأجل غير متوقعة؛

(ح) عند إدارة الحصص، لا تمنع الأعضاء الاستيراد طبقا للتراخيص الصادرة ولا تعوق استخدام الحصص بالكامل؛

(ط) عند اصدار التراخيص تراعى الأعضاء الرغبة في اصدار تراخيص لمنتجات بكميات اقتصادية؛

(ي) عند توزيع التراخيص، ينبغي أن ينظر العضو في الأداء الاستيرادي لمقدم الطلب. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر فيما اذا كان الترخيص الصادر لمقدم الطلب في الماضي قد تم استخدامه بالكامل خلال فترة مناسبة حديثة. فاذا لم تكن التراخيص استخدمت بالكامل، يدرس العضو أسباب ذلك ويأخذ هذه الأسباب في الاعتبار عند توزيع تراخيص جديدة. وينبغي ايلاء العناية أيضا لضمان توزيع تراخيص بنسبة معقولة على المستوردين الجدد، مع مراعاة الرغبة في اصدار تراخيص لمنتجات بكميات اقتصادية. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اعتبار خاص للمستوردين الذين يستوردون منتجات منشؤها في البلدان النامية الأعضاء ولاسيما في أقل البلدان تقدما؛

(ك) وفي حالة الحصص التي تدار من خلال التراخيص دون توزيعها فيما بين البلدان الموردة، يكون لحائزي[٦] التراخيص الحرية في اختيار مصادر الواردات. وفي حالة الحصص الموزعة بين البلدان الموردة، ينص الترخيص بوضوح على البلد أو البلدان؛

---

[٦] يشار اليهم في بعض الأحيان على أنهم "حائزي الحصص".

(ل) وعند تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١، يمكن اجراء تسويات تعويضية عند توزيع التراخيص في المستقبل اذا كانت الواردات قد جاوزت مستوى الترخيص السابق.

المادة ٤

المؤسسات

تنشأ لجنة تراخيص الاستيراد وتتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. وتختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس وتجتمع كلما دعا الأمر لاتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه.

المادة ٥

الإخطار

١- تخطر الأعضاء التي تضع اجراءات ترخيص أو تغيير في هذه الاجراءات اللجنة في خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر.

٢- تشمل الإخطارات بشأن الشروع في ادخال اجراءات ترخيص الاستيراد المعلومات التالية:

(أ) قائمة المنتجات الخاضعة لاجراءات الترخيص؛

(ب) جهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأهلية؛

(ج) الهيئة أو (الهيئات) الإدارية لتقديم الطلبات؛

(د) تاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه اجراءات الترخيص؛

(هـ) إيضاح ما اذا كان اجراء الترخيص تلقائيا أو غير تلقائي طبقا للتعريفات الواردة في المادتين ٢ و٣؛

(و) في حالة اجراءات الترخيص التلقائي للاستيراد، الغرض الاداري منها؛

(ز) في حالة اجراءات الترخيص غير التلقائي للاستيراد، توضيح الإجراء الذي يتم تطبيقه من خلال الترخيص؛ و

(ح) المدة المتوقعة لاجراءات الترخيص اذا كان من الممكن تقديرها على نحو احتمالي، فاذا لم يكن يحدد، السبب في عدم تقديم هذه المعلومات.

٣- تتضمن الاخطارات بتغيير اجراءات ترخيص الاستيراد العناصر الواردة أعلاه، اذا حدث مثل هذا التغيير.

٤- تخطر الأعضاء اللجنة بالمطبوع أو المطبوعات التى ستنشر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤ من المادة ١.

٥- يجوز لأي عضو له مصلحة ويرى أن عضوا آخر لم يخطر عن المشروع في اجراءات الترخيص أو عن التغييرات فيها طبقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٣ أن يولي انتباه العضو الآخر الى هذه المسألة. واذا لم يتم الاخطار دون ابطاء بعد ذلك، يمكن للعضو نفسه أن يخطر باجراء الترخيص أو التغييرات عليه، بما في ذلك كل المعلومات المتاحة وذات الصلة.

المادة ٦

المشاورات وتسوية المنازعات

تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٧

المراجعة

١- تراجع اللجنة كلما كان ضروريا، وعلى الأقل مرة واحدة كل سنتين، تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، مع أخذ الأهداف والحقوق والالتزامات الواردة في الاعتبار.

٢- وكأساس لمراجعة اللجنة، تعد الأمانة تقرير حقائق يقوم على أساس المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ٥، والاجابات على الاستبيان السنوي بشأن اجراءات[٧] ترخيص الاستيراد والمعلومات الأخرى الموثوقة والمتاحة لها. ويقدم هذا التقرير موجزا للمعلومات الوارد ذكرها، ولاسيما تلك التى تشير الى أي تغييرات أو تطورات خلال الفترة قيد المراجعة، بما في ذلك أي معلومات توافق عليها اللجنة.

٣- يتعهد الأعضاء باستكمال قائمة الأسئلة السنوية عن اجراءات ترخيص الاستيراد بالكامل وبدون ابطاء.

---

[٧] عممت في الأصل باعتبارها الوثيقة L/3515 لاتفاقية جات ١٩٤٧ المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧١

٤ - تخطر اللجنة مجلس التجارة في السلع بالتطورات خلال الفترة التي تغطيها تلك المراجعات.

المادة ٨

الأحكام الختامية

التحفظات

١ - لا يمكن تقديم تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

التشريعات المحلية

٢ - (أ) يضمن كل عضو، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، تطابق قوانينه ونظمه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق.

(ب) يخطر كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين والنظم.

اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

يتفق الأعضاء على ما يلى:

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة ١

تعريف الدعم

١-١ لغرض هذا الاتفاق، يعتبر الدعم موجودة اذا:

(أ) (١) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضى العضو (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "حكومة")، اي عندما:

'١' تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض ومساهمة مالية في شكل أسهم) أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو خصوم (مثل ضمانات لقروض)؛

'٢' تتنازل الحكومة عن ايرادات حكومية مستحقة و/أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبى)[١] ؛

'٣' تقدم الحكومة سلعا أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع؛

'٤' قدمت الحكومة مدفوعات الآلية للتمويل أو تعهد الى هيئة خاصة أو توجهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في (١) الى (٣) أعلاه والتى يعهد بها عادة الى الحكومة وتكون الممارسة غير مختلفة في إلحقيقة عن الممارسات التى تتبعها الحكومات عادة؛

أو

(أ) (٢) يوجد أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمعنى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛

---

[١] طبقا لأحكام المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٩٤ (مذكرة بشأن المادة ١٦) وأحكام الملحقات من الأول الى الثالث من هذا الاتفاق، ولا يعتبر استثناء منتج مصدّر من الرسوم أو الضرائب التى يتحملها منتج مشابه عندما يكون موجه للاستهلاك المحلي، أو الاعفاء من هذه الرسوم أو الضرائب لمبالغ لا تتجاوز المبالغ المتراكمة، على أنه دعم.

و

(ب) تتحقق استفادة من ذلك.

٢-١ تخضع للدعم كما عرفت في الفقرة ١ لأحكام الجزء الثانى أو تخضع لأحكام الجزء الثالث أو الخامس فقط اذا توافرت فيها صفة التخصيص طبقا لأحكام المادة ٢.

المادة ٢

التخصيص

٢-١ لتحديد ما اذا كان دعم ما، كما عرفت في الفقرة ١ من المادة ١، تخصيص لمؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات (يشار اليها في هذا الاتفاق باعتبارها "مؤسسات معينة") في نطاق اختصاص السلطة المانحة، تنطبق المبادئ التالية:

(أ) عندما تحصر السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة الحصول على الدعم في مؤسسات معينة، تكون هذه المنحة تخصيصية.

(ب) عندما تضع السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة مقاييس أو شروطا موضوعية[٢] تحكم أحقية الحصول على دعم وقيمته، ويعتبر التخصيص غير موجود، بشرط أن تكون الأحقية تلقائية وبشرط تطبيق تلك المقاييس والشروط تطبيقا دقيقا. وينبغى توضيح المقاييس أو الشروط في القانون أو النظام أو أي وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها.

(ج) بغض النظر عن أي مظهر بعدم التخصيص الناتج عن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اذا كانت هناك أسباب يعتقد بناء عليها أن الدعم هو في الواقع مخصص، يمكن النظر في عوامل أخرى. وتلك العوامل هى: استخدام برنامج الدعم من قبل عدد محدود من مؤسسات معينة، أو استخدامه أساسا من قبل مؤسسات معينة، ومنح مبالغ كبيرة من الاعانات لمؤسسات معينة بطريقة غير متناسبة، والطريقة التى تمارس بها السلطة المانحة سلطاتها عند تقرير منح الدعم.[٣] وعند تطبيق هذه الفقرة الفرعية، ينبغى أن يؤخذ في الاعتبار مدى تنوع الأنشطة الاقتصادية التى تقع في اختصاص السلطة المانحة، وكذلك طول المدة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق برنامج الدعم.

---

[٢] تعني المعايير أو الشروط الموضوعية، كما تستخدم هنا، المعايير أو الشروط المحايدة، التي لا تفضل مؤسسات معينة عن غيرها، والتي تكون اقتصادية الطابع ويجري تطبيقها على جميع المؤسسات، مثل عدد العاملين أو حجم المؤسسة.

[٣] وفي هذا الصدد ينظر بصورة خاصة في المعلومات المتعلقة بتكرار تقديم طلبات الحصول على دعم ورفضها أو قبولها وأسباب تلك القرارات.

٢-٢ الدعم المقصور على مؤسسات معينة موجودة في منطقة جغرافية محددة في نطاق اختصاص السلطة المانحة تكون تخصيصية. ومن المفهوم أن وضع أو تغير أسعار الضريبة المطبقة بصفة عامة من جميع المستويات الحكومية التي يحق لها أن تفعل ذلك لا يعتبر دعم تخصيصي في هذا الاتفاق.

٢-٣ كل دعم يقع في نطاق أحكام المادة ٣ يعتبر مخصص.

٢-٤ تحديد وجود التخصيص بمقتضى أحكام هذه المادة ينبغي التدليل عليه بوضوح على أساس دليل حقيقي.

الجزء الثاني: الدعم المحظور

المادة ٣

الحظر

٣-١ فيما عدا ما نص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة، يعتبر الدعم التالي - محظوراً وفقاً لمفهوم المادة ١:

(أ) الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي[٤] على مستوى الأداء التصديري سواء بسبب شرط واحد أو كأحد عناصر من عدة شروط أخرى بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول*؛

(ب) الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفردا أو ضمن شروط.

٣-٢ لا يمنح العضو الدعم المشار اليه في الفقرة ١ ولا يستبقيها.

المادة ٤

العلاج

٤-١ اذا كان لدى العضو سبب للاعتقاد بأن دعم محظور يجري منحه أو استبقاؤه من قبل عضو آخر، يجوز لذلك العضو طلب مشاورات مع العضو الآخر.

٤-٢ ويشمل طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١ بيانا بالأدلة المتوافرة على وجود الدعم وعلى طبيعته.

---

٤ يستوفي هذا المعيار عندما تبين الحقائق أن منح دعم (بدون أن يكون مرتبط قانونياً بالأداء التصديري) هو في الحقيقة مرتبطاً بالتصدير أو بحصيلة التصدير الفعلي أو المتوقع. أما مجرد منح الدعم لمؤسسات تقوم بالتصدير فإن ذلك وحده لا يعتبر دعماً للتصدير .

* التدابير المشار اليها في الملحق الأول على أنها لا تشكل اعانات تصدير لا تكون محظورة بمقتضى هذا النص أو أي نص آخر في هذا الاتفاق.

٤-٣ وعند طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١، يدخل العضو الذي يعتقد بأنه يمنح الدعم أو يستبقيه في مشاورات بأسرع ما يمكن. والغرض من المشاورات توضيح حقائق الموقف والوصول الى حل يكون مقبولاً للطرفين.

٤-٤ واذا لم يمكن التوصل الى حل مقبولاً للطرفين في خلال ٣٠ يوماً[٦] من طلب المشاورات يحيل أي عضو طرف في المشاورات المسألة الى جهاز تسوية المنازعات لانشاء فريق تحكيم فورا، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم انشاء هذا الفريق.

٤-٥ وعند انشاء فريق التحكيم يجوز له أن يطلب مساعدة فريق الخبراء الدائم[٧] بالنسبة لمعرفة اذا كان الإجراء قيد النظر هو دعم محظور. واذا طلب ذلك، يستعرض فريق الخبراء الدائم فورا الدليل على وجود الاجراء قيد النظر وعلى طبيعته ويتيح الفرصة للعضو الذي يطبق أو يستبقى الإجراء لبيان أن الإجراء قيد النظر ليس دعم محظور. ويقدم فريق الخبراء الدائم تقريرا بما توصل إليه من نتائج الى الفريق في فترة زمنية محدودة يقررها الفريق. وتكون نتائج فريق الخبراء الدائم باعتبار الإجراء قيد النظر دعم محظور أم غير مقبول للفريق دون تعديل.

٤-٦ ويقدم الفريق تقريره النهائى الى الأطراف في النزاع. ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال ٩٠ يوما من تاريخ تشكيل الفريق ووضع شروط اختصاصه.

٤-٧ واذا وجد أن الإجراء قيد النظر دعم محظور، يوصى الفريق بأن يسحب العضو الذي يقدم الدعم هذا دون تأخير. وفي هذا الصدد، يحدد الفريق في توصيته الفترة الزمنية التى ينبغى فيها سحب الإجراء.

٤-٨ وفي خلال ٣٠ يوما من توزيع تقرير الفريق على جميع الأعضاء، يعتمد التقرير من جهاز تسوية المنازعات ما لم يخطر أحد الأطراف النزاع رسميا جهاز تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو اذا قرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

٤-٩ وعند استئناف تقرير الفريق، يصدر جهاز الاستئناف قراره في خلال ٣٠ يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الطرف في النزاع رسميا بنيته بالاستئناف. وعندما يرى جهاز الاستئناف أنه لا يستطيع تقديم تقريره في خلال ٣٠ يوما فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب تأخيره مع تقدير الفترة التى يمكنه في خلالها تقديم تقريره. وعلى أية حال ينبغى ألا تتجاوز الاجراءات ٦٠ يوما. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف وتقبله الأطراف دون أي شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في خلال ٢٠ يوما عقب توزيعه على الأعضاء.[٨]

---

٦ يمكن تمديد أي فترات زمنية واردة في هذه المادة بناء على اتفاق الطرفين.

٧ كما ورد في المادة ٢٤.

٨ اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

٤-١٠ وفي حالة عدم اتباع توصية جهاز تسوية المنازعات خلال الفترة الزمنية التي حددها الفريق، والتي تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف، يمنح جهاز تسوية المنازعات ترخيصا للعضو الشاكي باتخاذ إجراءات مضادة مناسبة[٩] ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٤-١١ فاذا طلب أحد أطراف النزاع اللجوء الى التحكيم بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، يحدد المحكم ما اذا كانت الإجراءات المضادة مناسبة.[١٠]

٤-١٢ في المنازعات التي تنظر بناء على هذه المادة، وباستثناء الفترات الزمنية المحددة صراحة في هذه المادة، تكون الفترات الزمنية المطبقة بمقتضى تفاهم تسوية المنازعات لتناول تلك المنازعات هي نصف الوقت المحدد هنا.

الجزء الثالث: الدعم القابل لاتخاذ إجراء

المادة ٥

الآثار السلبية

ينبغي ألا يسبب عضو، من خلال استخدام أي دعم مشار اليه في الفقرتين ١، ٢ من المادة ١، آثارا سلبية على مصالح أعضاء آخرين، أي:

(أ) إضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر[١١]؛

(ب) إبطال أثر المزايا المباشرة وغير المباشرة التي يحصل عليها الأعضاء لآخرين أو ما يعرضها للخطر ولا سيما المزايا الناجمة عن التنازلات المربوطة بمقتضى المادة ٢ من اتفاقية جات ١٩٩٤[١٢]؛

(ج) إضرار خطير بمصالح عضو آخر[١٣].

---

٩ لا يعني هذا التعبير السماح بتدابير مضادة تكون غير متناسبة بسبب أن الدعم الذي تتناوله الأحكام محظور

١٠ لا يعني هذا التعبير السماح بتدابير مضادة تكون غير متناسبة على ضوء حقيقة أن الدعم الذي ... الأحكام محظور.

١١ يستخدم مصطلح "إضرار بالصناعة المحلية" هنا بنفس المعنى كما استخدم في الجزء الخامس.

١٢ يستخدم مصطلح "إبطال أو تقليل" في هذا الاتفاق بنفس المعنى المستخدم في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جات ١٩٩٤، ويكون اثبات وجود مثل هذا الابطال أو التقليل بناء على الممارسة في تطبيق هذه الأحكام.

١٣ يستخدم مصطلح "إضرار خطير بمصالح عضو آخر" في هذا الاتفاق بنفس المعنى المستخدم في الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ويشمل التهديد بالاضرار الخطير.

ولا تنطبق هذه المادة على الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية كما نص على ذلك في ا لمادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ٦

الاضرار الخطير

٦-١ يفترض وجود الضرر الخطير في إطار معنى الفقرة (ج) من المادة ٥ في حالة:

(أ) اذا كان اجمالي قيمة[١٤] الدعم لمنتج ما يتجاوز ٥ في المائة[١٥] ؛

(ب) الدعم التى تغطى خسائر التشغيل التى تتحملها صناعة ما؛

(ج) الدعم لتغطية خسائر التشغيل التى تتحملها مؤسسة، غير الإجراءات التى تنفذ مرة واحدة ولا تتواتر ولا يمكن تكرارها تلك المؤسسة والتى منحت لمجرد توفير الوقت لايجاد حلول طويلة الأجل ولتجنب مشاكل اجتماعية حادة؛

(د) الاعفاء المباشر من الديون، أي الاعفاء من الديون التى تستحق للحكومة، والمنح لتغطية تسديد الديون[١٦] .

٦-٢ وبغض النظر عن أحكام الفقرة ١ ، لا يوجد اضرار خطير اذا بين العضو الذي يقدم الدعم أن الدعم قيد النظر لم ينتج عنه أي آثار من الآثار التى عددتها الفقرة ٣.

٦-٣ قد ينتج اضرار خطير بالمعنى الوارد في الفقرة (ج) من المادة ٥ في أي حالة ينطبق فيها واحد أو أكثر مما يلى:

(أ) يكون أثر الدعم هو إزاحة أو إعاقة واردات لمنتج مثيل من عضو آخر الى سوق العضو الذي يقدم على الدعم،

(ب) يكون أثر الدعم هو إزاحة أو إعاقة تصدير لمنتج مثيل لعضو آخر من سوق بلد ثالث،

---

١٤ يحسب اجمالي قيمة الدعم طبقا لأحكام الملحق الرابع.

١٥ نظرا لأن من المتوقع للطائرات المدنية أن تخضع لقواعد محددة متعددة الأطراف، لا تنطبق الشريحة المبدئية في هذه الفقرة الفرعية على الطائرات المدنية.

١٦ يسلم الأعضاء بأنه اذا لم يكن من الممكن بالكامل تمويل برنامج طائرات مدنية على أساس عوائد الأتاوات نظرا لانخفاض مستوى المبيعات الفعلي عن مستوى المبيعات المتوقع، لا يكون هذا في حد ذاته اضراراً خطيرا في مفهوم هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يكون أثر الدعم كبير في خفض أسعار المنتج المدعوم بالمقارنة بأسعار منتج شبيه عند عضو آخر في نفس السوق أو كبح الأسعار بصورة كبيرة أو خفضها أو خسارة المبيعات في نفس السوق؛

(د) يكون أثر الدعم هو زيادة نصيب العضو الذي يقدم الدعم في السوق العالمية ولاسيما سوق المنتجات الأولية المدعومة أو السلع الأساسية المدعومة[١٧] بالمقارنة بمتوسط نصيبه خلال فترة الثلاث سنوات السابقة وكانت هذه الزيادة سائرة في اتجاه مستمر أثناء منح الدعم.

٦-٤ في تطبيق الفقرة ٣(ب)، يشمل إزاحة واعاقة الصادرات أي حالة يتبين فيها أن هناك تغييرا في الأنصبة النسبية من السوق لغير مصلحة المنتجات الشبيهة غير المدعومة (طوال فترة نموذجية مناسبة تكفي لبيان الاتجاهات بوضوح في تطور سوق المنتج المعني، والتي تكون في الظروف العادية سنة على الأقل)، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٧. ويشمل "التغير في الأنصبة النسبية من السوق" أي من الحالات التالية: (أ) تزيد حصة المنتج المدعوم في السوق، (ب) تظل حصة المنتج المدعوم في السوق ثابتة في ظروف كانت ستنخفض لولا الدعم، (ج) تنخفض حصة المنتج المدعوم في السوق، ولكن بمعدل أبطأ مما لو كان يمكن ان يكون عليه لولا الدعم.

٦-٥ في تطبيق الفقرة ٣(ج)، يشمل التأثير على الأسعار بالخفض أي حالة يثبت فيها هذا الخفض بمقارنة أسعار منتج مدعوم مع أسعار منتج شبيه غير مدعوم مورده الى نفس السوق. وتتم المقارنة على نفس مستوى التجارة وفي أوقات مقارنة، وينبغي ايلاء العناية الى أي عامل آخر يؤثر على مقارنة الأسعار. ومع ذلك، اذا لم يكن من الممكن القيام بالمقارنة المباشرة، يمكن اثبات وجود خفض في الأسعار على أساس قيم وحدة الصادرات.

٦-٦ على كل عضو يدعي بوقوع اضرار خطير في سوقه أن يتيح للأطراف في النزاع (بمقتضى المادة ٧، وللفريق الذي ينشأ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧)، جميع المعلومات ذات الصلة التي يمكن الحصول عليها عن التغيرات في أنصبة أطراف النزاع في السوق وكذلك المتعلقة بأسعار المنتجات قيد النظر، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من الملحق الخامس.

٦-٧ لا يحدث إزاحة أو اعاقة تؤدي الى اضرار خطير بمقتضى الفقرة ٣ عندما توجد الظروف التالية[١٨] خلال الفترة ذات الصلة:

(أ) وجود حظر أو قيود على تصدير المنتجات الشبيهة في العضو الشاكي أو على الاستيراد من العضو الشاكي الى سوق البلد الثالث المعني؛

---

[١٧] ما لم تنطبق قواعد محددة متعددة الأطراف متفق عليها على التجارة في منتج أو سلع أساسية قيد النظر.

[١٨] ان وجود ظروف معينة مشار اليها في هذه الفقرة لا تجعل لها أي وضع قانوني في اتفاقية عام ١٩٩٤ أو في الاتفاق الحالي. ولا ينبغي أن تكون هذه الظروف معزولة أو متفرقة أو قليلة الأهمية لأي سبب آخر.

(ب) وجود قرار من قبل حكومة مستوردة تحتكر التجارة أو تمارس الاتجار الحكومي في المنتج المعني بنقل الاستيراد من العضو الشاكي الى بلد أو بلدان أخرى، لأسباب غير تجارية؛

(ج) وقوع كوارث طبيعية أو اضرابات أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على انتاج المنتجات المتاحة للتصدير من العضو الشاكي أو على كميتها أو نوعيتها أو أسعارها؛

(د) وجود ترتيبات تحد من صادرات العضو الشاكي؛

(هـ) تخفيض طوعي في توافر صادرات المنتج المعني من العضو الشاكي (بما في ذلك حالة، من بين جملة حالات، تكون فيها الشركات في العضو الشاكي قد غيرت وجهة تصدير المنتجات الى أسواق جديدة من تلقاء نفسها)؛

(و) عدم التطابق مع المقاييس والمتطلبات التنظيمية الأخرى في البلد المستورد.

٦-٨ وفي غياب الظروف المشار اليها في الفقرة ٧، يكون اثبات وجود اضرار خطير على أساس المعلومات المقدمة أو التي يحصل عليها فريق التحكيم، بما في ذلك المعلومات المقدمة طبقا لأحكام الملحق الخامس.

٦-٩ لا تنطبق هذه المادة على الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية كما نص على ذلك في المادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ٧

العلاج

٧-١ باستثناء ما نص عليه في المادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة، عندما يتوفر لعضو سبب للاعتقاد بأن أي دعم مشار اليه في المادة ١، ممنوح ومستبقى من عضو آخر، يؤدي الى ضرر بصناعته المحلية، أو ابطال أثر أو إعاقة أو اضرار خطير، يجوز لهذا العضو أن يطلب التشاور مع العضو الآخر.

٧-٢ يشمل طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١ بيانا بالأدلة المتوافرة عن (أ) وجود الدعم قيد النظر وطبيعته، (ب) الضرر الذي يسببه للصناعة المحلية أو إبطال المزايا أو الإعاقة أو الضرر الخطير[١٩] الذي حاق بمصالح العضو الطالب للمشاورات.

---

[١٩] اذا كان الطلب متعلقا بدعم يدعى أنها يسبب ضرراً خطيراً في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٦، يجوز أن يقتصر الدليل المتاح على وقوع الضرر الخطير على معرفة ما اذا كانت شروط الفقرة ١ من المادة ٦ قد استوفيت أم لا.

٧-٣ وعند طلب المشاورات بمقتضى النقرة ١، يدخل العضو الذي يُعتقد انه يمارس منح الدعم أو يستبقيه في مشاورات بأسرع وقت ممكن. وغرض المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والتوصل الى حل متفق عليه بين الطرفين.

٧-٤ واذا لم تتوصل المشاورات الى حل متفق عليه خلال ٦٠ يوما[٢٠]، يجوز لأي عضو طرف في هذه المشاورات أن يحيل المسألة الى جهاز تسوية المنازعات لانشاء فريق تحكيم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم انشاء الفريق. ويجري تشكيل الفريق ووضع شروط اختصاصه خلال ١٥ يوما من تاريخ انشائه.

٧-٥ يستعرض الفريق المسألة ويقدم تقريره النهائي للأطراف في النزاع. ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال ١٢٠ يوما من تاريخ تشكيل الفريق ووضع شروط اختصاصه.

٧-٦ وخلال ٣٠ يوما من توزيع تقرير الفريق على جميع الأعضاء، يعتمد التقرير من جهاز تسوية المنازعات[٢١] ما لم يخطر أحد أطراف النزاع رسميا جهاز تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

٧-٧ وعند استئناف تقرير الفريق، يصدر جهاز الاستئناف قراره خلال ٦٠ يوما من التاريخ الذي يقدم فيه طرف النزاع اخطارا رسميا بنيته بالاستئناف. وعندما يرى جهاز الاستئناف أنه لا يمكن تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما، يخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة التي يمكنه فيها تقديم تقريره. وعلى أي حالة لا يمكن أن تتجاوز الاجراءات ٩٠ يوما. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الاستئناف وتقبله الأطراف في النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير الاستئناف خلال ٢٠ يوما من توزيعه على الأعضاء[٢٢].

٧-٨ وعند اعتماد تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف الذي يحدد فيه أن أي دعم قد نتج عنه آثار سلبية على مصالح عضو آخر في مفهوم المادة ٥، يجب على العضو الذى يمنح أو يستبقي الدعم اتخاذ الخطوات الملائمة لازالة الآثار السلبية أو سحب الدعم.

٧-٩ وفي حالة عدم اتخاذ العضو الخطوات المناسبة لازالة الآثار السلبية للدعم أو سحب الدعم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يعتمد فيه جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف، وعند عدم وجود اتفاق على التعويض، يمنح جهاز تسوية المنازعات ترخيصا للعضو الشاكي باتخاذ إجراءات مضادة تتناسب مع درجة وطابع الآثار السلبية التي ثبت وجودها، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

---

[٢٠] يجوز تمديد أي فترات زمنية واردة في هذه المادة بناء على اتفاق متبادل.

[٢١] اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

[٢٢] اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

٧-١٠ وفي حالة طلب طرف في النزاع اللجوء الى التحكيم بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، تحدد المحكم ما اذا كانت الإجراءات المضادة تتناسب مع درجة وطابع الآثار السلبية التي ثبت وجودها.

الجزء الرابع: الدعم الغير قابل لاتخاذ إجراء

المادة ٨

تعريف الدعم الغير قابل لاتخاذ إجراء

٨-١ تعتبر أنواع الدعم التالية غير قابلة لاتخذ إجراء[٢٣] :

(أ) الدعم الذي لا يكون مخصصاً في مفهوم المادة ٢؛

(ب) الدعم الذي يكون مخصصاً في مفهوم المادة ٢ ولكنه يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٢(أ) أو ٢(ب) أو ٢(ج) أدناه.

٨-٢ وبغض النظر عن أحكام الجزءين الثالث والخامس، لا يعتبر الدعم التالي قابلاً لاتخاذ إجراء:

(أ) المساعدة التي تعطى لأنشطة البحوث التي تنفذها الشركات أو مؤسسات التعليم العالي أو البحوث على أساس عقود مع شركات اذا:[٢٤] [٢٥] [٢٦]

---

[٢٣] من المسلم به أن مساعدة الحكومة لأغراض مختلفة متوفره على نطاق واسع لدى الأعضاء وأن مجرد أن هذه المساعدة قد تستوجب المعاملة أنها دعم غير قابل للأجراء بمقتضى أحكام هذه المادة لا تحد في حد ذاتها من قدرة الأعضاء على توفير هذه المساعدة.

[٢٤] نظرا لأن من المتوقع أن تخضع الطائرات المدنية لقواعد متعددة الأطراف محددة، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تنطبق عليها.

[٢٥] في موعد لا يتجاوز ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تستعرض لجنة الدعم والإجراءات التعويضية المنصوص عليها في المادة ٢٤ (يشار اليها في هذا الاتفاق على أنها "اللجنة") تطبيق أحكام الفقرة الفرعية ٢(أ) من أجل وضع جميع التعديلات الضرورية لتحسين تطبيق هذه الأحكام. وعند نظرها في التعديلات الممكنة، تستعرض اللجنة بعناية تعريف الفئات الواردة في الفقرة الفرعية هذه على ضوء خبرة الأعضاء في تطبيق برامج البحوث والعمل في المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

[٢٦] لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أنشطة البحوث الأساسية التي تقوم بها على نحو مستقل مؤسسات التعليم العالي أو البحوث. وبعني مصطلح "البحوث الأساسية" التوسع في المعرفة العلمية والفنية العامة التي لا ترتبط بالأهداف الصناعية أو التجارية.

كانت المساعدة[٢٧] لا تغطى أكثر من ٧٥٪ من تكاليف البحوث الصناعية[٢٨] أو ٥٠٪ من تكاليف نشاط انمائى يسبق مرحلة التنافس[٢٩] [٣٠]

وبشرط أن تكون هذه المساعدة محدودة على وجه الحصر فيما يلي:

٠١٠ تكاليف العاملين (الباحثين والتقنيين والموظفين المعاونين الآخرين المعنيين على وجه الحصر في أنشطة البحوث)؛

٠٢٠ تكاليف الأجهزة والمعدات والأرض والمباني المستخدمة على وجه الحصر وبصورة دائمة في أنشطة البحوث (باستثناء التصرف فيها على أساس تجاري)؛

٠٣٠ تكاليف الاستشارات والخدمات المماثلة المستخدمة على وجه الحصر في أنشطة البحوث، بما في ذلك تكاليف البحوث والمعرفة الفنية والبراءات وما الى ذلك؛

٠٤٠ التكاليف العامة الإضافية التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحوث؛

٠٥٠ التكاليف الجارية الأخرى (مثل المواد والامدادات وما الى ذلك) التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحوث.

(ب) المساعدة المقدمة للمناطق التي لا تتمتع بمزايا داخل أراضي عضو بمقتضى اطار عمل عام للتنمية الاقليمية[٣١] والتي تكون غير تخصيصية (في مفهوم المادة ٢) في داخل المناطق المؤهلة لذلك على شرط أن:

---

٢٧ تحدد المستويات المسموح بها من المساعدة الغير قابلة لاتخاذ إجراء التسوية الفرعية هذه بالرجوع الى اجمالي التكاليف المقبولة التي صرفت لفترة مشروع واحد.

٢٨ يعني مصطلح "بحوث صناعية" بحوث مخططة أو تحريات دقيقة تهدف الى اكتشاف معرفة جديدة الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير منتجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو تحقق تحسنا كبيرا في المنتجات أو العمليات أو الخدمات الحالية.

٢٩ يعني مصطلح "نشاط انمائي يسبق مرحلة التنافس" ترجمة نتائج البحوث الصناعية في خطة أو مشروع أو تصميم لمنتجات أو عمليات أو خدمات معدلة أو محسنة سواء كان القصد منها البيع أو الاستخدام، بما في ذلك أول نموذج لا يمكن استخدامه تجاريا. ويمكن أن يشمل أيضا الصياغة النظرية وتصميم منتجات أو عمليات أو خدمات بديلة وبيان أولي أو مشروعات تجريبية، على شرط أن نفس المشروعات لا يمكن تحويلها أو استخدامها لتطبيقات صناعية أو استغلالها تجاريا. ولا تشمل التعديلات الروتينية أو الدورية للمنتجات أو خطوط الانتاج أو عمليات التصنيع أو الخدمات الحالية والعمليات الجارية الأخرى حتى لو كانت هذه البدائل تعتبر تحسنا.

٣٠ في حالة البرامج التي تمتد بين البحوث الصناعية والنشاط الانمائي الذي يسبق مرحلة التنافس، ينبغي ألا يتجاوز المستوى المسموح به من المساعدة التي لا تبرر اتخاذ خطوات المتوسط البسيط للمستويات المسموح بها للمساعدة التي لا تبرر اتخاذ خطوات المطبقة على الفئتين الواردتين أعلاه، محسوبا على أساس اجمالي التكاليف المقبولة كما وردت في البنود (١) الى (٥) من الفقرة الفرعية هذه.

٣١ يعني "اطار عمل عام للتنمية الاقليمية" أن تكون برامج الدعم الاقليمية جزءا من سياسة التنمية الاقليمية المستمرة داخلها والمطبقة بصورة عامة وأن اعانات التنمية الاقليمية لا تمنح لنقاط جغرافية معزولة ليس لها تأثير على تنمية اقليم ما.

١٠ أن تكون المنطقة قليلة المزايا هي منطقة جغرافية محددة الحدود ولها كيان اقتصادي واداري يمكن تحديده؛

٢٠ تعتبر المنطقة قليلة المزايا على أساس من المقاييس المحايدة والموضوعية،[٣٢] التي تدل على أن صعوبات المنطقة تنشأ من أكثر من مجرد ظروف مؤقتة، وينبغي توضيح هذه المقاييس في قانون أو نظام أو وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها؛

٣٠ تشمل المقاييس قياس التنمية الاقتصادية على أساس واحد على الأقل من العاملين التاليين:

- اما دخل الفرد أو دخل الفرد في الأسرة أو اجمالي الناتج المحلي للفرد، والذي ينبغي ألا يتجاوز ٨٥ في المائة من المتوسط في الأراضي المعنية؛

- معدل البطالة، والذي ينبغي أن يكون ١١٠ في المائة على الأقل من المتوسط في الأراضي المعنية؛

كما سبق قياسه طوال فترة ثلاث سنوات، ويمكن أن يكون هذا القياس مركبا ويشمل عوامل أخرى.

(ج) المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات القائمة[٣٣] لمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين و/أو النظم والتي تؤدي الى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات، على شرط أن تكون المساعدة:

١٠ لمرة واحدة ولا تتكرر؛

٢٠ مقصورة على ٢٠ في المائة من تكاليف التكيف؛

٣٠ لا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشغيلها، التي ينبغي أن تتحملها الشركات بالكامل؛

---

[٣٢] تعني "المعايير المحايدة والموضوعية" معايير لا تفضل أقاليم معينة أكثر مما هو مناسب للقضاء على التباينات الاقليمية أو تقليلها في اطار سياسة تنمية اقليمية. وفي هذا الصدد، تشمل برامج الدعم الاقليمية حدا أعلى لمقدار المساعدة التي يمكن منحها لكل مشروع مدعم. وينبغي التمييز بين الحدود القصوى هذه طبقا لاختلاف مستويات النمو في الأقاليم التي تقدم لها المساعدة. وينبغي التعبير عنها على أساس تكاليف الاستثمار أو تكاليف خلق فرص العمل. وفي نطاق الحدود القصوى تلك، يكون توزيع المساعدة واسعا بما فيه الكفاية ومتساويا لتجنب استخدام معظم الدعم بواسطة مؤسسات معينة أو منح مبالغ كبيرة غير متناسبة من الدعم لتلك المؤسسات، كما جاء في المادة ٢.

[٣٣] يعني مصطلح "المرافق الحالية" المرافق التي كانت قيد التشغيل خلال آخر سنتين عند فرض شروط بيئية جديدة.

٤٠ تتصل مباشرة وعلى أساس التناسب بخطة الشركة لخفض الازعاج والتلوث، ولا تشمل أي وفورات يمكن تحقيقها في تكاليف التصنيع؛

٥٠ متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدات و/أو عمليات انتاج جديدة.

٨-٣ يرسل اخطار سابق الى اللجنة عن برنامج الدعم الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة ٢ وذلك قبل تنفيذه طبقا لأحكام الجزء السابع. وينبغي أن يكون هذا الاخطار دقيقا بما فيه الكفاية ليمكن الأعضاء الآخرين من تقييم مدى اتساقه مع الشروط والمقاييس المنصوص عليها في الأحكام ذات العلاقة بالفقرة ٢. وتقدم الأعضاء أيضا للجنة تحديث سنوية لهذه الاخطارات، ولاسيما من خلال تقديم معلومات عن الانفاق الشامل في كل برنامج وعن أي تعديل في البرنامج. ويحق لأعضاء آخرين طلب معلومات عن أي واحدة من حالات منح الدعم بمقتضى البرنامج الذي تم الاخطار عنه.[٢٤]

٨-٤ وبناء على طلب أحد الأعضاء، تستعرض الأمانة الاخطار المقدم بمقتضى الفقرة ٣، ويجوز لها عند الضرورة أن تطلب معلومات اضافية من العضو المقدم للدعم عن البرنامج الذي سبق الاخطار به والذي يجري مراجعته. وتقدم الأمانة ما توصلت اليه الى اللجنة. وتستعرض اللجنة فورا، عند الطلب، ما توصلت إليه الأمانة (أو الاخطار نفسه اذا لم يكن قد طلب من الأمانة عمل مراجعة)، من أجل تحديد ما اذا كانت الشروط والمقاييس الواردة في الفقرة ٢ مستوفاة. ويستكمل الاجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة في أول اجتماع عادي للجنة على الأقل عقب الاخطار ببرنامج الدعم، على شرط أن يكون قد مر شهران بين هذا الاخطار والاجتماع العادي للجنة. وينطبق اجراء المراجعة الواردة في هذه الفقرة أيضا، عند الطلب، على التعديلات الجوهرية على البرنامج التي يقدم اخطار بها في الاستكمالات السنوية المشار اليها في الفقرة ٣.

٨-٥ وبناء على طلب احد الأعضاء، يقدم تحديد اللجنة المشار اليه في الفقرة ٤، أو عدم تمكنها من هذا التحديد، وكذلك حالات انتهاك الشروط الواردة في البرنامج الذي سبق الاخطار عنه، الى تحكيم ملزم. وتقدم هيئة التحكيم نتائجها الى الأعضاء خلال ١٢٠ يوما من تاريخ احالة المسألة اليها. وباستثناء ما قد تنص عليه هذه الفقرة، ينطبق التفاهم بشأن تسوية المنازعات على حالات التحكيم التي تتم بمقتضى هذه الفقرة.

المادة ٩

المشاورات وسبل العلاج المرخص بها

٩-١ في أثناء تنفيذ البرنامج المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٨، وبغض النظر عن أن البرنامج يتمشى مع المقاييس الواردة في تلك الفقرة، اذا اعتقد أحد الأعضاء أن البرنامج أدى الى آثار سلبية خطيرة في

---

[٢٤] من المسلم به أنه لا شيء في هذا الاخطار يتطلب تقديم معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات التجارية السرية

الصناعة المحلية لهذا العضو، مثل تسبيب ضرر يصعب اصلاحه، يجوز لهذا العضو أن يطلب التشاور مع العضو الذي يمنح الدعم أو يستبقيه.

٩-٢ عند طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١، يدخل العضو الذي يمنح أو يستبقي برنامج الدعم قيد النظر في مشاورات بأسرع ما يمكن. ويكون غرض المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والتوصل الى حل مقبول للطرفين.

٩-٣ واذا لم يمكن التوصل الى حل مقبول متبادل في المشاورات بمقتضى الفقرة ٢ خلال ٦٠ يوما من طلب تلك المشاورات، يجوز للعضو ا لطالب احالة المسألة الى اللجنة.

٩-٤ وعندما تحال المسألة الى اللجنة، تستعرض اللجنة فورا الحقائق والأدلة على حدوث الآثار المشار اليها في الفقرة ١. واذا قررت اللجنة أن هذه الآثار موجودة، يجوز لها أن توصي العضو الذي يمنح الدعم بتعديل هذا البرنامج بطريقة تزيل هذه الآثار. وتقدم اللجنة نتائجها خلال ١٢٠ من تاريخ احالة المسألة اليها بمقتضى الفقرة ٣. وفي حالة عدم اتباع التوصية خلال ستة أشهر، تخول اللجنة العضو الطالب اتخاذ إجراءات مضادة تتناسب مع طابع الآثار التي ثبت وجودها ومع درجة هذه الآثار.

الجزء الخامس: الإجراءات التعويضية

المادة ١٠

تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ [٣٥]

تتخذ الأعضاء جميع الخطوات الضرورية لضمان أن فرض أي رسم مقابل للدعم[٣٦] على أي منتج في أراضي أي عضو مستورد الى اراضي عضو آخر يتفق مع أحكام المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وشروط الاتفاق الحالي. ولا يجوز فرض رسوم مقابلة للدعم الا بعد إجراء تحقيقات تبدأ[٣٧] وتدار طبقا لأحكام الاتفاق الحالي والاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ١١

بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق

١١-١ فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٦، يبدأ التحقيق لتحديد وجود أي ادعاء بتقديم دعم وبدرجة هذا الدعم وأثرها بناء على طلب كتابي مقدم من صناعة محلية أو نيابة عنها.

١١-٢ ويشمل الطلب بمقتضى الفقرة ١ دليلا كافيا على وجود (أ) الدعم، واذا كان من الممكن، مقداره، (ب) الضرر في مفهوم المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ كما يفسرها هذا الاتفاق، (ج) صلة سببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى به. ولا يمكن اعتبار ادعاء بسيط، لا يؤيده دليل ذو علاقة، كافيا لتلبية شروط هذه الفقرة. ويحتوي الطلب على المعلومات التي تكون متاحة بشكل معقول لمقدم الطلب بشأن ما يلي:

---

٣٥ يمكن اللجوء الى أحكام الجزء الثاني أو الثالث الى جانب أحكام الجزء الخامس، ومع ذلك، بالنسبة لآثار اعانة معينة في السوق المحلية لدولة مستوردة، يتاح شكل واحد من العلاج فقط (اما رسم مقابل للدعم، اذا استوفى متطلبات الجزء الخامس أو تدبير مضاد بمقتضى المادة ٤ أو ٧). ولا يجوز اللجوء لمواد الجزءين الثالث والخامس فيما يتعلق بالتدابير الغير قابلة لاتخاذ إجراء طبقا لأحكام الجزء الرابع. الا أن التدابير المشار اليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨ يمكن التحري عنها لتحديد ما اذا كانت تخصصية في مفهوم المادة ٢. وبالاضافة الى ذلك، وفي حالة دعم مشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ ممنوح بمقتضى برنامج لم يتم الاخطار به طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨، يجوز اللجوء لأحكام الجزء الثالث أو الخامس، الا أن هذا الدعم يعامل على أنه غير قابل لاتخاذ إجراء اذا تبين أنها تتمشى مع المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨.

٣٦ يفهم مصطلح " رسم مقابل" على أنه يعني رسم خاص يفرض لغرض مقابلة أي دعم منح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لانتاج أو تصدير أي سلع كما نص على ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٩٤.

٣٧ يستخدم مصطلح "بدأ" ليعني عملا اجرائيا يبدأ به العضو تحريات رسمية كما نص على ذلك في المادة ١١.

١٠ شخصية مقدم الطلب ووصف لحجم وقيمة الانتاج المحلى من المنتج المحلى الشبيه لدى مقدم الطلب. وعندما يقدم طلب كتابى نيابة عن صناعة محلية، يحدد الطلب الصناعة التى قدم الطلب نيابة عنها من خلال قائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج الشبيه (أو جمعيات المنتجين المحليين للمنتج الشبيه) والى المدى الممكن، وصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلى من المنتج الشبيه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

٢٠ وصفا تام للمنتج المدعى دعمه، وأسماء بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير قيد النظر، وشخصية كل مصدِّر أو منتج أجنبى معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين باستيراد المنتج قيد النظر؛

٣٠ دليل عن وجود الدعم قيد النظر ومقدارها وطابعها؛

٤٠ دليل بأن الادعاء باحداث ضرر بالصناعة المحلية قد سببته الواردات المدعومة من خلال آثار الاعانات، ويشمل هذا الدليل معلومات عن تطور حجم الواردات المدعى بدعمها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج الشبيه في السوق المحلية والأثر الذي تحدثه الواردات على الصناعة المحلية، كما توضحه العوامل والمؤشرات ذات الصلة التى لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، كالواردة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٥.

١١-٣ تستعرض السلطات دقة وكفاية الدليل المقدم في الطلب لتحديد ما اذا كان الدليل كافيا لتبرير البدء في التحقيق.

١١-٤ لا يبدأ التحقيق عملا بالفقرة ١ ما لم تحدد السلطات، على أساس دراسة درجة تأييد الطلب أو معارضته، الذي عبر عنه[٣٨] المنتجون المحليون للمنتج الشبيه، وأن الطلب قد تقدمت به الصناعة المحلية أو نيابة عنها.[٣٩] ويعتبر الطلب كما لو كان مقدما من "الصناعة المحلية أو من ينوب عنها" اذا أيده المنتجون المحليون الذي يكون انتاجهم الجماعى أكثر من ٥٠ في المائة من اجمالي انتاج المنتج الشبيه الذي ينتجه ذلك الجزء من الصناعة المحلية الذي يؤيد الطلب أو يعارضه. ومع ذلك، لا يبدأ أي تحقيق عندما يكون انتاج المنتجين المحليين المؤيدين للطلب أقل من ٢٥ في المائة من الانتاج الكلى من المنتج الشبيه الذي تنتجه الصناعة المحلية.

١١-٥ تتجنب السلطات أي اعلان عن طلب بدء التحقيق، ما لم يكن قد اتخذ قرار ببدء التحقيق.

---

٣٨ في حالة الصناعات المتفرقة التي تشمل عددا كبيرا من المنتجين، قد تحدد السلطات التأييد أو المعارضة باستخدام وسائل أخذ عينات إحصائية صالحة.

٣٩ يدرك الأعضاء أنه يمكن في أراضي البلد الأعضاء، أن يتقدم المستخدمون لدى منتجين محليين بتحسين المنتج الشبيه أو ممثلو هؤلاء المستخدمين، بطلب لاجراء تحقيق أو بطلب تأييده عملا بالفقرة ١، وذلك في أراضي بعض الأعضاء.

١١-٦ واذا قررت السلطات المعنية، في ظروف خاصة، بدء تحقيق دون تلقى طلب كتابى من الصناعة المحلية أو نيابة عنها لبدء ذلك التحقيق، تواصل تحقيقها اذا كان لديها دليل كاف عن وجود دعم وضرر وصلة سببية تبرر بدء التحقيق كما ورد في الفقرة ٢.

١١-٧ وينظر في دليل كل من الدعم والضرر في نفس الوقت (أ) أثناء تقرير ما اذا كان يمكن البدء في التحقيق أم لا (ب) وبعد ذلك أثناء التحقيق الذي يبدأ في تاريخ لا يتجاوز أقرب تاريخ يمكن، أن تطبق فيه تدابير مؤقتة بناء على أحكام هذا الاتفاق.

١١-٨ في الحالة التى تكون فيها المنتجات غير مستوردة مباشرة من بلد المنشأ ولكن صدرت الى العضو المستورد من بلد وسيط، تطبق أحكام هذا الاتفاق بالكامل وتعتبر الصفقة أو الصفقات التجارية، في هذا الاتفاق، كما لو كانت تمت بين بلد المنشأ والعضو المستورد.

١١-٩ يرفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١ وينتهى التحقيق فورا عندما تتأكد السلطات المعنية من عدم وجود دليل كاف بمنح دعم أو بضرر يبرر السير في الدعوى. وينتهى التحقيق فورا في الحالات التى يكون فيها مبلغ الدعم قليل الشأن، أو حجم الواردات المدعمة، الفعلى أو المحتمل، أو حجم الضرر يمكن تجاهله. وفي هذه الفقرة، يعتبر مبلغ الدعم قليل الشأن اذا كان الدعم أقل من ١ في المائة بحسب القيمة.

١١-١٠ لا يعوق التحقيق اجراءات التخليص الجمركى.

١١-١١ تتم التحقيقات، باستثناء ظروف خاصة، خلال عام واحد ولا تتجاوز ١٨ شهرا بعد بدئها.

المادة ١٢

الاثبات

١٢-١ يقدم الى الأعضاء المعنية وجميع الأطراف المعنية بالتحقيق في رسم مقابل للدعم إخطار بالمعلومات التى تطلبها السلطات وتتاح لهم فرصة كافية ليقوموا بالكتابة جميع الأدلة التى يعتبرونها ذات علاقة بالتحقيق قيد النظر.

١٢-١-١ ويمنح المصدرون والمنتجون الأجانب أو الأعضاء المعنيون الذين يتلقون استبيانات تستخدم في تحقيق رسوم مقابلة للدعم فترة ٣٠ يوما للاجابة عليها[٤٠]. وينبغى ايلاء العناية الكافية لأي طلب بتمديد فترة الثلاثين يوما كما ينبغى منح هذا التمديد، كلما كان عمليا، عند توضيح السبب.

---

٤٠ كقاعدة عامة، يحسب الحد الزمني للمصدرين من تاريخ تسلم الاستبيان، ولهذا الغرض يعتبر أنه تم تسليمه بعد أسبوع من التاريخ الذي أرسل فيه الى الشركات التي تتلقى قائمة الأسئلة أو أرسل الى الممثلين الدبلوماسيين للعضو المصدر أو الى ممثل رسمي للأقاليم المصدرة في حالة الأراضي الجمركية المنفصلة العضو في منظمة التجارة العالمية.

١٢-١-٢ ومع مراعاة حماية المعلومات السرية، تتاح الأدلة المقدمة كتابة من عضو أو طرف معنى فورا الى الأعضاء المعنيين الآخرين أو للأطراف المعنية المشاركة في التحقيق.

١٢-١-٣ وبمجرد بدء التحقيق، تقدم السلطات النص الكامل للطلب المكتوب المسلم، بناء على الفقرة ١ من المادة ١١، الى المصدرين المعروفين[٤١] والى سلطات البلد المصدر وتتيحه، عند الطلب، للأطراف المعنية الأخرى. وينبغى الاهتمام بحماية المعلومات السرية كما نص على ذلك في الفقرة ٤.

١٢-٢ يحق للأعضاء والأطراف المعنية أيضا تقديم معلومات شفوية اذا قدموا مبررا لذلك. وعند تقديم المعلومات شفويا، يطلب من الأعضاء والأطراف المعنية تقديمها كتابة. ولا يمكن أن يستند أي قرار لسلطات التحقيق الا على المعلومات والحجج الثابتة في السجل المكتوب لهذه السلطة والتى أتيحت للأعضاء والأطراف المعنية المشاركة في التحقيق، مع ايلاء العناية لضرورة حماية المعلومات السرية.

١٢-٣ وتتيح السلطات، كلما كان عمليا، الفرص المناسبة لجميع الأعضاء والأطراف المعنية للاطلاع على جميع المعلومات التى لها علاقة بعرض قضاياها والتى تكون غير سرية كما نص في الفقرة ٤ وكما تستخدمها السلطات في تحقيقات الرسوم المقابلة للدعم، واعداد مستنداتها على أساس هذه المعلومات.

١٢-٤ أي معلومات ذات طابع سري (مثلا بسبب أن افشائها يحقق ميزة تنافسية لمنافس أو بسبب أن افشائها سيكون له أثر سلبى كبير على الشخص الذي يقدم معلومات أو على شخص يطلب منه المورد معلومات) أو أي معلومات تقدمها الأطراف على أساس سري لتحقيق ينبغى أن تعاملها السلطات على هذا النحو، عند بيان سبب وجيه. ولا تفشى هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها.[٤٢]

١٢-٤-١ تطلب السلطات من الأعضاء أو الأطراف المعنية التى قدمت معلومات سرية أن توفر موجزا غير سري عنها. وينبغى أن يحتوي الموجز على تفاصيل كافية تسمح بقدر معقول بفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة. وفي ظروف استثنائية، قد يرى الأعضاء أو الأطراف أن هذه المعلومات غير قابلة للايجاز. وفي هذه الظروف الاستثنائية، يقدم بيان بأسباب عدم امكانية وضع موجز لها.

١٢-٤-٢ واذا وجدت السلطات عدم وجود مبرر لطلب السرية وأن مقدم المعلومات ليس على استعداد لاتاحة المعلومات علنا ولا للترخيص بافشائها بطريقة عامة أو مختصرة، يجوز

---

٤١ من المفهوم أنه عندما يكون عدد المصدرين كثيراً جداً، ينبغي تقديم النص الكامل للطلب الى سلطات البلد المصدر أو الى الاتحادات التجارية ذات العلاقة التي تحيل نسخا منه الى المصدرين المعنيين.

٤٢ يدرك الأعضاء أن الأمر قد يتطلب في بعض أراضي أعضاء معينين، افشاء بعض المعلومات على أثر صدور أمر وتالي محرر في نطاق ضيق.

للسلطات أن تتغاضى عن هذه المعلومات ما لم تتأكد من مصادر يعتمد عليها أن المعلومات صحيحة.[٤٣]

١٢-٥ باستثناء الظروف الواردة في الفقرة ٧، تأكد السلطات خلال التحقيق من دقة المعلومات التي يقدمها الأعضاء أو الأطراف المعنية والتي تستند اليها فيما تتوصل اليه من تقريرات.

١٢-٦ يمكن أن تقوم سلطات التحقيق بتحقيقاتها في أراضي أعضاء آخرين، على النحو اللازم، على شرط أن تكون قد أخطرت العضو قيد النظر فيها فترة كافية وبشرط الا يعترض العضو على اجراء التحقيق. وفضلا عن ذلك، يمكن لسلطات التحقيق اجراء بالتحقيقات في مقر شركة وأن تفحص سجلات الشركة اذا (أ) وافقت الشركة على ذلك (ب) تم اخطار العضو قيد التحقيق ولم يعترض. وتنطبق الاجراءات الواردة في الملحق السادس على التحقيقات في مقر الشركة. وبناء على شرط حماية المعلومات السرية، تتيح السلطات نتائج تحقيقاتها أو تعلن عن هذه التحقيقات، عملا بالفقرة ٨، للشركات التي يتعلق بها الأمر وتتاح هذه النتائج لمقدمي الطلبات.

١٢-٧ في الحالات التي يرفض فيها العضو أو الطرف المعني اتاحة معلومات خلال فترة معقولة أو يرفض تقديمها أو يعوق التحقيق يجوز أن تستند القرارات الأولية والنهائية، سواء الايجابية أو السلبية على الحقائق المتاحة.

١٢-٨ قبل الحكم النهائي تخطر السلطات جميع الأعضاء والأطراف المعنية بالحقائق الأساسية قيد النظر التي تشكل أساس قرارها بتطبيق تدابير نهائية. وينبغي أن يصدر هذا الاعلان بحيث يكون للأطراف وقت كاف من الدفاع عن مصالحها.

١٢-٩ في هذا الاتفاق، تشمل "الأطراف المعنية":

'١' مصدِّر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو رابطة تجارية أو رابطة رجال أعمال تكون غالبية أعضائها من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين لهذا المنتج؛

'٢' مُنتج لمنتج شبيه في العضو المستورد أو رابطة تجارية أو رابطة رجال أعمال غالبية أعضائها ينتجون منتجا شبيها في اراضي العضو المستورد.

وهذه القائمة لا تمنع الأعضاء من السماح بادخال الأطراف المحلين والأجانب غير الوارد ذكرهم أعلاه باعتبارهم أطرافا معنية.

---

٤٣ يوافق الأعضاء على أن طلبات السرية ينبغي ألا ترفض بشكل تعسفي. ويوافق الأعضاء أيضا على أن سلطات التحقيق قد تطلب التنازل عن السرية فقط فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالاجراءات الجارية.

١٢-١٠ تتيح السلطات الفرص للمستخدمين الصناعيين للمنتج قيد التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين في الحالات الذي يباع فيه المنتج بصورة عامة على مستوى التجزئة، بتقديم معلومات ذات علاقة بالتحقيق تتصل بمنح الاعانات والضرر والسببية.

١٢-١١ تولي السلطات العناية الواجبة للصعاب التي تواجه أطراف معنية، ولاسيما الشركات الصغيرة، في توفير المعلومات المطلوبة، وتقدم أي مساعدة ممكنة.

١٢-١٢ لا يقصد من الاجراءات الواردة أعلاه هو منع سلطات عضو من بدء تحقيق بسرعة والتوصل الى قرارات أولية أو نهائية، سواء ايجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية طبقا للأحكام ذات العلاقة بهذا الاتفاق.

المادة ١٣

المشاورات

١٣-١ بمجرد قبول الطلب بمقتضى المادة ١١، قبل بداية التحقيق على أي حال، يدعى الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق لاجراء مشاورات بهدف توضيح الحالة بالنسبة للمسائل المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ والتوصل الى حل يتفق عليه على نحو متبادل.

١٣-٢ وفضلا عن ذلك، وخلال فترة التحقيق، تتاح للأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق فرصة معقولة لمواصلة المشاورات من أجل توضيح الحالة الفعلية والتوصل الى حل يتفق عليه بين الطرفين.[٤١]

١٣-٣ ودون المساس بالالتزام بتوفير فرصة معقولة للمشاورات، لا يقصد من الأحكام المتعلقة بالمشاورات منع سلطات عضو من بدء التحقيق بسرعة والتوصل الى أحكام أولية أو نهائية، سواء ايجابية أو سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

١٣-٤ يسمح العضو الذي ينوي بدء أي تحقيق أو يقوم بهذا التحقيق، عند طلب العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق من الوصول عند الطلب، الى الأدلة غير السرية، بما في ذلك الموجز غير السري للبيانات السرية التي تستخدم لبدء التحقيق أو اجرائه.

---

[٤١] من المهم بصورة خاصة، طبقا لأحكام هذه الفقرة، عدم اصدار قرار ايجابي سواء أولي أو نهائي دون اتاحة فرصة معقولة للمشاورات. ويجوز لهذه المشاورات أن تضع أساس الاجراءات بمقتضى أحكام الجزء الثاني أو الثالث أو العاشر.

المادة ١٤

حساب مقدار الدعم على أساس الفائدة المتحققة للمتلقى للدعم

تحقيق الأهداف الواردة في الجزء الخامس يجب أن ينص التشريع الوطنى أو اللوائح التنفيذية للعضو المعنى على أي الأسلوب الذي تستخدمه سلطة التحقيق لحساب مقدار الدعم الذي استفاد منه متلقى الدعم ويجب عند تطبيقه على أي حالة بأن يكون ذلك واضحاً ومتسماً بالشفافية ويتم شرحه بطريقة مناسبة وفضلاً عن ذلك تكون هذه الطريقة متمشية مع المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق فائدة، الا اذا اعتبر قرار الاستثمار غير متفق مع الممارسة الاستثمارية العادية للمستثمرين الخاصين في أراضى ذلك العضو (بما في ذلك توفير رأس مال المخاطرة)؛

(ب) تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة، الا اذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومى والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه في السوق. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هى الفرق بين المبلغين؛

(ج) ضمان قرض بواسطة الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة الا اذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي تدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومى. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هى الفرق بين المبلغين (مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الاعتبار أية مصاريف أو رسوم)؛

(د) تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق فائدة الا اذا كان بأقل من العائد الكافي أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب. ويحدد العائد الكلى حسب الأوضاع السائدة في سوق السلع أو الخدمات قيد النظر في بلد التوريد أو الشراء (بما في ذلك السعر والنوعية والتوافر وامكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى).

المادة ١٥

تحديد الضرر[٤٥]

١٥-١ يكون تحديد الضرر في تطبيق المادة ٦ من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اساس دليل ايجابى ويتضمن فحصا موضوعيا لكل من (أ) حجم الواردات المدعومة وأثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات الشبيهة[٤٦] و(ب) الأثر المترتب على هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات.

١٥-٢ وفيما يتعلق بحجم الواردات المدعمة، تنظر سلطة التحقيق فيما اذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المدعومة، سواء بشكل مطلق أو مما يتناسب مع الانتاج والاستهلاك في العضو المستورد. وفيما يتعلق بأثر الواردات المدعومة على الأسعار، تنظر سلطات التحقيق فيما اذا كان هناك انخفاض كبير في الأسعار نتيجة للواردات المدعومة بالمقارنة بأسعار المنتج الشبيه لدى العضو المستورد، أو اذا كان اثر هذه الواردات يؤدي الى خفض الأسعار بدرجة كبيرة أو يمنع زيادة الأسعار، التى لولاها لحدث ذلك بدرجة كبيرة. وأي من هذه العوامل أو عدة عوامل منها لا يوفر بالضرورة دليلا قاطعا.

١٥-٣ عندما تكون الواردات من منتج معين من أكثر من بلد خاضعة في نفس الوقت للتحقيق حول الرسوم التعويضية، لا تعمد سلطات التحقيق الى اجراء تقييم تراكمى لآثار هذه الواردات الا اذا حددت أن (أ) مبلغ منح الدعم المرتبط بالواردات من كل بلد أكثر من مبلغ قليل الشأن كما عرف في الفقرة ٩ من المادة ١١ وأن حجم الواردات من كل بلد لا يمكن تجاهله و(ب) أن التقييم التراكمى لآثار الواردات مناسب في ضوء أوضاع المنافسة بين المنتجات المستوردة وأوضاع المنافسة بينها وبين المنتج المحلى الشبيه.

١٥-٤ تشمل دراسة أثر الصادرات المدعومة على الصناعة المحلية تقييما لجميع العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة التى لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلى والمحتمل في الانتاج أو المبيعات أو نصيبها في السوق أو الأرباح أو الإنتاجية أو العوائد على الاستثمارات أو استخدام الطاقة الانتاجية والعوامل التى تؤثر على الأسعار المحلية، والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي أو كميات المخزون أو العمالة أو الأجور أو النمو أو القدرة على تجميع رأس المال أو الاستثمارات، وفي حالة الزراعة، ما اذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية. وهذه القائمة ليست شاملة، ولا يمكن لأي عامل أو عوامل عديدة بالضرورة أن يوفر بالضرورة دليلا قاطعا.

---

[٤٥] تقتضى هذا الاتفاق يعني مصطلح "ضرر" ضرر مادي للصناعة المحلية أو تهديد بضرر مادي للصناعة المحلية أو اعاقة مادية لاقامة هذه الصناعة ويتم تفسيره طبقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص على غير ذلك.

[٤٦] في هذا الاتفاق يفسر مصطلح "منتج شبيه" على أنه يعني منتج مماثل، أي مماثل من جميع الجوانب للمنتج قيد النظر، أو في غياب مثل هذا المنتج، فمنتج آخر، بالرغم من أنه لا يشبهه في جميع الجوانب، فيكون له خواص تشابه تقريبا خواص المنتج قيد النظر.

١٥-٥ ينبغى اثبات أن الواردات المدعومة تحدث، بسبب الاعانات،[٤٧] ضررا في مفهوم هذا الاتفاق. ويقوم بيان العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر بالصناعة المحلية على أساس دراسة جميع الأدلة ذات العلاقة المعروضة على السلطات. وتدرس السلطات أيضا أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة التى تحدث في نفس الوقت ضررا بالصناعة المحلية، وينبغى عدم ارجاع الأضرار التى تتسبب فيها عوامل أخرى الى الواردات المدعومة. وتشمل العوامل التى قد تكون ذات علاقة في هذا الصدد، (من بين جملة عوامل)، أحجام وأسعار الواردات غير المدعومة منا لمنتج قيد النظر، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء الصادرات وانتاجية الصناعة المحلية.

١٥-٦ يكون تقييم أثر الواردات المدعومة بالنسبه بالانتاج المحلى من المنتج الشبيه عندما تتاح بيانات تسمح بتحديد هذا الانتاج تحديدا مستقلا على أساس معايير مثل طريقة الانتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم. واذا لم يكن من الممكن تحديد الانتاج تحديدا مستقلا، تقيم آثار الواردات المدعومة عن طريق دراسة انتاج أضيق لمجموعة من المنتجات أو جزء منها يمكن توفير معلومات أساسية عنه يشمل المنتج الشبيه.

١٥-٧ يكون تحديد التهديد بالضرر المادي على أساس حقائق لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد. ان التغير في الظروف التى تؤدي الى وضع يسبب فيه الدعم ضررا ينبغى أن يكون واضح ووشيك الوقوع. وعند اصدار حكم متعلق بوجود تهديد بضرر مادي، ينبغى أن تنظر سلطات التحقيق، من بين جملة أمور، في عوامل مثل:

'١' طابع الدعم قيد النظر والآثار التجارية المحتملة التى تنجم عنه؛

'٢' المعدل الكبير في زيادة الواردات المدعومة في السوق المحلى التى تشير الى احتمال زيادة الواردات زيادة كبيرة؛

'٣' قدرة كافية لدى المصدر أو زيادة وشيكة في هذه القدرة التى تشير الى احتمال زيادة الصادرات المدعومة زيادة كبيرة في سوق العضو المستورد، مع مراعاة توافر أسواق تصدير أخرى تستوعب أي صادرات اضافية؛

'٤' ما اذا كانت الواردات تدخل بأسعار لها تأثير يؤدي الى خفض أو كبح الأسعار المحلية والتى يكون لها أثر في زيادة الطلب على الواردات؛

'٥' المخزون من المنتج الذي يجري التحقيق فيه.

---

٤٧ كما ورد في الفقرة ٢ و٤.

ولا يمكن لأي عامل من العوامل هذه في حد ذاته أن يوفر دليلا قاطعا ولكن ينبغى النظر في اجمالي العوامل التى تؤدي الى نتيجة أن مزيدا من الصادرات المدعومة وشيك الوقوع وأنه، ما لم يتخذ اجراء حمائى، سيحدث ضرر مادي.

١٥-٨ وبالنسبة للحالات التى يكون هناك تهديد من الصادرات المدعومة، ينظر في تطبيق تدابير تعويضية ويجب بذل عناية خاصة عند إقرارها.

المادة ١٦

تعريف الصناعة المحلية

١٦-١ في هذا الاتفاق يفسر مصطلح "الصناعة المحلية"، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢، على أنه يشير الى مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة أو للمنتجات التى يشكل ناتجها الجماعى نسبة كبيرة من الانتاج المحلى الاجمالي من هذه المنتجات، فيما عدا عندما يكون للمنتجين علاقات[١٨] بالمصدرين أو بالمستوردين أو أنهم مستوردين لمنتج يدعى بأنه مدعوم أو منتج شبيه من بلدان أخرى يجوز تفسير مصطلح "صناعة محلية" على أنه يشير الى بقية المنتجين.

١٦-٢ وفي ظروف استثنائية، يجوز تقسيم أراضى عضو من أجل الانتاج قيد النظر، الى سوقين متنافسين أو أكثر ويجوز اعتبار المنتجين في كل سوق صناعة منفصلة اذا (أ) باع المنتجون في داخل ذلك السوق جميع أو معظم انتاجهم من المنتج قيد النظر في ذلك السوق و(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يلبيه بقدر كبير منتجو هذا المنتج الذين يعملون في مواضع أخرى من الاقليم. وفي هذه الظروف، قد يوجد الضرر حتى لو اذا كان جزء كبير من اجمالي الصناعة المحلية لم يصبه ضرر، على شرط أن يكون هناك تركيز للواردات المدعومة في هذا السوق المنعزل وبشرط أن تسبب الواردات المدعومة ضرر لمنتجى جميع أو معظم الانتاج في تلك السوق.

١٦-٣ وعندما تفسر الصناعة المحلية على أنها تشير الى منتجين في منطقة معينة، أي في سوق كما نص على ذلك في ا لفقرة ٢، تفرض رسوم تعويضية فقط على المنتجات قيد النظر والمعدة للاستهلاك النهائى في تلك المنطقة. وعندما لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم تعويضية على هذا الأساس، لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوما تعويضية دون حدود الا اذا (أ) أتيح للمصدر فرصة للتوقف عن التصدير بالأسعار مدعومة الى المنطقة المعنية أو تقديم تأكيدات عملا بالمادة ١٨، واذا لم تقدم

---

[١٨] لأغراض هذه الفقرة، يعتبر المنتجون أن لهم علاقة بالمصدرين أو بالمستوردين فقط اذا (أ) كان يتحكم واحد منهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الآخر، أو (ب) كلاهما يتحكم فيه بطريقة مباشرة وغير مباشرة شخص ثالث، أو (ج) كلاهما يتحكمان في شخص ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على شرط أن هناك أساس يعتقد أو يشك في أن تأثير هذه العلاقة يسبب للمنتج المعني القيام بتصرف بطريقة مختلفة عن المنتجين الذين ليست لهم علاقة. ولغرض هذه الفقرة، يعتبر واحد يتحكم في الآخر عندما يكون الأول في موقع قانوني أو عملي يمارس قيدا أو توجيها على الآخر.

تأكيدات كافية في هذا الصدد على الفور، و(ب) لا يمكن فرض هذه الرسوم فقط على منتجات لمنتجين محددين يوردون للمنطقة قيد النظر.

١٦-٤ وعندما يحقق اثنان من البلدان أو أكثر بمقتضى أحكام الفقرة ٨(أ) من المادة ٢٤ من اتفاقية جات ١٩٩٤ مستوى من التكامل له خواص سوق وحيدة موحدة، تعتبر الصناعة في كامل منطقة التكامل هذه صناعة محلية كما أشير الى ذلك في الفقرتين ١ و٢.

١٦-٥ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ على هذه المادة.

المادة ١٧

التدابير المؤقتة

١٧-١ لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة الا اذا:

(أ) كان التحقيق قد بدأ طبقا لأحكام المادة ١١، وصدر اعلام رسمي بهذا المعنى وأتيحت للأعضاء والأطراف المعنية فرص كافية لتقديم معلومات وتعليقات؛

(ب) صدر حكم ايجابي أولي بوجود دعم وأن هناك ضررا بالصناعة المحلية تسببت فيه الواردات المدعمة؛

(ج) تعتبر السلطات المعنية أن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق.

١٧-٢ قد تأخذ التدابير المؤقتة شكل رسوم تعويضية مؤقتة تضمنها ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار مبلغ منح الدعم المحسوب مؤقتا.

١٧-٣ لا تنطبق التدابير المؤقتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق.

١٧-٤ يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر مدة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر.

١٧-٥ تتبع الأحكام ذات الصلة من المادة ١٩ عند تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة ١٨

التعهدات

١٨-١ يجوز[٤٩] تعليق الاجراءات أو انهاءها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم تعويضية عند تسلم تعهدات طوعية مقبولة يكون من شأنها أن:

(أ) توافق حكومة العضو المصدِّر على الغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره؛ أو

(ب) يوافق المصدِّر على اعادة النظر في أسعاره بحيث تتأكد سلطات التحقيق من أن الآثار الضارة للدعم قد تم القضاء عليها. ولا تكون زيادات الأسعار بناء على هذه التعهدات أعلى مما يلزم لاستبعاد مبلغ الدعم. ومن المرغوب فيه أن تكون الزيادات في الأسعار أقل من مبلغ الدعم اذا كانت هذه الزيادات كافية لازالة الضرر بالصناعة المحلية.

١٨-٢ لا يجوز السعى الى الحصول على تعهدات ولا يجوز قبولها ما لم تتوصل سلطات العضو المستورد الى تأكد ايجابى أولي من وجود الدعم ومن وجود الضرر فيه الذي يسببه، فاذا كان هناك تعهد من المصدِّرين يجب الحصول على موافقة العضو المصدِّر.

١٨-٣ لا داعي لقبول التعهدات المقدمة اذا اعتبرت سلطات العضو المستورد أن قبولها غير عملى، مثلا اذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتمل كبيرا جدا، أو لأسباب أخرى، بما في ذلك أسباب السياسة العامة. وعندما تثار المسألة تقدم السلطات، للمصدِّر الأسباب التي أدت بها الى اعتبار قبول التعهد غير ملائم واذا كان ذلك ممكنا، وتوفر للمصدِّر، بالقدر المستطاع، الفرصة لتقديم تعليقات عليها.

١٨-٤ واذا قبل التعهد، يستكمل التحقيق في منح الدعم والضرر اذا رغب في ذلك العضو المصدِّر أو قرر ذلك العضو المستورد. وفي تلك الحالة، اذا صدر قرار سلبى بشأن منح الدعم أو الضرر، ينتهى التعهد تلقائيا، فيما عدا في الحالات التي يكون فيها هذا الحكم راجعا في جزء كبير لوجود تعهد. وفي تلك الحالات، قد تطلب السلطات المعنية الابقاء على التعهد لفترة معقولة تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وفي حالة صدور حكم ايجابى بشأن منح الدعم والضرر، يظل التعهد قائما وفقا لشروطه وأحكام هذا الاتفاق.

١٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات سعرية، ولا يجبر مصدِّر على الدخول في مثل هذه التعهدات. وعدم عرض مثل هذه التعهدات من الحكومات أو المصدِّرين أو عدم قبولهم دعوة للقيام بذلك، لا يحول بأي شكل من الأشكال دون النظر في المسألة. ومع ذلك، تكون السلطات حرة في تحديد ما اذا كان هناك تهديد بضرر من المحتمل حدوثه اذا تواصلت الواردات المدعمة.

---

٤٩ لا تفسر كلمة "يجوز" على أنها تسمح بمواصلة الاجراءات في نفس الوقت مع تنفيذ تعهدات، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٤.

١٨-٦ يجوز أن تطلب سلطات عضو مستورد من أي حكومة أو مصدِّر قُبل منه تعهد أن يوفر معلومات دورية عن الايفاء بهذا التعهد، مع السماح بالتحقق من البيانات. وفي حالة انتهاك التعهد، تتخذ سلطات العضو المستورد، بمقتضى هذا الاتفاق (تمشيا مع أحكامه)، اجراءات سريعة تكون تطبيقا فوريا للتدابير المؤقتة استنادا الى أفضل معلومات متاحة. وفي هذه الحالات، قد تفرض رسوم نهائية طبقا لهذا الاتفاق على منتجات دخلت للاستهلاك قبل أقل من ٩٠ يوما من تطبيق التدابير المؤقتة، ولا ينطبق أن أي تقييم بأثر رجعي على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة ١٩

فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها

١٩-١ بعد بذل جهود معقولة للانتهاء من المشاورات، يصدر عضو قراراً نهائياً بوجود دعم ومقداره ويجوز فرض رسم تعويض (طبقاً لأحكام هذه المادة) إذا تسبب الدعم بسبب الواردات المدعمة في إلحاق الضرر ما لم يتم سحب الدعم.

١٩-٢ يرجع الى سلطات العضو المستورد اتخاذ القرار سواء بفرض أو عدم فرض رسم تعويض في الحالات التي تستوفي جميع شروط فرضه، والقرار بما اذا كان مقدار الرسم المقابل الذي يفرض سيكون المقدار الكامل للدعم أو أقل. ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحا به في أراضي جميع الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من المبلغ الاجمالي للدعم اذا كان يكفي لازالة الضرر بالصناعة المحلية مع ضرورة وضع اجراءات تسمح للسلطات المعنية أن تولي عناية كافية لآراء الأطراف المعنية محلياً[٥٠] الذين قد تتأثر مصالحهم بصورة سلبية عن طريق فرض رسم تعويضي.

١٩-٣ وعند فرض رسم تعويض بالنسبة لأي منتج، يفرض ذلك الرسم بالمبالغ الملائمة في كل حالة، على أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعمة وتسبب ضررا، فيما عدا الواردات من المصادر التي قررت إزالة أي دعم قيد النظر أو من المصادر التي تكون تعهداتها قد قبلت بمقتضى شروط هذا الاتفاق. وأي مصدِّر تخضع صادراته لرسم مقابل نهائي ولكن لم يجر التحقيق فيه لأسباب غير رفضه للتعاون، يكون له الحق في مراجعة عاجلة لكي تضع سلطات التحقيق فورا رسم تعويض خاص بهذا المصدِّر.

١٩-٤ لا يفرض[٥١] رسم مقابل على أي منتج مستورد بما يجاوز مبلغ الدعم الذي تبين وجوده محسوبا على أساس الدعم لكل وحدة من المنتج المدعوم والمصدّر.

---

٥٠ في هذه الفقرة، يشمل مصطلح "الأطراف المهتمة المحلية" المستهلكين والصناعة المحلية التي تستخدم المنتوج المستورد الخاضع للتحقيق.

٥١ بمعنى "يفرض" كما يستخدم في هذا الاتفاق تقييم قانوني نهائي أو تحصيل رسم أو ضريبة.

المادة ٢٠

الأثر الرجعى

٢٠-١ لا تنطبق التدابير المؤقتة والرسوم المقابلة الا على المنتجات التى تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ القرار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩، على التوالي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة الحالية.

٢٠-٢ اتخاذ قرار نهائى بوجود الضرر (وليس التهديد به أو الاعاقة المادية لانشاء صناعة) أو عند اتخاذ قرار بوجود تهديد بالضرر وعندما يوجد تهديد يكون من شأن الواردات المدعومة، عند عدم وجود تدابير مؤقتة، الى الحكم بوقوع الضرر، يجوز فرض رسوم مقابلة بأثر رجعى على المدة التى طبقت فيها التدابير المؤقتة، ان وجدت.

٢٠-٣ اذا كان الرسم التعويضى النهائى أعلى من المقدار المضمون بودائع نقدية أو سندات، لا تحصل الفروق. واذا كان الرسم النهائى أقل من المقدار المضمون بواسطة وديعة نقدية أو سند، يسدد المبلغ الزائد أو يفرج عن السندات بطريقة سريعة.

٢٠-٤ وباستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢، وعندما يصدر قرار بوجود تهديد بالضرر أو بالاعاقة المادية (ولكن لم يحدث أي ضرر بعد) يجوز فرض رسم تعويض نهائى من تاريخ القرار بالتهديد بالضرر أو الاعاقة المادية، وتعاد أي وديعة نقدية قدمت خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة كما يفرج عن السندات بأسرع وقت ممكن.

٢٠-٥ واذا كان الحكم النهائى سلبيا، يعاد تسديد أي وديعة نقدية قدمت خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة ويفرج عن السندات بطريقة سريعة.

٢٠-٦ وفي الظروف الحرجة حيث تجد السلطات فيما يخص المنتج المدعوم قيد النظر أن الضرر الذي يصعب اصلاحه قد تسببت فيه واردات بكميات ضخمة خلال فترة نسبية قصيرة من منتج يستفيد من الدعم المقدم أو الممنوح بصورة متعارضة مع أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ ومع الاتفاق الحالي، وكلما كان ضروريا لعدم فرض الرسوم التعويضية بأثر رجعى على الواردات لمنع تكرر هذا الضرر، يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التى دخلت للاستهلاك قبل ٩٠ يوما قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة ٢١

مدة الرسوم التعويضية والتعهدات وإعادة النظر فيها

٢١-١ يظل الرسم المقابل ساري المفعول فقط للمدة وللحد الضروري لمواجهة أثر الدعم الذي تسبب الضرر.

٢١-٢- تعيد السلطات النظر في ضرورة مواصلة فرض رسم، عندما يجب ذلك، بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب طرف معني قدم معلومات ايجابية تؤيد ضرورة اعادة النظر بشرط انقضاء فترة معقولة من الزمن منذ فرض رسم مقابل نهائي. ويحق للأطراف المعنية أن تطلب من السلطات دراسة ما اذا كانت مواصلة فرض الرسم ضرورية لمقابلة منح الاعانات، وما اذا كان من المحتمل أن يتواصل الضرر أو يحدث مرة ثانية اذا أزيل الرسم أو تغير أو كلاهما. واذا حددت السلطات بعد اعادة النظر بمقتضى هذه الفقرة أن الرسم التعويضي لم يعد هناك ما يستوجب فرضه، ينتهي العمل به فورا.

٢١-٣ وبغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ ينتهي العمل برسم تعويض نهائي في تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات منذ فرضه (أو من تاريخ آخر اعادة نظر بمقتضى الفقرة ٢ اذا شملت كل من منح الدعم والضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تقرر السلطات، في استعراض تكون قد بدأته قبل هذا التاريخ بناء على مبادره منها أو بناء على طلب مؤيد تقدمت به الصناعة المحلية أو نيابة عنها في خلال فترة زمنية معقولة قبل ذلك التاريخ، أن انتهاء العمل بالرسم قد يؤدي الى مواصلة أو تكرار منح الاعانات والضرر.[٥٢] وقد يظل الرسم ساري المفعول في انتظار نتائج الاستعراض.

٢١-٤ تنطبق أحكام المادة ١٢ فيما يتعلق بالاثبات والاجراءات على أي اعادة نظر بمقتضى هذه المادة. وتنفذ أي إعادة النظر بسرعة ويتم الانتهاء منها عادة خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدايته.

٢١-٥ تنطبق أحكام هذه المادة بعد اجراء التغييرات اللازمة على التعهدات المقبولة بمقتضى المادة ١٨.

المادة ٢٢

الإخطار العام وشرح اتخاذ القرار

٢٢-١ عندما تتأكد السلطات من أن هناك دليلا كافيا يبرر بدء تحقيق عملا بالمادة ١ د، يخطر العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف المعنية الأخرى التي تعرف سلطات التحقيق أن لها مصلحة فيه، ويصدر إخطار عام.

٢٢-٢ ويحتوي الإخطار العام ببدء التحقيق على معلومات كافية، أو يوفر هذه المعلومات في تقرير منفصل،[٥٣] بشأن ما يلي:

'١' اسم البلد المصدر أو البلدان المصدرة والمنتج المعني؛

'٢' تاريخ بدء التحقيق؛

---

[٥٢] عند فرض مقدار الرسم التعويضي بأثر رجعي، واذا تبين في آخر تقييم عدم ضرورة تحصيل رسم فهذا في حد ذاته لا يتطلب من السلطات الغاء الرسم النهائي.

[٥٣] عندما توفر السلطات معلومات وشروحا بمقتضى أحكام هذه المادة في تقرير منفصل، فيجب ان تضمن أن يكون هذا التقرير متاحا للجمهور.

٣٠ وصف لممارسة أو لممارسات منح الدعم قيد التحقيق؛

٤٠ موجز بالحقائق التى يقوم عليها الادعاء بالضرر؛

٥٠ العنوان الذي توجه اليه الأعضاء المعنيين والأطراف المعنية؛

٦٠ الحدود الزمنية المسموح بها للأعضاء المعنيين والأطراف المعنية لطرح آرائها.

٢٢-٣ يصدر إخطار عام عن أي قرار أولى أو نهائى، سواء الايجابى أو السلبى، وعن أي قرار بقبول تعهد عملا بالمادة ١٨، وعن انهاء ذلك التعهد، وعن الغاء الرسم المقابل النهائى، ويحدد في كل اعلان، أو في تقرير منفصل، تفاصيل كافية بالنتائج والاستنتاجات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون التى ترى سلطة التحقيق أنها مهمة. وتحال كل هذه الاعلانات والتقارير الى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لذلك القرار أو التعهد والى الأطراف المعنية الأخرى المعروف عنها اهتمامها بالأمر.

٢٢-٤ يحتوي الإخطار العام بفرض تدابير مؤقتة، أو التقرير المنفصل على شروح تفصيلية كافية للقرارات الأولية عن وجود دعم أو ضرر ويشير الى الحقائق القانونية والفعلية التى أدت الى قبول الحجج أو رفضها. وينبغى أن يولي هذا الاعلان أو التقرير أهمية الى فرض حماية المعلومات السرية التى تحتوي بشكل خاص على:

١٠ أسماء الموردين، فاذا لم يكن فاسماء البلدان الموردة المعنية؛

٢٠ وصف المنتج بطريقة تكفى لأغراض الجمارك؛

٣٠ مقدار الدعم الذي وجد والأساس الذي تم بناء عليه تحديد وجود الدعم؛

٤٠ الاعتبارات المتعلقة بقرار وجود الضرر كما وردت في المادة ١٥؛

٥٠ السبب الأساسى الذي أدى الى القرار.

٢٢-٥ الإخطار العام بانتهاء التحقيق أو إيقافه في حالة قرار ايجابى ينص على فرض رسم نهائى أو قبول تعهد يجب أن يحتوي، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الحقائق القانونية والفعلية والأسباب التى أدت الى فرض تدابير نهائية أو قبول تعهد، مع ايلاء الاعتبار الى شرط حماية المعلومات السرية. ويحتوي الإخطار أو التقرير، على نحو خاص، على المعلومات الواردة في الفقرة ٤ وكذلك على أسباب قبول أو رفض الحجج أوالمطالبات ذات الصلة التى قدمها الأعضاء المعنيون والمصدرون والمستوردون.

٢٢-٦ يشمل الإخطار العام بانهاء أو إيقاف تحقيق عقب قبول تعهد عملا بالمادة ١٨، الجزء غير السري من هذا التعهد، أو يتيحه في تقرير منفصل.

٢٢-٧ تنطبق أحكام هذه المادة (بعد اجراء التغييرات اللازمة) على البدء في اعادة النظر والانتهاء منها عملا بالمادة ٢١ وعلى قرارات تطبيق الرسوم بأثر رجعي بمقتضى المادة ٢٠.

المادة ٢٣

إعادة النظر أمام القضاء

كل عضو يحتوي تشريعه الوطني على أحكام بشأن تدابير الرسوم التعويضية يجب أن تكون له محاكم قضائية أو تحكيمية أو ادارية لغرض اعادة النظر بدون ابطاء، من بين جملة أمور، في الاجراءات الادارية المتعلقة بالأحكام النهائية واستعراض القرارات في مفهوم المادة ٢١. وتكون هذه المحاكم أو الاجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن الحكم أو المراجعة قيد النظر، وتوفر فرصة الوصول الى المراجعة للأطراف المعنية التي تشارك في الاجراءات الادارية والتي تتأثر بطريقة مباشرة وفردية بهذه الاجراءات الادارية.

الجزء السادس: النواحي المؤسسية

المادة ٢٤

لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية

٢٤-١ تنشأ لجنة الدعم والتدابير المقابلة التي تتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كما جاء في أحكام الاتفاق الحالي بناء على طلب أي عضو. وتتولى اللجنة المسؤوليات المحالة لها بمقتضى هذا الاتفاق أو بواسطة الأعضاء وتتيح الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاق أو تعزيز أهدافه. وتتولى أمانة منظمة التجارة العالمية أعمال أمانة اللجنة.

٢٤-٢ يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء.

٢٤-٣ تنشئ اللجنة فريق الخبراء الدائم الذي يتألف من خمسة أشخاص مستقلين، مؤهلين تأهيلا عاليا في مجالات الدعم والعلاقات التجارية. وتنتخب اللجنة الخبراء ويستبدل واحد منهم كل عام. ويجوز أن يطلب من فريق الخبراء الدائم تقديم المساعدة لأحد الأفرقة كما ينص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٤. ويجوز أن تطلب اللجنة رأيا استشاريا عن وجود أي دعم وعن طبيعته.

٢٤-٤ يجوز لأي عضو استشارة فريق الخبراء الدائم ويجوز له أن يقدم آراء استشارية عن طبيعة أي دعم يقترح العضو تقديمه أو استبقاؤه. وتكون هذه الآراء الاستشارية سرية ولا يجوز اللجوء اليها في الاجراءات بمقتضى المادة ٧.

٢٤-٥ يجوز للجنة وهيئاتها الفرعية عند تنفيذ مهامها استشارة أي مصدر تراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ولكن قبل أن تسعى اللجنة أو أي هيئة فرعية تابعة لها للحصول على معلومات من مصدر تحت سلطة أي عضو تخطر العضو المعني.

الجزء السابع: الاخطار والرصد

المادة ٢٥

الاخطارات

٢٥-١ توافق الأعضاء، دون اخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات ١٩٩٤، على أن تقدم اخطاراتها بشأن الدعم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/ يونيو من كل عام على أن تتطابق مع أحكام الفقرات من ٢ الى ٦.

٢٥-٢ يقدم الأعضاء اخطارا بأي دعم بحسب تعريف الفقرة ١ من المادة ١، يكون مخصصا في مفهوم المادة ٢ ويكون ممنوحاً أو مستبقى في أراضيها.

٢٥-٣ ينبغي أن يكون محتوى الاخطارات محددا بما يكفي للأعضاء الآخرين لتقييم الآثار التجارية وفهم تطبيق برامج الدعم التي تم الاخطار عنها. وفي هذا الصدد، ودون اخلال بمحتويات وشكل الاستبيان بشأن الاعانات[٥٤] تتأكد الأعضاء من أن اخطاراتها تحتوي على المعلومات التالية:

١. شكل الدعم (أي منحة أو قرض أو امتياز ضريبي وما الى ذلك)؛

٢. الدعم للوحدة، فاذا لم يمكن فالمبلغ الاجمالي أو المبلغ السنوي المخصص لذلك الدعم (مع الاشارة، اذا كان ممكنا، لمتوسط الدعم للوحدة في السنة السابقة)؛

٣. هدف السياسة و/أو غرض الدعم؛

٤. مدة الدعم و/أو اي حدود زمنية مرتبطة بها؛

٥. بيانات احصائية تسمح بعمل تقييم للآثار التجارية للدعم.

---

٥٤ تنشئ اللجنة فريق عمل لاستعراض محتويات وشكل الاستبيان كما ورد في الوثيقة BISD 9S/193-194.

٢٥-٤ اذا لم يتناول الاخطار نقاطا محددة مما جاء في الفقرة ٣ يقدم الشرح في الاخطار نفسه.

٢٥-٥ اذا منح دعم لمنتجات أو قطاعات محددة، تنظم الاخطارات على أساس كل منتج أو قطاع على حدة.

٢٥-٦ اذا اعتبر أعضاء أنه لا توجد تدابير في أراضيها تتطلب اخطارا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات عام ١٩٩٤ والاتفاق الحالي تخطر الأمانة بذلك كتابة.

٢٥-٧ يسلم الأعضاء بأن الاخطار بتدبير لا يعنى الحكم على وضعه القانونى بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاق الحالي، ولا على الآثار بمقتضى هذا الاتفاق، أو على طابع التدبير نفسه.

٢٥-٨ يجوز لأي عضو، في أي وقت، أن يقدم طلبا كتابيا بالحصول على معلومات عن طبيعة ومدى أي دعم ممنوح أو مستبقى بها بواسطة عضو آخر(بما في ذلك أي دعم مشار اليه في الجزء الرابع) أو بطلب توضيح أسباب الاعتقاد بعدم خضوع تدبير بعينه لشرط الاخطار.

٢٥-٩ الأعضاء التي يطلب منها ذلك عليها أن تقدم معلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة شاملة، وتكون على استعداد، بناء على طلب، لتقديم معلومات اضافية الى العضو الطالب. وتقدم، بصورة خاصة، تفاصيل كافية لتمكن العضو الآخر من تقييم امتثالها لشروط هذا الاتفاق. وأي عضو يعتبر أن هذه المعلومات لم تقدم أن يسترعى انتباه اللجنة الى ذلك.

٢٥-١٠ يجوز لأي عضو يعتبر أن أي تدبير عند عضو آخر له آثار دعم ولم يتم الاخطار به طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات ١٩٩٤ وهذه المادة، أن يسترعى انتباه العضو الآخر الى ذلك. واذا لم يتم الاخطار فورا بالدعم المدعى بوجوده، يجوز للعضو نفسه أن يعلم اللجنة بالدعم قيد النظر المدعى بوجوده.

٢٥-١١ يقدم الأعضاء تقريرا دون تأخير الى اللجنة بجميع الاجراءات الأولية والنهائية المتخذة فيما يتعلق بالرسوم التعويضية. وتتاح هذه التقارير للأمانة يقوم بفحصها الأعضاء الآخرون. ويقدم الأعضاء أيضا، على أساس نصف سنوي، تقارير عن أي اجراءات رسوم تعويضية اتخذت خلال الستة أشهر السابقة. وتقدم التقارير النصف سنوية في نموذج نمطي متفق عليه.

٢٥-١٢ يخطر كل عضو اللجنة (أ) عن أي سلطة تابعة له تكون مختصة ببدء واجراء التحقيقات المشار اليها في المادة ١١ و(ب) بالإجراءات المحلة التي تحكم بدء إجراء هذه التحقيقات.

المادة ٢٦

الرقابة

٢٦-١ تدرس اللجنة الاخطارات الجديدة والكاملة المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات ١٩٩٤ والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاق الحالي في دورات خاصة تعقد كل ثالث سنة. وتدرس الاخطارات المقدمة فيما بين السنوات (الاخطارات المستكملة) في كل اجتماع عادي للجنة.

٢٦-٢ تدرس اللجنة التقارير المقدمة بمقتضى الفقرة ١١ من المادة ٢٥ في كل اجتماع عادي للجنة.

الجزء الثامن: البلدان النامية الأعضاء

المادة ٢٧

المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

٢٧-١ يعترف الأعضاء بأن الدعم قد يلعب دورا هاما في برامج التنمية الاقتصادية في البلدان النامية الأعضاء.

٢٧-٢ لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ على:

(أ) البلدان النامية الأعضاء المشار اليهم في الملحق السابع.

(ب) البلدان النامية الأعضاء الآخرين لفترة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بشرط الامتثال لأحكام الفقرة ٤.

٢٧-٣ لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة ١(ب) من المادة ٣ على البلدان النامية الأعضاء لمدة خمس سنوات، ولا ينطبق على البلدان الأقل نموا من الأعضاء لمدة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢٧-٤ يعمل أي بلد نام عضو مشار اليه في الفقرة ٢(ب) على انهاء دعم التصدير خلال فترة ٨ سنوات، ومن الأفضل أن يكون ذلك بطريقة تدريجية. الا أن أي بلد نام لا يحق له زيادة مستوى اعانات دعم التصدير الخاص به** وعليه أن يعمل على الغائه خلال فترة أقصر من المنصوص عليها في هذه الفقرة عندما لا يتمشى استخدام دعم التصدير هذا مع احتياجات التنمية الخاصة به. واذا رأى بلد نام عضو أن من

** بالنسبة لبلد نام لا يمنح اعانات تصدير منذ تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تنطبق هذه الفقرة على أساس مستوى دعم التصدير الممنوح في عام ١٩٨٦.

الضروري إعطاء هذا الدعم بعد فترة ٨ سنوات، يدخل في مشاورات مع اللجنة في فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء تلك المهلة، وتحدد اللجنة ما اذا كان تمديد هذه الفترة له ما يبرره، بعد دراسة جميع الاحتياجات الاقتصادية والمالية والانمائية ذات العلاقة بالبلد النامى العضو قيد النظر. واذا قررت اللجنة أن التمديد له ما يبرره، يتشاور البلد النامى العضو سنويا مع اللجنة لتحديد ضرورة استبقاء الدعم. واذا لم تصدر اللجنة مثل هذا الحكم، يعمل البلد النامى العضو على انهاء دعم التصدير المتبقى بالتدريج خلال عامين من نهاية الفترة الأخيرة المرخص بها.

٢٧-٥ على البلد النامى العضو الذي حقق قدرة تنافسية في تصدير أي منتج أن يلغى تدريجيا دعم التصدير لهذا المنتج أو المنتجات خلال عامين. الا أن للبلد النامى العضو المشار اليه في الملحق السابع والذي حقق تنافسية في تصدير منتج أو أكثر، أن يلغى اعانات تصدير هذه المنتجات تدريجيا أثناء فترة ثمانى سنوات.

٢٧-٦ تتحقق التنافسية في تصدير منتج ما اذا كانت صادرات بلد نام عضو من ذلك المنتج قد وصلت الى نسبة ٣٫٢٥ في المائة من التجارة العالمية من ذلك المنتج لمدة سنتين تقويميتين متعاقبتين. وتوجد التنافسية في التصدير اما (أ) على أساس اخطار من البلد النامى العضو بأنه حقق تنافسية في التصدير، أو (ب) على أساس الحساب الذي تجريه الأمانة بناء على طلب أي عضو. وفي تطبيق هذه الفقرة، يعرف المنتج على أنه قسم في تصنيف النظام المنسق. وتستعرض اللجنة تطبيق هذا الحكم بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢٧-٧ لا تنطبق أحكام المادة ٤ على بلد نام عضو في حالة دعم تصدير تتمشى مع أحكام الفقرات من ٢ الى ٥. وتكون الأحكام ذات العلاقة في هذه الحالة هى أحكام المادة ٧.

٢٧-٨ لا يوجد افتراض على أساس الفقرة ١ من المادة ٦ بأن الدعم الذي يمنحها بلد نام عضو يؤدي الى إضرار خطير، كما حدد في هذا الاتفاق. ويجب اثبات هذا الإضرار الخطير، عندما ينطبق بمقتضى الفقرة ٩، بأدلة ايجابية، طبقا لأحكام الفقرات من ٣ الى ٨ من المادة ٦.

٢٧-٩ وفيما يتعلق بالدعم الذي يستوجب اتخاذ إجراء الذي يمنحه أو يستبقيه بها بلد نام عضو غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦، لا يجوز الترخيص باتخاذ اجراء أو اتخاذه فعلا بناء على المادة ٧ ما لم يتبين ابطال مفعول التنازلات التعريفية أو الالتزامات الأخرى بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ كنتيجة لتلك الاعانة، وبطريقة تؤدي الى ازاحة صادرات منتج شبيه من عضو آخر أو اعاقة هذه الصادرات الى سوق بلد نام عضو يمنح دعم أو لم يحدث ضرر بالصناعة المحلية في سوق العضو المستورد.

٢٧-١٠ ينتهى أي تحقيق في رسوم تعويضية عن منتج نشأ في بلد نام عضو بمجرد أن تحدد السلطات المعنية:

(أ) أن المستوى الشامل للاعانات الممنوحة للمنتج لا يتجاوز ٢ في المائة من قيمته محسوبة على أساس الوحدة؛ أو

(ب) أن حجم الواردات المدعومة أقل من ٤ في المائة من اجمالي واردات المنتج الشبيه في العضو المستورد، الا اذا كانت الواردات من البلدان النامية الأعضاء التي تكون حصصها الفردية من اجمالي الواردات أقل من ٤ في المائة مجتمعة قد وصلت الى أكثر من ٩ في المائة من اجمالي الواردات من المنتج الشبيه في العضو المستورد.

٢٧-١١ بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء في نطاق الفقرة ٢(ب) التي ألغت دعم التصدير قبل انتهاء فترة ٨ سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء المشار اليها في الملحق السابع، يكون الرقم في الفقرة ١٠(أ) هو ٣ في المائة بدلا من ٢ في المائة. وينطبق هذا الحكم من تاريخ الغاء دعم التصدير الذي أخطرت به اللجنة، وما دام البلد النامي العضو الذي أخطر لا يقدم دعم تصدير. وينتهي العمل بهذا الحكم بعد ٨ سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢٧-١٢ تنطبق أحكام الفقرتين ١٠ و١١ على أي قرار حول الدعم قليل الشأن بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥.

٢٧-١٣ لا تنطبق أحكام الجزء الثالث على الاعفاء من الديون المباشرة والدعم الذي يغطي التكاليف الاجتماعية، في أي شكل، بما في ذلك التخلي عن الايراد الحكومي ونقل الخصوم الأخرى عندما تمنح ذلك الدعم في اطار برنامج الخصخصة في البلد النامي العضو، تكون متصلة مباشرة بهذا البرنامج على شرط أن يطبق كل من البرنامج الدعم الممنوح لفترة محدودة تخطر بها اللجنة وأن يؤدي البرنامج في النهاية الى تحويل المنشآت المعنية الى القطاع الخاص.

٢٧-١٤ بناء على طلب من أي عضو صاحب مصلحة تستعرض اللجنة ممارسة منح دعم تصدير معينه من بلد نام عضو للفحص لمعرفة ما اذا كانت الممارسة تتمشى مع احتياجاته الانمائية.

٢٧-١٥ بناء على طلب من بلد عضو نام صاحب مصلحة تستعرض اللجنة أية رسوم تعويضية تفرض عليه لدراسة اتفاقه مع أحكام الفقرتين ١٠ و١١ لمطابقة سريانها على البلد النامي العضو قيد النظر.

الجزء التاسع: ترتيبات مؤقتة

المادة ٢٨

البرامج الحالية

٢٨-١ ينبغي لبرامج الدعم التي كانت موجودة في أراضي أي عضو قبل تاريخ توقيعه على اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق أن:

(أ) تخطر بها اللجنة قبل ٩٠ يوما من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو؛

(ب) إخضاعها لأحكام هذا الاتفاق خلال ٣ سنوات من سريان نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو وحتى ذلك الوقت لا تخضع للجزء الثانى منه.

٢٨-٢ لا يحق لأي عضو تمديد نطاق أي برنامج من هذا النوع، ولا يجدد مثل هذا البرنامج عند انتهائه.

المادة ٢٩

التحول الى اقتصاد السوق

٢٩-١ يجوز للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول من اقتصاد التخطيط المركزي الى اقتصاد السوق تطبيق برامج وتدابير ضرورية لهذا التحول.

٢٩-٢ على هؤلاء الأعضاء الذين تقع برامج الدعم الخاصة بهم في نطاق المادة ٣ والمخطر بها طبقا للفقرة ٣، العمل على الغائها تدريجيا أو جعلها تتمشى مع المادة ٣ خلال فترة سبع سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وفي هذه الحالة، لا تنطبق المادة ٤. وبالاضافة الى ذلك خلال نفس المدة:

(أ) لا تبرر برامج الدعم التى تقع في نطاق الفقرة ١(د) من المادة ٦ اتخاذ إجراء بمقتضى المادة ٧؛

(ب) تنطبق أحكام الفقرة ٩ من المادة ٢٧، على الدعم الآخر الذي يبرر اقامة دعوى.

٢٩-٣ تُخطر اللجنة ببرامج الدعم التى تقع في نطاق المادة ٣ في أقرب تاريخ ممكن بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ويمكن تقديم اخطارات عن هذا الدعم حتى مدة سنتين بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢٩-٤ وفي ظروف استثنائية، يجوز للجنة منح الأعضاء المشار اليهم في الفقرة ١ اعفاء من البرامج والتدابير المخطر بها ومن اطارها الزمنى اذا كان هذا الخروج ضروريا لعملية التحول.

الجزء العاشر: تسوية المنازعات

المادة ٣٠

أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات تنطبق على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق الحالي، الا اذا كان هناك نص على غير ذلك هنا.

الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣١

التطبيق المؤقت

تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وأحكام المادة ٨ والمادة ٩ لمدة خمس سنوات، تبدأ من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتستعرض اللجنة، في تاريخ لا يتجاوز ١٨٠ يوما قبل نهاية هذه المدة، تطبيق هذه الأحكام من أجل تحديد ما اذا كان من الممكن تمديد هذا التطبيق، سواء بصيغته الحالية أو في شكل معدل لمدة أخرى.

المادة ٣٢

أحكام ختامية أخرى

٣٢-١ لا يمكن اتخاذ اجراء محدد ضد دعم لعضو آخر الا طبقا لأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤، كما يفسرها هذا الاتفاق.[٥٦]

٣٢-٢ لا يجوز تقديم أي تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

٣٢-٣ مع مراعاة حكم الفقرة ٤، تنطبق أحكام هذا الاتفاق على تحقيقات ومراجعة التدابير الحالية، التي بدأت بمقتضى طلبات قدمت في تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على العضو، أو بعد هذا التاريخ.

٣٢-٤ وفي تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١، تعتبر الإجراءات التعويضية الحالية مفروضة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على العضو، الا اذا كان التشريع المحلي الساري المفعول لدى العضو في ذلك التاريخ قد شمل شرطا من النوع المنصوص عليه في تلك الفقرة.

٣٢-٥ يتخذ كل عضو الخطوات الضرورية، ذات الطابع العام أو الخاص، بما يضمن، في تاريخ لا يتجاوز سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على العضو، أن تتطابق قوانينه ونظمه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق كما تنطبق على العضو قيد النظر.

٣٢-٦ يخطر كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه أو نظمه المتعلقة بهذا الاتفاق وبتطبيق تلك القوانين والنظم.

---

٥٦ ليس الغرض من هذه الفقرة استبعاد أي اجراء بمقتضى أحكام أخرى ذات علاقة في اتفاقية جات ١٩٩٤ عندما يقتضي الأمر.

٣٢-٧ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه مع أخذ أهدافه في عين الاعتبار. وتخطر اللجنة سنويا مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي حدثت خلال الفترة التي تشملها هذه المراجعة.

٣٢-٨ تكون الملحقات بهذا الاتفاق جزءا متكاملا منه.

الملحق الأول

قائمة إيضاحية لدعم التصدير

(أ) منح دعم مباشر من الحكومة لشركة أو لصناعة بسبب أداء الصادرات.

(ب) برامج الاحتفاظ بالعملات الأجنبية أو أي ممارسات مماثلة تتضمن منحة للتصدير.

(ج) تكاليف النقل الداخلى والشحن على شحنات التصدير التى تحددها أو تفرضها الحكومات بشروط أفضل من المفروضة على الشحنات المحلية.

(د) منح دعم من الحكومات أو وكالاتها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال برامج تفرضها الحكومات، لمنتجات مستوردة أو محلية أو خدمات للاستخدام في انتاج سلع للتصدير، بشروط أفضل من المقدمه لمنتجات أو خدمات تنافسية شبيهة أو مباشرة للاستخدام في انتاج سلع للاستهلاك المحلى، اذا (في حالة المنتجات) كانت هذه الشروط أفضل من المتاحة تجاريا[٥٧] في الأسواق العالمية لمصدريها.

(هـ) الاستثناء أو الاعفاء أو التأجيل الكامل أو الجزئى، المرتبط بصورة محددة بالصادرات، من الضرائب المباشرة[٥٨] أو رسوم الرعاية الاجتماعية التى دفعتها أو يجب أن تدفعها المؤسسات الصناعية أو التجارية.[٥٩]

---

٥٧ يعني مصطلح "متاحة تجاريا" أن الاختيار غير مقيد بين منتجات محلية ومستوردة ويعتمد فقط على الاعتبارات التجارية.

٥٨ في هذا الاتفاق:

يعني مصطلح "الضرائب المباشرة" ضرائب على الأجور والأرباح والفوائد المصرفية والايجارات والعوائد وكل الأشكال الأخرى للدخل والضرائب على الملكية العقارية،

يعني مصطلح "رسوم الواردات" التعريفات والرسوم المالية الأخرى غير الواردة في هذه الحاشية التي تفرض على الواردات،

يعني مصطلح "الضرائب غير المباشرة" الضرائب على المبيعات والانتاج واجمالي الأعمال والقيمة المضافة والاعفاءات والدمغة والنقل والجرد والضرائب على المعدات والضرائب عند الحدود وجميع الضرائب الأخرى غير الضرائب المباشرة ورسوم الاستيراد،

يعتبر مصطلح "مرحلة سابقة" ضرائب مباشرة تم فرضها على البضائع أو الخدمات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة منتج،

يعتبر مصطلح "ضرائب غير مباشرة تراكمية" ضرائب متعددة المراحل تفرض عندما لا تتوفر آلية لإعادة الضرائب اذا كانت السلع أو الخدمات التي تخضع للضريبة في مرحلة من مراحل الانتاج تستخدم في مرحلة لاحقة من الانتاج،

يشمل "الاعفاء" من الضرائب رد الضرائب أو تخفيضها،

يشمل "الاعفاء أو رد رسوم الاستيراد" الاعفاء من رسوم الواردات أو تأجيلها كليا أو جزئيا.

٥٩ يسلم الأعضاء بأن التأجيل لا يعتبر بالضرورة دعم تصدير مثلا عند تحصيل الفوائد المناسبة، ويؤكد الأعضاء من جديد على مبدأ أن أسعار البضائع في صفقات بين مؤسسات تصدير ومشترين أجانب تحت رقابتها أو تحت نفس الرقابة، ينبغي عند حساب الضرائب، أن تكون هي الأسعار التي تدفع بين مؤسستين مستقلتين بعيدتين. ويجوز أن يسترعي أي عضو انتباه عضو آخر الى ممارسات ادارية أو غيرها قد تتعارض

(و) السماح بتخفيضات خاصة متعلقة مباشرة بالصادرات أو أداء الصادرات أكثر من الممنوحة عند الانتاج للاستهلاك المحلى، عند حساب الأساس الذي تفرض عليه الضرائب المباشرة.

(ز) الاستثناء أو الاعفاء، المتعلق بانتاج وتوزيع المنتجات المصدرة، من الضرائب غير المباشرة بما يجاوز تلك المقررة لانتاج وتوزيع منتجات شبيهة عند بيعها للاستهلاك المحلى.

(ح) استثناء أو اعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة في انتاج سلع مصدرة تتجاوز مقادير الاستثناء أو الاعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة الشبيهة المتراكمة من مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة في انتاج منتجات شبيهة عندما تباع للاستهلاك المحلى، بشرط أن الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة يجوز الاستثناء أو الاعفاء منها أو تأجيلها على المنتجات المصدرة حتى لو لم تستثنى أو تعفى أو تؤجل على المنتجات الشبيهة عند بيعها للاستهلاك المحلى، اذا فرضت ضرائب غير مباشرة متراكمة من مرحلة سابقة على المدخلات التى تستهلك في انتاج منتج مصدَّر (مع السماح بنسبة الفقد المعتادة).[٦٠] ويفسر هذا البند طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج الواردة في الملحق الثانى.

(ط) الاعفاء أو رد رسوم الواردات التى تتجاوز الرسوم المفروضة على المدخلات المستوردة التى تستهلك في انتاج منتجات مصدَّرة (للسماح العادي بالفقد)، ولكن في حالات خاصة قد تستخدم شركة كمية من مدخلات السوق المحلية تساوي، ولها نفس النوعية والخصائص، المدخلات المستوردة كبديل للاستفادة من هذا التوفير اذا حدثت عمليات الواردات والصادرات المتوافقة معها خلال فترة معقولة من الزمن لا تتجاوز سنتين. ويفسر هذا البند- طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج الواردة في الملحق الثانى والمبادئ التوجيهية في تحديد بدائل نظم رد رسوم الاستيراد باعتبارها اعانات تصدير الواردة في الملحق الثالث.

(ي) تقديم ضمانات ائتمانية أو للتأمين على الصادرات من جانب الحكومات (أو منشآت خاضعة لها) أو تقديم برامج تأمين أو ضمان ضد الزيادات في تكاليف المنتجات المصدرة أو برامج تغطى اخطار أسعار الصرف، بأقساط لا تكفى لتغطية تكاليف التشغيل طويل الأجل وخسارات هذه البرامج.

الحاشية ٥٩ (تابع):

مع هذا المبدأ وينتج عنها وفر كبير في الضرائب المباشرة في صفقات الصادرات. وفي هذه الظروف تحاول الأعضاء عادة أن تحل الخلافات فيما بينها باستخدام التسهيلات الموجودة في معاهدات الضرائب الثنائية أو آليات دولية محددة أخرى، دون مساس بحقوق والتزامات الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤، بما في ذلك حق التشاور الذي أنشئ في الجملة السابقة.

وليس القصد من الفقرة (هـ) هو تقييد عضو من اتخاذ تدابير لتجنب ازدواج الضريبة على الدخل المتحصل من مصادر أجنبية لمؤسساته أو مؤسسات عضو آخر.

[٦٠] لا تنطبق الفقرة (ح) على أنظمة ضريبة القيمة المضافة والمواءمة الضريبية عند الحدود التى تحل محلها، وتشمل مشكلة الاعفاء المفرط لضرائب القيمة المضافة الفقرة (ز) على وجه الحصر.

(ك) تقديم منح من الحكومات (أو منشآت خاصة خاضعة لها و/أو تتصرف نيابة عن سلطة حكومية) لائتمانات الصادرات بأسعار أقل من الواجب دفعها للأموال المستخدمة (أو الواجب دفعها عند اقتراضها من الأسواق الرأسمالية الدولية للحصول على أموال بنفس الآجال وبشروط ائتمانية أخرى وبنفس عملة ائتمانات الصادرات) أو التسديد الكلى أو الجزئى للتكاليف التى يتكبدها المصدرون أو المؤسسات المالية للحصول على ائتمانات، طالما أنها تستخدم لتأمين ميزة مادية في شروط ائتمانات التصدير.

ومع ذلك يشترط أنه اذا كان العضو طرفا في تعهد دولي بشأن ائتمانات تصدر رسميه يكون أطرافه ١٢ عضوا أصليا على الأقل في هذا الاتفاق في ١ يناير ١٩٧٩ (أو في تعهد تال قد اعتمده الأعضاء الأصليون) أو اذا كان العضو يطبق من الناحية العملية شرط أسعار فائدة في التعهد المعنى، لا تعتبر ممارسة ائتمان التصدير التى تتمشى مع تلك الأحكام دعم،صادرات محظورة في هذا الاتفاق.

(ل) أي تكليف آخر على حساب الحكومة بشكل دعم صادرات بمعنى المادة ١٦ من اتفاقية جات عام ١٩٩٤.

الملحق الثانى

مبادئ توجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج[٦١]

أولا

١ - يمكن في برامج تخفيض الضريبة غير المباشرة السماح بالاستثناء أو الاعفاء من الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة المفروضة على المدخلات التى تستهلك في انتاج المنتج المصدّر (مع السماح العادي للعوادم)، أو تأجيل هذه الضرائب. وبالمثل يمكن لبرامج رد رسوم الاستيراد أن تسمح بالاعفاء أو رد رسوم الاستيراد المفروضة على المدخلات التى تستهلك في انتاج منتج مصدّر (مع السماح بنسبة الفقد المعتادة).

٢ - القائمة الإيضاحية بدعم التصدير في الملحق الأول بهذا الاتفاق تتحدث عن "المدخلات التى تستهلك في انتاج منتج مصدر" في الفقرتين (ح) و(ط). وعملا بالفقرة (ح)، يمكن أن تعتبر برامج تخفيض الضرائب غير المباشرة دعم للصادرات بقدر ما تؤدي الى استثناء أو اعفاء من ضرائب غير مباشرة متراكمة من مرحلة سابقة أو الى تأجيل هذه الضرائب بما يجاوز مبلغ الضرائب المفروضة فعليا على المنتجات التى تستهلك في انتاج منتج مصدّر. وعملا بالفقرة (ط)، يمكن أن تعتبر برامج رد رسوم الاستيراد دعم للصادرات بقدر ما يؤدي الاعفاء أو رد رسوم الواردات بما يجاوز الرسوم المفروضة فعلا على المدخلات المستهلكة في انتاج منتج مصدر. وتفترض كل من الفقرتين السماح بنسبة الخسارة العادية فيما يتعلق باستهلاك المدخلات في انتاج منتج مصدّر. وتنص الفقرة (ط) أيضا على بديل، عند الاقتضاء.

ثانياً

عند دراسة ما اذا كانت المدخلات تستهلك لانتاج منتج مصدّر، كجزء من التحقيق في رسم تعويضى عملا بهذا الاتفاق، ينبغى على سلطات التحقيق أن تسير في عملها على أساس ما يلى:

١ - عندما يكون هناك ادعاء بأن برنامج تخفيض الضريبة غير المباشرة أو برنامج رد رسوم الاستيراد يحقق دعم بسبب الافراط في التخفيض أو زيادة رد رسوم الضرائب غير المباشرة أو رسوم الواردات على مدخلات تستهلك في انتاج منتج مصدّر، ينبغى أن تحدد سلطات التحقيق أولا اذا كانت حكومة العضو المصدّر عندها وتطبق نظاما أو اجراء يتأكد من أن المدخلات تستهلك في انتاج منتج مصدر وبأي كمية. وعن التأكد من وجود هذا النظام أو الاجراء ومن أنه يطبق، ينبغى على سلطات التحقيق أن تدرس النظام أو الاجراء لترى اذا كان معقولا وذي فاعلية للغرض المقصود منه، ويقوم على ممارسات تجارية مقبولة بصورة عامة في بلد التصدير. وقد تعتبر سلطات التحقيق أن من الضروري، طبقا للفقرة ٦ من المادة ١٢،

---

٦١ ان المدخلات المستهلكة في عملية الانتاج هي مدخلات دخلت فعلاً ومادياً، مثل الطاقة والوقود والزيت المستخدم في عملية الانتاج والعوامل المساعدة التي تستهلك خلال استخدامها للحصول على المنتج المصدر.

تنفيذ بعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو للتأكد بنفسها من أن النظام أو الاجراء يطبق بفاعلية

٢- وعندما لا يوجد مثل هذا النظام أو الاجراء، وعندما يكون غير معقول أو يكون موجودا ويعتبر معقولا ولكن وجد أنه لا يطبق أو يطبق بطريقة غير فعالة. يقتضى الأمر مزيدا من الدراسة من جانب العضو المصدّر استنادا الى المدخلات الفعلية لتحديد وجود مدفوعات زائدة أم لا. واذا رأت سلطات التحقيق أن ذلك ضروري، تقوم بمزيد من الدراسة طبقا للفقرة ١.

٣- ينبغى لسلطات التحقيق أن تعامل المدخلات باعتبارها داخله مادياً في المنتج اذا كانت تلك المدخلات تستخدم في عملية الانتاج وموجودة ماديا في المنتج المصدر. ويلاحظ الأعضاء أن أي مدخل لا يجب أن يكون موجودا في المنتج النهائى بنفس الشكل الذي دخل فيه في عملية الانتاج.

٤- عند تحديد مقدار مدخل معين استهلك في انتاج منتج مصدّر، ينبغى أخذ "السماح العادي بالفقد" في عين الاعتبار وينبغى معاملة ذلك الفقد باعتباره قد استهلك في انتاج المنتج المصدر. ويشير مصطلح "الفقد" الى الجزء من المدخل الذي لا يؤدي وظيفة مستقلة في عملية الانتاج ولا يستهلك في انتاج المنتج المصدر (لأسباب عدم كفاءته) وأنه لا يستعاد أو يستخدم أو يباع من قبل نفس المنتج.

٥- ان حكم سلطة التحقيق بما اذا كان السماح بالفقد هو "عادي" ينبغى أن يراعى نوع عملية الانتاج ومتوسط خبرة الصناعة في بلد التصدير والعوامل التقنية الأخرى كلما كان ملائما. وينبغى أن تأخذ سلطات التحقيق في الاعتبار مسألة مهمة وهى أن السلطات في العضو المصدّر قد قامت بحساب مقدار الفقد بطريقة معقولة، عندما أدخلته في حساب الضريبة أو خفض الرسوم أو الاعفاء منها.

الملحق الثالث

مبادئ توجيهية لتحديد نظم رد الرسوم البديلة التى تعتبر دعم تصدير

أولاً

يمكن أن تسمح رد رسوم الاستيراد باعادة تسديد رسوم الاستيراد أو ردها على المدخلات التى تستهلك في عملية انتاج منتج جديد وحين يحتوي تصدير هذا المنتج الأخير على مدخلات محلية لها نفس النوعية والخصائص التى للمدخلات المستوردة البديلة، وعملا بالفقرة (ط) من القائمة الإيضاحية بدعم التصدير في الملحق الأول، يمكن أن تكون بدائل رد رسوم الاستيراد بمثابة دعم تصدير بقدر ما ينتج عنها زيادة في رد رسوم الاستيراد المفروضة مبدئيا على المدخلات المستوردة التى يطلب رد رسوم الاستيراد عنها.

ثانياً

عند دراسة أي بديل لنظام رد رسوم الاستيراد كجزء من التحقيق في الرسم التعويضى عملاً بهذا الاتفاق، ينبغى أن تعمل سلطات التحقيق على الأساس التالي:

١ - تشترط الفقرة (ط) من القائمة الإيضاحية جواز الاستعاضة بمدخلات السوق المحلية عن المدخلات المستوردة لانتاج منتج للتصدير بشرط أن تكون هذه المدخلات مساوية في الكمية، ولها نفس نوعية وخصائص المدخلات المستوردة التى يتم استبدالها. ووجود نظام أو اجراء تحقق مهم لأنه يمكن حكومة العضو المصدر من اثبات أن كمية المدخلات التى يطلب عنها رد رسوم الاستيراد لا تتجاوز كمية المنتجات المصدرة المماثلة، في أي شكل، وأنه لا يوجد رد لرسوم الاستيراد تزيد عن الرسوم التى فرضت في الأصل على المدخلات المستوردة قيد النظر.

٢ - وعندما يكون هناك ادعاء بأن بديل نظام رد رسوم الاستيراد يتضمن دعم، يجب على سلطات التحقيق العمل أولا على تحديد ما اذا كان لدى حكومة العضو المصدر نظام أو اجراء تحقق وما اذا كانت تطبقه واذا تحدد وجود هذا النظام أو الاجراء وأنه مطبق، يجب على سلطات التحقيق دراسة اجراءات التحقق لترى ما اذا كانت معقولة وفعالة للغرض المطلوب منها وتقوم على أساس ممارسات تجارية مقبولة بصورة عامة في بلد التصدير. لا يفترض وجود دعم بقدر ما تفي هذه الاجراءات بهذا الاختبار وتكون مطبقة بفعالية. وقد ترى سلطات التحقيق أن تقوم، طبقا للفقرة ٦ من المادة ١٢، ببعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو لتأكد بنفسها من أن اجراءات التحقق تطبق بفعالية.

٣ - وعندما لا توجد اجراءات تحقق، أو تكون غير معقولة، أو تكون موجودة وتعتبر معقولة ولكن لا تطبق أو لا تطبق بفعالية، يمكن أن تكون هناك دعم. وفي هذه الحالات يقوم العضو المصدر بمزيد من الدراسة على أساس الصفقات الفعلية وذلك لتحديد ما اذا كان هناك مدفوعات زائدة. واذا اعتبرت سلطات التحقيق أن ذلك ضروري، تجري مزيدا من الدراسة طبقا للفقرة ٢.

٤ - ان وجود نص على بديل رد رسوم الاستيراد يسمح للمصدرين باختيار شحنات واردات معينة يطالب بناء عليها برد رسوم الاستيراد لا ينبغى أن يعتبر في حد ذاته متضمنا دعما.

٥ - تكون هناك مدفوعات زائدة ردا لرسوم الاستيراد في مفهوم الفقرة (ط) عندما تدفع الحكومة فائدة على المبالغ المعاد تسديدها بمقتضى برامج رد رسوم الاستيراد، وبقدر ما تكون هذه الفائدة قد دفعت فعلا أو استحق دفعها.

الملحق الرابع

حساب اجمالي الدعم بحسب القيمة
(الفقرة ١ (ألف) من المادة ٦)[٦٢]

١- يكون حساب مقدار الاعانة في مفهوم الفقرة ١(أ) من المادة ٦ على أساس التكلفة التي تحملتها الحكومة المانحة.

٢- وفيما عدا ما نص عليه في الفقرات من ٣ الى ٥، وعند تحديد ما اذا كان المعدل الشامل لمنح الدعم يتجاوز ٥ في المائة من قيمة المنتج، تحسب قيمة المنتج باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية[٦٣] خلال آخر مدة ١٢ شهرا تتوافر عنها بيانات، قبل الفترة التي يمنح فيها الدعم.[٦٤]

٣- وعندما يرتبط الدعم بانتاج أو بيع منتج معين، تحسب قيمة المنتج باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية من ذلك المنتج خلال آخر مدة ١٢ شهرا تتوافر عنها بيانات، قبل الفترة التي يمنح فيها الدعم.

٤- اذا كانت الشركة المتلقية في مرحلة البداية يكون هناك احجاف خطير اذا تجاوز المعدل الشامل لمنح الاعانات ١٥ في المائة من المبالغ الاجمالية المستمرة. وفي تطبيق هذه الفقرة، لا تتجاوز مرحلة البداية السنة الأولى للانتاج.[٦٥]

٥- اذا وجدت الشركة المتلقية في بلد ذا اقتصاد تضخمي، تحسب قيمة المنتج باعتبارها المبيعات الكلية للشركة المتلقية (أو مبيعات المنتج المعني، اذا كان الدعم مربوط به) في السنة التقويمية السابقة مع حساب معدل التضخم الذي مرت به في الـ١٢ شهرا السابقة على الشهر الذي يمنح فيه الدعم.

٦- وعند تحديد المعدل الشامل لمنح دعم في سنة معينة، يجمع الدعم الممنوح بمقتضى برامج مختلفة ومن قبل سلطات مختلفة في أراضي العضو.

٧- تدرج في المعدل الشامل لمنح الدعم ذلك الدعم الممنوح قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والذي يكون منافعه مخصصة للانتاج في المستقبل.

---

٦٢ ينبغي وضع تفاهم فيما بين الأعضاء، كلما كان ضروريا، بشأن مسائل لم تحدد في هذا الملحق أو التي تحتاج الى مزيد من التوضيح لأغراض الفقرة ١(أ) من المادة ٦.

٦٣ الشركة المتلقية هي شركة في أراضي العضو الذي يقدم المنح.

٦٤ في حالة الدعم المرتبط بالضرائب تحسب قيمة المنتجات باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية في السنة المالية التي استحقت فيها هذا الاعفاء الضريبي.

٦٥ تشمل حالات فترة البدء الحالات التي تكون فيها الالتزامات المالية قد أبرمت لتطوير منتج أو انشاء ملحقات لتصنيع منتجات تستفيد من الدعم، حتى لو لم يبدأ الانتاج بعد.

٨- لا يدخل الدعم الذي لا يبرر إقامة دعوى بمقتضى الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الحالي في حساب مقدار الدعم في مفهوم الفقرة ١(أ) من المادة ٦.

الملحق الخامس

إجراءات لجمع معلومات عن الاضرار الخطير

١ - يتعاون كل عضو في جمع أدلة ليدرسها فريق التحكيم في الاجراء الوارد في الفقرات من ٤ الى ٦ من المادة ٧. وعلى الأطراف في النزاع وأي بلد ثالث عضو معنى أن يخطر جهاز تسوية المنازعات، عند اللجوء الى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، باسم الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا النص داخل أراضيها والاجراءات المستخدمة للامتثال لطلبات من أجل الحصول على معلومات.

٢ - وعند احالة مسألة الى جهاز تسوية المنازعات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧، يبدأ الجهاز، عند الطلب، اجراءا للحصول على المعلومات الضرورية من حكومة العضو الذي يقدم الدعم لتحديد وجود الدعم ومقداره وقيمة اجمالي مبيعات المنتج المدعم.[٦٦] وقد تشمل هذه العملية، كلما اقتضى الأمر، تقديم أسئلة لحكومة العضو المقدم للدعم وللعضو الشاكي لجمع معلومات وكذلك للتوضيح والحصول على شرح للمعلومات المتاحة للأطراف في النزاع من خلال اجراءات الاخطار الواردة في الجزء السابع.[٦٧]

٣ - وفي الحالات التي تكون لها آثار في أسواق بلد ثالث، يستطيع طرف النزاع أن يجمع المعلومات، بما في ذلك تقديم أسئلة الى حكومة البلد الثالث العضو، من أجل تحليل الآثار السلبية، اذا كانت هذه المعلومات لا تتوافر بطريقة معقولة أخرى من العضو الشاكي أو العضو المقدم للدعم. وينبغي تطبيق هذا الشرط بطريقة لا تفرض عبئا غير معقول على البلد الثالث العضو. ولا يتوقع من هذا العضو القيام بتحليل السوق أو الأسعار لهذا الغرض. فالمعلومات المطلوب تقديمها هي المتاحة فعلا أو التي يمكن أن يحصل عليها هذا العضو (مثل آخر احصاءات جمعتها ادارات الاحصاءات المختصة، ولم تنشر بعد، وبيانات الجمارك عن الواردات والقيم المعلنة للمنتجات المعنية وما الى ذلك). ومع هذا، اذا اضطلع طرف في نزاع بتحليل تفصيلي للسوق على نفقته الخاصة، تيسر سلطات البلد الثالث العضو مهمة الشخص أو المكتب الذي يقوم بهذا التحليل وتسمح للشخص أو المكتب بالوصول الى جميع المعلومات التي لا تعتبرها الحكومة معلومات سرية في العادة.

٤ - يعين جهاز تسوية المنازعات ممثلا للقيام بمهمة تيسير عملية جمع المعلومات. ويكون الغرض الوحيد للممثل هو ضمان جمع المعلومات الضرورية في الوقت المناسب لتيسير النظر في النزاع بأسلوب متعدد الأطراف بعد ذلك بسرعة. ويجوز للممثل اقتراح وسائل لجمع المعلومات الضرورية بطريقة فعالة وكذلك تشجيع التعاون مع الأطراف.

٥ - تستكمل عملية جمع المعلومات المبينة في الفقرات من ٢ الى ٤ خلال ٦٠ يوما من التاريخ الذي أحيلت فيه المسألة الى جهاز تسوية المنازعات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. وتقدم المعلومات التي يمكن

---

٦٦ في الحالات التي ينبغي فيها اثبات وقوع الاضرار الخطير.

٦٧ في عملية جمع المعلومات التي يقوم بها جهاز تسوية المنازعات تراعى ضرورة حماية المعلومات التي قد تكون سرية الطابع أو التي تقدم على أساس سري من عضو مشترك في هذه العملية.

الحصول عليها خلال هذه العملية الى الفريق الـذي منشـأه جهـاز تسـوية المنازعـات طبقـا لأحكـام الجـزء العاشر. وينبغى أن تشمل هذه المعلومات، من بين جملة أمور، بيانات عن مقدار الدعم قيـد النظـر (وقيمـة اجمالي مبيعات الشركات المدعومة عندما يكون ذلك مناسـبا)، وأسـعار المنتجـات وأسـعار المنتجـات غـير المدعومة وأسعار الموردين الآخرين في السوق والتغيرات في عرض المنتجات المدعومة في السوق قيـد النظـر والتغييرات في الحصص من السوق. وينبغي أن تشمل أيضا الأدلة الـتى تثبـت العكـس وكذلـك المعلومـات الاضافية التى يعتبرها الفريق مفيدة للتوصل الى نتائج.

٦- اذا لم يتعاون العضو المقدم للدعم و/أو البلد الثالث العضو في عملية جمع المعلومات، يقـدم العضـو الشاكى ادعاءه بالاجحاف الخطير على أساس الدليل المتاح لديه، مع حقائق وظروف عـدم تعـاون العضـو المقدم للدعـم و/أو البلد الثالث العضو. وعندما لا تتاح المعلومات نتيجة لعدم تعـاون العضـو المقـدم للدعـم و/أو البلد الثالث العضو، يستكمل الفريق ملف الدعوى كما يلزم بالاعتماد على أفضل المعلومات المتاحـة بطريقة أخرى.

٧- وينبغى للفريق عند اصدار حكمه أن يستخلص نتيجة عكسية من عدم تعاون أي طرف مشترك في عملية جمع المعلومات

٨- وعند تقرير استخدام أفضل المعلومات المتاحـة أو النتـائج العكسـية المسـتخلصة، يـأخذ الفريـق في اعتباره رأي ممثل جهاز تسوية المنازعات المسمى عملا بالفقرة ٤ عن مدى معقوليـة أي طلبـات للحصـول على معلومات والجهود التى بذلتها الأطراف للامتثال لهذه الطلبات بطريقة تعاونية وفي الوقت المناسب.

٩- ليس في عملية جمـع المعلومـات مـا يحـد مـن قـدرة فريـق التحكيـم علـى السـعى للحصـول علـى المعلومات التى يرى أنها ضرورية حل النزاع حلا سليما إذا لم يكن السعى اليها أو جمعها قد جرى بطريقـة كافية خلال العملية. ومع ذلك، لا ينبغى للفريق في العادة أن يطلـب معلومـات اضافيـة لاسـتكمال ملـف الدعوى اذا كانت هذه المعلومات ستدعم موقف طرف معين وكان غياب تلك المعلومات من الملف يرجع الى عدم التعاون غير المعقول من جانب هذا الطرف في عملية جمع المعلومات.

الملحق السادس

إجراءات التحقيقات في الموقع عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٢

١- عند بدء تحقيق ما، ينبغى اخطار سلطات العضو المصدّر والشركات المعروف أنها معنية بأن النية تتجة الى القيام بتحقيقات في الموقع.

٢- في ظروف استثنائية، اذا كانت هناك نية اشتراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق، ينبغى اخطار الشركات وسلطات العضو المصدر. وينبغى أن يكون هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عرضة لعقوبات فعالة عند انتهاك شروط السرية.

٣- ينبغى أن يكون الأسلوب المعتاد هو الحصول على موافقة واضحة من الشركات المعنية في العضو المصدر قبل تحديد الموعد النهائى للزيارة.

٤- وبمجرد الحصول على موافقة الشركات المعنية، ينبغى لسلطات التحقيق أن تخطر سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التى سيزورها والتواريخ التى تم الاتفاق عليها.

٥- ينبغى اعطاء اخطار مسبق كاف للشركات قيد النظر قبل الزيارة.

٦- لا ترتب زيارات لشرح الاستبيان الا بناء على طلب شركة التصدير. وفي حالة هذا الطلب، تضم سلطات التحقيق نفسها تحت طلب الشركة؛ ولا يجوز القيام بهذه الزيارة الا اذا (أ) أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلى حكومة العضو صاحب الشأن و(ب) ولم يعترض الأخير على الزيارة.

٧- بما أن الغرض الأساسى من التحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل، ينبغى اجراء هذا التحقيق بعد وصول الاجابة على الاستبيان ما لم توافق الشركة على عكس ذلك وتخطر سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة دون أن تعترض عليها الحكومة؛ وفضلا عن ذلك، ينبغى أن يكون الأسلوب المعتاد قبل الزيارة هو اخطار الشركات المعنية بالطابع العام للمعلومات المطلوب التحقق منها وأي مزيد من المعلومات تدعو الحاجة الى توفيرها، ولكن هذا لا يستبعد تقديم طلبات للحصول على مزيد من التفاصيل في الموقع على ضوء المعلومات التى سبق الحصول عليها.

٨- ينبغى الاجابة على الاستفهامات والأسئلة التى تقدمها سلطات أو شركات الأعضاء المصدّرة والتى تكون ضرورية لنجاح التحقيق في الموقع، قبل الزيارة، كلما أمكن ذلك.

الملحق السابع

البلدان النامية الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (الف) من المادة ٢٧

البلدان النامية الأعضاء غير الخاضعة لأحكام الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٧ هى:

(أ) البلدان الأقل نمواً التى صنفتها الأمم المتحدة بهذه الصفة والتى هى أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

(ب) يخضع كل بلد من البلدان النامية التالية التى هى أعضاء في منظمة التجارة العالمية للأحكام المطبقة على البلدان النامية الأخرى الأعضاء طبقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٧ عندما يبلغ دخل الفرد من الناتج القومى ١٠٠٠ دولار في العام[٦٨] : بوليفيا، اندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، غانا، جواتيمالا، جيانا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المغرب، نيجيريا، نيكاراجوا، الهند.

---

٦٨ يقوم ادراج البلدان النامية الأعضاء في الفائمة في الفقرة (ب) على أساس آخر بيانات من البنك الدولي عن اجمالي الناتج القومي للفرد.

اتفاق بشأن الوقاية

ان الأعضاء

اذ تضع في اعتبارها هدفها الشامل لتحسين تقوية نظام التجارة الدولي القائم على اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تقر بالحاجة الى توضيح وتدعيم قواعد اتفاقية جات ١٩٩٤ وخاصة القواعد الواردة في المادة التاسعة عشرة (الإجراء العادي بشأن استيراد منتجات محددة) والى اعادة اقامة مراقبة متعددة الأطراف على الوقاية واستبعاد التدابير التي تفلت من هذه المراقبة؛

واذ تقر بأهمية التكييف الهيكلي وبالحاجة الى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلا من الحد منه؛

واذ تقر أيضا أن المطلوب لبلوغ هذه الأهداف، ابرام اتفاق شامل يطبق على جميع الأعضاء ويستند الى المبادئ الأساسية في اتفاقية جات ١٩٩٤؛

تتفق على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تطبيق تدابير الوقاية التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤.

المادة ٢

الشروط

١- لا يجوز للعضو[١] أن يطبق تدبيرا من تدابير الوقاية على منتج ما الا اذا وجد هذا العضو، استنادا الى الأحكام المدرجة أدناه، أن هذا المنتج يستورد الى أراضيه بكميات متزايدة، سواء بشكل مطلق نسبي مقارنة

---

[١] يجوز لأي اتحاد جمركي أن يطبق تدابير الوقاية بصفته كيانا واحدا أو نيابة عن دولة عضو فيه. وعندما يطبق الاتحاد الجمركي تدبير وقائي بصفته كيانا واحدا ينبغي أن يكون تحديد الضرر الكبير أو التهديد به بموجب هذا الاتفاق مستندا الى الظروف القائمة في الاتحاد الجمركي ككل. وحين يطبق تدبير ضمانات نيابة عن دولة عضو، يكون الحاق الضرر الكبير أو التهديد بالحاقها مستندا الى الظروف القائمة في تلك الدولة العضو وينبغي أن يقتصر التدبير على تلك الدولة العضو. وليس في هذا الاتفاق ما يمس تفسير العلاقة بين المادة التاسعة عشرة والفقرة ٨ من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

بالإنتاج المحلى، وفي ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بالحاقه بالصناعة المحلية التى تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

٢- تطبق تدابير الوقاية على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره.

المادة ٣

التحقيق

١- لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقائى الا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق اجراءات موضوعه ومعلنة مسبقا بما يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤. وينبغى أن يشمل التحقيق ابلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم، (في جملة أمور أخرى) حول ما اذا كان تطبيق تدبير وقائى يخدم المصلحة العامة. وتصدر السلطات المختصة تقريرا تعرض فيه النتائج التى توصلت اليها والاستنتاجات المسببة التى انتهت اليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة قانونيا وعمليا.

٢- تحافظ السلطات المختصة على سرية المعلومات التى تكون سرية بطبيعتها أو التى تقدم اليها على أساس أنها سرية بعد ايضاح الأسباب ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون اذن من الطرف الذي يقدمها. ويجوز أن يطلب الى الأطراف التى تقدم معلومات سرية أن تقدم ملخصات غير سرية عنها، فاذا أوضحت هذه الأطراف أن المعلومات لا يمكن تلخيصها يطلب اليها بيان أسباب ذلك، الا أنه يجوز للسلطات المعنية اذا وجدت أن طلب الصفة السرية لا مبرر له، أو اذا امتنع الطرف المعنى عن نشر المعلومات علنا أو عن الترخيص بالكشف عنها على شكل خطوط عامة أو ملخص، أن تهمل تلك المعلومات ما لم يقدم لها من مصادر مناسبة ما يقنعها بصحة تلك المعلومات.

المادة ٤

تحديد الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه

١- لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "الضرر الخطير" الإضعاف الكلى الكبير في مركز صناعة محلية ما؛

(ب) يقصد بتعبير "التهديد بضرر خطير" الضرر الوشيك الوقوع وفق أحكام الفقرة ٢. ويحدد وجود خطر الضرر الخطير استنادا الى الوقائع لا الى مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث؛

(ج) عند تحديد الضرر أو التهديد به، يقصد بتعبير "الصناعة المحلية" منتجو المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة العاملون في أراضي عضو ما ككل، أو أولئك الذين يكون انتاجهم الجماعي من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي من تلك المنتجات.

٢- (أ) عند اجراء التحريات لتحديد ما اذا كان الاستيراد المتزايد يلحق أو يهدد بالحاق ضرر خطير لصناعة محلية بموجب أحكام هذا الاتفاق، تقيّم السلطات المعنية جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة ولاسيما معدل الزيادة في الواردات من المنتجات وحجمها والتغيرات الطارئة على مستوى المبيعات، والانتاج، والانتاجية، واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة.

(ب) لا يجري التحديد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) الا اذا أثبت التحقيق، استنادا الى براهين موضوعية، وجود علاقة سببية بين ازدياد الواردات من المنتج المعني والضرر الخطير أو التهديد بوقوعه. وفي حال تسبب عوامل أخرى غدا ازدياد الواردات في الحاق الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت، فان الضرر اللاحق لا يعزى الى ازدياد الواردات.

(ج) تنشر السلطات المعنية فورا، عملا بأحكام المادة ٣، تحليلا تفصيليًا للقضية التي يجري تحريها اضافة الى عرض يبين العلاقة بين العوامل التي تدرسها بالقضية.

المادة ٥

تطبيق تدابير الوقاية

١- لا يطبق العضو تدابير وقائية الا الى الحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكييف. وفي حال استخدام قيد كمي ينبغي أن لا يؤدي التدبير الى خفض كميات الواردات عن مستواها في فترة قريبة وهو معدل الواردات خلال آخر ثلاث سنوات تمثل الواقع تتوافر عنها احصاءات، الا اذا قدم ما يثبت ضرورة الاعتماد على مستوى آخر لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته. وينبغي للأعضاء أن تختار أكثر التدابير ملاءمة لبلوغ هذه الأهداف.

٢- في الحالات التي يوجد فيها توزيع للحصص بين البلدان الموردة، يجوز للعضو المطبق للقيود أن يسعى الى الاتفاق بشأن توزيع الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني. وفي الحالات التي يتعذر فيها اتباع هذه الطريقة، يقوم العضو المعني بتوزيع الحصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية في توريد المنتج على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء من مجموع كمية أو قيمة الواردات من المنتج خلال فترة تمثيلية سابقة، على أن تؤخذ في الاعتبار أية عوامل خاصة أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتج.

(ب) يجوز لأي عضو أن يخرج على الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) شريطة اجراء مشاورات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ برعاية لجنة الوقاية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٣ وشريطة تقديم برهان واضح الى اللجنة بأن (١) الواردات من بعض الأعضاء ازدادت بدرجة غير متناسبة نسبة الى مجموع الزيادة في الواردات من هذا المنتج خلال الفترة التمثيلية، و(٢) أن الأسباب الداعية الى الخروج على أحكام الفقرة الفرعية (أ) هى أسباب لها ما يبررها، و(٣) أن شروط الخروج هى واحدة لجميع موردي المنتج المعنى، ولا يجوز تمديد مدة سريان هذا التدبير لأكثر من الفترة الأولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧. ولا يسمح بالخروج المشار اليه أعلاه في حالة التهديد بوقوع ضرر خطير.

المادة ٦

تدابير الضمانات المؤقتة

في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير الى الحاق ضرر يتعذر اصلاحه، يجوز للعضو أن يتخذ تدابير وقائية مؤقتة اثر قرار أولي بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضررا كبيرا أو أنها تهدد بالحاق الضرر الشديد. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم ينبغى خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٧ وفي المادة ١٢. وينبغى أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية يجب اعادتها الى دافعيها اذا لم يثبت التحقيق اللاحق المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ أن زيادة الواردات الحقت أو هددت بالحاق الضرر بالصناعة المحلية. وتحسب مدة التدبير المؤقت جزءا من الفترة الأولية ومن أي تمديد تنص عليه الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٧.

المادة ٧

مدة التدابير المؤقتة واعادة النظر فيها

١- لا يطبق العضو تدابير الضمانات الا للفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لمنع الحاق الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكييف الهيكلي ولا يجوز أن تزيد الفترة عن أربع سنوات الا اذا مددت بموجب الفقرة ٢.

٢- يجوز تمديد الفترة المذكورة في الفقرة ١ اذا قررت السلطات المختصة في العضو المستورد، وفق الاجراءات المبينة في المواد ٢ و٣ و٤ و٥، أن الحاجة ما تزال قائمة لتدبير الضمانات لمنع الضرر الخطير أو معالجته وأن هنالك ما يدل على تكيف الصناعة، وشريطة التقيد بالأحكام الواردة في المادتين ٨ و١٢.

٣- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدة تطبيق أي تدبير وقائى ثمانى سنوات بما فيها فترة تطبيق التدبير المؤقت وفترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها.

٤- لتيسير التكييف في الحالة التي تكون فيها المدة المتوقعة لتدبير وقائى ما متخذ بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ أكثر من سنة واحدة، يجب على العضو المطبق للتدبير أن يحرره تدريجيا على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق. واذا تجاوزت مدة التدبير الثلاث سنوات يجب على العضو المطبق للتدبير أن يعيد النظر

في الحالة في موعد لا يتجاوز منتصف مدة التدبير وأن يسحبه أو يزيد من سرعة التحرير عند الاقتضاء. ولا يجوز لأي تدبير جرى تمديده بموجب الفقرة ٢ أن يكون أشد تقييدا مما كان عليه بنهاية الفترة الأولى وينبغي مواصلة تحريره.

٥- لا يجوز اعادة تطبيق تدبير وقائي على استيراد منتج سبق أن كان موضوع مثل هذا التدبير، بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية لفترة تعادل تلك التي طبق خلالها التدبير سابقا، ولا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

٦- على الرغم من أحكام الفقرة ٥، يجوز اعادة تطبيق تدبير وقائي الذي تبلغ مدته ١٨٠ يوما أو أقل على استيراد منتج ما اذا:

(أ) انقضت سنة على فرض التدبير على استيراد المنتج؛ و

(ب) لم يكن هذا التدبير قد فرض على ذات المنتج أكثر من مرتين خلال فترة الخمس سنوات التي سبقت مباشرة فرض التدبير

المادة ٨

مستوى التنازلات والالتزامات الأخرى

١- يجب على العضو الذي ينوي تطبيق تدبير وقائي ما أو يعمل على تمديد تدبير وقائي ما أن يسعى للحفاظ، بينه وبين الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن يتأثروا بالتدبير، على مستوى من التنازلات والالتزامات الأخرى مكافئا الى حد كبير للمستوى القائم بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤، وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ ولتحقيق هذا الهدف، يمكن للأعضاء المعنية أن تتفق على وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجاري عن الآثار السلبية التي يخلفها التدبير على تجارتها.

٢- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق في غضون ٣٠ يوما في المشاورات التي تعقد وفق الفقرة ٣ من المادة ١٢، يصبح الأعضاء المصدرون المتضررون أحرارا، بعد مضي ما لا يزيد عن ٩٠ يوما على تطبيق التدبير، في إيقاف تطبيق التنازلات والالتزامات الأخرى المناسبة (بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤) على تجارة العضو المطبق للتدبير الوقائي، وذلك بعد انقضاء ٣٠ يوما على تسلم مجلس التجارة في السلع اخطارا كتابيا بالاتفاق، اذا لم يعارض مجلس التجارة في السلع على هذا الإيقاف.

٣- لا يمارس الحق في الإيقاف المشار اليه في الفقرة ٢ خلال الثلاث سنوات الأولى من سريان تدبير وقائي ما، شريطة أن يكون التدبير قد اتخذ نتيجة زيادة مطلقة في الواردات وأن يكون متوافقا مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٩

الأعضاء من البلدان النامية

١- لا تطبق تدابير الوقاية على أي منتج يكون منشؤه بلدا ناميا عضوا ما دامت حصته من الواردات من المنتج المعنى في العضو المستورد لا تتجاوز ٣ بالمئة، شريطة أن لا تبلغ نسبة الواردات من مجموع البلدان النامية الأعضاء، التى تقل حصة كل منها من الواردات عن ٣ بالمئة، أكثر من ٩ بالمئة من جملة الواردات من المنتج المقصود.[٢]

٢- لأي عضو من البلدان النامية الحق في تمديد فترة تطبيق تدابير الوقاية لمدة تصل الى سنتين اضافة الى المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧. وبالرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧، للعضو من البلدان النامية الحق في اعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتج سبق أن كان محل مثل هذا التدبير، اذا اتخذ بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بعد فترة من الزمن تعادل نصف تلك التى سبق أن طبق فيها، شريطة ألا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

المادة ١٠

التدابير السابقة بموجب المادة التاسعة عشرة

على الأعضاء ايقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة عملا بالمادة التاسعة عشرة من اتفاقيات ١٩٤٧ والقائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك بعد مضى ما لا يقل عن ثمانية سنوات على بدء تطبيقها أو خمس سنوات على نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أيهما أقرب.

المادة ١١

حظر وإلغاء تدابير معينة

١- (أ) لا يجوز لأي عضو أن يتخذ أو يسعى لاتخاذ أية تدابير طارئة ضد استيراد منتجات معينة وفق ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ الا اذا كانت هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذه المادة عند تطبيقها بحسب الاتفاق الحالي.

---

[٢] يخطر العضو لجنة الوقاية فورا بأي تدبير يتخذ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

(ب) وفضلا عن هذا، لا يجوز لأي عضو أن يسعى لفرض أية قيود تطوعية على الصادرات أو ترتيبات لتنظيم السوق أو أي تدبير مشابه آخر سواء على الجانب التصديري أو الاستيرادي [٣،٤] أوأن يفرضها أو يبقى عليها. وتشمل هذه التدابير الاجراءات التي يتخذها عضو ما وحده كما تشمل الاجراءات التي تتخذ بموجب اتفاقات وترتيبات وتفاهمات بين عضوين أو أكثر. وينبغي تعديل أية تدابير تكون نافذة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يجعلها تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تصفيتها على مراحل وفق الفقرة ٢.

(ج) لا ينطبق هذا الاتفاق على التدابير التي يسعى الى فرضها أو يتخذها أو يبقى عليها عضو ما عملا بأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ عدا المادة التاسعة عشرة. واتفاقات التجارة متعددة الأطراف المدرجة في الملحق ١ - ألف عدا الاتفاق الحالي أو عملا ببروتوكلات واتفاقات أو ترتيبات مبرمة ضمن اطار اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢ - تنفذ التصفية المرحلية للتدابير المشار اليها في ١(ب) وفق جداول زمنية تقدمها الأعضاء المعنية الى لجنة الوقاية في موعد لايتجاوز مضى ١٨٠ يوما من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وينبغي أن تضع هذه الجداول الزمنية الترتيبات اللازمة من أجل التصفية المرحلية لجميع التدابير المشار اليها في الفقرة ١ أو تعديلها بما يحقق انسجامها مع الاتفاق الحالي ضمن فترة لا تتجاوز أربع سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع امكانية استثناء ما لا يزيد عن تدبير محدد واحد لكل عضو مستورد*. على أن لا تتعدى مدة الاستثناء ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وينبغي الاتفاق على أي استثناء من هذا القبيل بين الأعضاء المعنيين مباشرة واخطار لجنة الوقاية لتنظر فيه وتقبله في غضون ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ويشير ملحق الاتفاق الحالي الى تدبير اتفق على اعتباره واقعا ضمن هذا الاستثناء.

٣ - يجب على الأعضاء عدم تشجيع تطبيق أي تدابير غير حكومية مساوية لتلك المشار اليها في الفقرة ١ من جانب أية مؤسسات عامة أو خاصة، ولا تقديم دعم لهذا التطبيق ولا للابقاء على هذه التدابير.

المادة ١٢

الاخطار والتشاور

١ - يخطر العضو لجنة الوقاية فورا عندما:

(أ) يبدأ عملية تحقيق تتصل بالضرر الخطير أو التهديد بوقوعه والأسباب الداعية لها؛

---

٣ يجوز، باتفاق متبادل، أن يقوم العضو المصدر بادارة توزيع حصص الواردات المطبق كتدبير ضمان منسجم مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جات ١٩٩٤.

٤ تشمل التدابير المشابهة خفض التصدير، ونظم رصد سعر التصدير أو سعر الاستيراد، ومراقبة التصدير والاستيراد، وكارتيلات الاستيراد الالزامية، ونظم السلطة التقديرية في الترخيص للصادرات والواردات، وجميعها توفر الحماية.

* يشير ملحق الاتفاق الحالي الى الاستثناء الوحيد الذي يحق للمجموعة الأوروبية أن تستفيد منه.

(ب) يقرر وجود ضرر خطير أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات؛ و

(ج) يقرر أن يطبق تدبير وقائى أو يمدد العمل به.

٢- وعند تقديم الاخطارات المشار اليها في الفقرتين ١(ب) و١(ج) يزود العضو الذي ينوي تطبيق تدبير وقائي أو تمديد العمل به لجنة الوقاية بجميع المعلومات ذات الصلة التى ينبغى أن تشمل التدليل على حصول الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه بسبب ازدياد الواردات ووصفا دقيقا للمنتج المعنى، وللتدبير المقترح وتاريخ البدء به، والمدة المتوقعة للعمل به وجدولا زمنيا للتحرير التدريجى. وفي حالة تمديد العمل بتدبير ما، ينبغى أيضا تقديم دليل على أن الصناعة المعنية تتكيف ولمجلس التجارة في السلع أو لجنة الوقاية أن تطلب الى العضو الذي يزمع تطبيق تدبير ما أو تمديد العمل به أن يزودها بما تراه ضروريا من معلومات اضافية.

٣- على العضو الراغب في تطبيق تدبير وقائى أو تمديد العمل به أن يوفر فرصة مناسبة لاجراء مشاورات مسبقة مع الأعضاء التى لها مصلحة جوهرية بوصفها مصدّره للمنتج المعنى بهدف استعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢، وتبادل الآراء بشأن التدبير والتوصل الى تفاهم حول سبل تحقيق الهدف المحدد في الفقرة ١ من المادة ٨، وذلك في جملة أمور أخرى.

٤- على العضو أن يخطر لجنة الوقاية قبل أن يتخذ أي تدبير وقائى مؤقت مما تشير اليه المادة ٦ وتستهل المشاورات فورا بعد اتخاذ التدبير.

٥- على الأعضاء المعنيين اخطار مجلس التجارة في السلع فورا بنتائج المشاورات المشار اليها في هذه المادة وكذلك بنتائج المراجعة النصفية التى تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ٧، وأي شكل من أشكال التعويضات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨، وأي إيقاف مقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨.

٦- يخطر الأعضاء لجنة الوقاية من غير ابطاء بالقوانين والتعليمات والأنظمة الادارية المتصلة بتدابير الوقاية وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليها.

٧- على الأعضاء الذين يستمرون في تطبيق تدابير كتلك الموصوفة في المادة ١٠ وفي الفقرة ١ من المادة ١١ عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن يخطروا لجنة الوقاية بهذه التدابير في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٨- لأي عضو من الأعضاء اخطار لجنة الوقاية بجميع القوانين والأنظمة والاجراءات الادارية والتدابير والاجراءات التى يعالجها الاتفاق الحالي والتى لم يقدم الأعضاء الآخرون اخطارا بها وفق ما هو مطلوب منها بموجب الاتفاق الحالي.

٩- لأي عضو من الأعضاء أن يخطر لجنة الوقاية بأية تدابير غير حكومية من النوع المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ١١.

١٠- ينبغى كقاعدة عامة تقديم جميع الاخطارات الموجهة الى مجلس التجارة، في السلع والمشار اليها في هذا الاتفاق عن طريق لجنة الوقاية.

١١- لا تتطلب أحكام الاخطار الواردة في هذا الاتفاق من أي عضو الكشف عن أية معلومات سرية قد يؤدي الكشف عنها الى اعاقة تنفيذ القوانين أو الى ما يتعارض مع المصلحة العامة أو الى المساس بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة عامة أو خاصة.

المادة ١٣

المراقبة

١- تنشأ بموجب هذه المادة لجنة للوقاية تتبع مجلس التجارة في السلع وتكون مفتوحة لأي عضو يرغب في العمل فيها. ويكون للجنة الوظائف التالية:

(أ) رصد تنفيذ هذا الإتفاق عموما وتقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ، وتقديم تقرير سنوي بذلك الى مجلس التجارة في السلع؛

(ب) التأكد، بناء على طلب من أحد الأعضاء المتضررين، مما اذا كان قد جرى التقيد بالشروط الاجرائية لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتدبير وقائى ما، وتقديم تقرير بالنتائج الى مجلس التجارة في السلع؛

(ج) مساعدة الأعضاء، بناء على طلب منها، في المشاورات التي تعقد بموجب أحكام هذا الاتفاق؛

(د) دراسة التدابير المشمولة بالمادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١، ورصد التصفية المرحلية لهذه التدابير وتقديم التقارير حسب الاقتضاء الى مجلس التجارة في السلع.

(هـ) النظر، بناء على طلب من العضو الذي يتخذ تدبير وقائى، فيما اذا كانت اقتراحات إيقاف التنازلات أو غيرها من الالتزامات "مكافئة الى حد كبير"، وتقديم تقرير حسب الاقتضاء الى مجلس التجارة في السلع؛

(و) تسلم واستعراض جميع الاخطارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتقديم التقارير المناسبة الى مجلس التجارة في السلع؛

(ز) القيام بأية مهام أخرى تتعلق بهذا الاتفاق يحددها مجلس التجارة في السلع.

٢- تعد الأمانة سنويا تقريرا بالوقائع عن تطبيق هذا الاتفاق استنادا الى الاخطارات وغيرها من المعلومات الموثوقة المتاحة لها، وذلك لمساعدة اللجنة في أداء وظيفتها الرقابية.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ الموضوعة والمطبقة وفق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.

الملحق

الاستثناء المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١١

العضو المعني	المنتج	انتهاء الاستثناء
المجموعة الأوروبية/اليابان	سيارات الركاب، مركبات المناطق الوعرة، المركبات التجارية الخفيفة، الشاحنات الخفيفة (حتى ٥ طن) ونفس الشاحنات مفككة كليا.	٣١ ديسمبر/ ١٩٩٩

الملحق ١ باء

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

الجزء الأول النطاق والتعريف

المادة الأولى النطاق والتعريف

الجزء الثاني الالتزامات العامة

المادة الثانية معاملة الدولة الأكثر رعاية
المادة الثالثة الشفافية
المادة الثالثة مكررا الإعلان عن المعلومات السرية
المادة الرابعة زيادة مشاركة البلدان النامية
المادة الخامسة التكامل الاقتصادي
المادة الخامسة مكررا اتفاقات تكامل أسواق العمل
المادة السادسة القواعد والإجراءات المحلية
المادة السابعة الاعتراف
المادة الثامنة الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات
المادة التاسعة الممارسات التجارية
المادة العاشرة إجراءات الوقاية الضرورية (الطارئة)
المادة الحادية عشرة المدفوعات والتحويلات
المادة الثانية عشرة القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات
المادة الثالثة عشرة المشتريات الحكومية
المادة الربعة عشرة استثناءات عامة
المادة الرابعة عشرة مكررا استثناءات أمنية
المادة الخامسة عشرة الدعم

الجزء الثالث الالتزامات المحددة

المادة السادسة عشرة الوصول الى الأسواق
المادة السابعة عشرة المعاملة الوطنية
المادة الثامنة عشرة الالتزامات الاضافية

الجزء الرابع التحرير التدريجي

المادة التاسعة عشرة التفاوض بشأن الالتزامات الخاصة
المادة العشرون جداول الالتزامات الخاصة
المادة الحادية والعشرون تعديل الجداول

الجزء الخامس أحكام مؤسسية

المادة الثانية والعشرون التشاور
المادة الثالثة والعشرون تسوية المنازعات والتطبيق
المادة الرابعة والعشرون مجلس التجارة في الخدمات
المادة الخامسة والعشرون التعاون الفنى
المادة السادسة والعشرون العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

الجزء السادس أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون الحرمان من المزايا
المادة الثامنة والعشرون التعاريف
المادة التاسعة والعشرون ملحقات

ملحق المادة الثانية استثناءات (من شرط الدولة الأولى بالرعاية)
ملحق بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية
ملحق بشأن خدمات النقل الجوي
ملحق بشأن الخدمات المالية
ملحق ثان بشأن الخدمات المالية
ملحق بشأن المفاوضات في خدمات النقل البحري
ملحق بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية
ملحق عن المفاوضات بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

ان الأعضاء

اذ تقر بالأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات من أجل نمو الاقتصاد العالمى وتنميته؛

واذ ترغب في انشاء اطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة في الخدمات بهدف توسيع هذه التجارة في ظروف من الشفافية والتحرير التدريجى كوسيلة من وسائل تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية؛

ورغبة منها في رفع مستويات تحرير التجارة في الخدمات تدريجيا من خلال جولات متتابعة من المفاوضات متعددة الأطراف الهادفة إلى تعزيز مصالح المشاركين جميعا على أساس من الفائدة المتبادلة والى ضمان توازن شامل بين الحقوق والالتزامات، مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية؛

واذ تقر بحق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها ضمن أراضى الأعضاء لتحقيق أهداف السياسات الوطنية و، واذ تقر بحاجة البلدان النامية بوجه خاص الى ممارسة هذا الحق نظرا للتباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات بين مختلف البلدان؛

ورغبة منها في تسهيل زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات وتوسيع صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية وكفاءتها وتنافسيتها في جملة أمور أخرى؛

واذ تأخذ في اعتبارها خصوصا الصعوبات الكبيرة التى تواجهها البلدان الأقل نمواً في ضوء أوضاعها الاقتصادية الخاصة واحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية؛

تتفق على ما يلى:

الجزء الأول

النطاق والتعريف

المادة الأولى

النطاق والتعريف

١- ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات التى يتخذها الأعضاء التى تؤثر على التجارة في الخدمات.

٢- في هذا الاتفاق، تعرّف التجارة في الخدمات على أنها توريد الخدمة:

(أ) من أراضى عضو ما الى أراضى أي عضو آخر؛

(ب) من أراضى عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضى عضو آخر؛

(ج) من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضى أي عضو آخر؛

(د) من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضى أي عضو آخر.

٣- في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "الإجراءات التى يتخذها الأعضاء" الإجراءات التى تتخذها:

١. الحكومات والسلطات المركزية أو الاقليمية أو المحلية؛

٢. الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات فوضتها اليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الاقليمية أو المحلية؛

ويجب على كل عضو عند ممارسته للالتزامات والواجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية أن يتخذ أية إجراءات مناسبة متاحة له لضمان تقيد الحكومات الاقليمية والسلطات المحلية والأجهزة غير الحكومية بمثل هذه الإجراءات؛

(ب) يشمل تعبير "خدمات" جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التى تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) "يقصد بالخدمة الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.

الجزء الثاني

الالتزامات العامة

المادة الثانية

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١- فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، فورا ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

٢- يجوز لأي عضو أن يتخذ إجراءات لا تتفق مع الفقرة ١ شرط أن يكون هذا الإجراء مدرجا في الملحق بشأن الاستثناءات من المادة الثانية ومستوفية للشروط الخاصة بها.

٣- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنح قيام عضو ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا ضمن المناطق الحدودية المتجاورة فقط.

المادة الثالثة

الشفافية

١- على كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون ابطاء وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات. وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها.

٢- وحيث يتعذر تنفيذ النشر على النحو المشار اليه في الفقرة ١، ينبغي أن تكون المعلومات متاحة بأي طريقة أخرى.

٣- على كل عضو أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات دون ابطاء وسنويا على الأقل بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية ادارية جديدة أو بأي تعديلات على الموجود منها تؤثر تأثيرا كبيرا على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

٤- على كل عضو أن يستجيب دون ابطاء لأي طلب من اي عضو آخر لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها أو الاتفاقات الدولية الواقعة ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١. وعلى كل عضو أيضا انشاء نقاط استفسار أو أكثر لتزويد الأعضاء الآخرين بالمعلومات المحددة، بناء على

طلبها، بشأن هذه الأمور كافة وكذلك الأمور التى تخضع لشرط الاخطار المشار اليه في الفقرة ٣. وينبغى انشاء نقاط الاستفسار في غضون سنتين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (المشار اليها في هذه الاتفاقية "باتفاقية منظمة التجارة العالمية"). ويمكن الاتفاق على مرونة مناسبة فيما يتعلق بالمدة الزمنية المقررة لانشاء نقاط الاستفسار في بلدان نامية محددة وليس هناك ضرورة أن تكون مراكز المعلومات مراكز لإيداع القوانين والأنظمة المختلفة.

٥ - لأي عضو اخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر ويعتبرها العضو مؤثرا في تنفيذ بنود الاتفاقية.

المادة الثالثة مكرراً

الإعلان عن المعلومات السرية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها الى اعاقة تنفيذ القوانين أو الحاق الأذى بالمصلحة العامة أو الى الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة، عامة كانت أم خاصة.

المادة الرابعة

زيادة مشاركة البلدان النامية

١ - يمكن تسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية من خلال الالتزامات المحددة التى يتفاوض عليها مختلف الأعضاء وفقا للجزأين الثالث والرابع من هذا الاتفاق والتى تتعلق بما يلى:

(أ) تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها وقدرتها التنافسية، في جملة أمور أخرى، من خلال امكانية الوصول الى التكنولوجيا على أسس تجارية؛

(ب) تحسين امكانيات وصولها الى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات؛ و

(ج) تحرير الوصول الى الأسواق في القطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لها.

٢ - ينشئ الأعضاء من البلدان المتقدمة، وأكبر عدد ممكن من غيرها من الأعضاء، في غضون سنتين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، نقاط اتصال غايتها تسهيل وصول موردي الخدمات في البلدان النامية الى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي:

(أ) الجوانب التجارية والفنية في توزيد الخدمات؛

(ب) شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها والحصول عليها؛ و

(ج) توافر تكنولوجيا الخدمات.

٣- تعطى أولوية خاصة في تنفيذ الفقرتين ١ و٢ الى الأعضاء من البلدان الأقل نمواً. ويولى اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التي تواجهها البلدان الأقل نمواً في قبول الالتزامات المحددة التي يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض نظرا لوضعها الاقتصادي الخاص ولاحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية.

المادة الخامسة

التكامل الاقتصادي

١- لا تمنع هذه الاتفاقية أيا من أعضائها من أن تكون أو تصبح أطرافا في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بينها شريطة أن:

(أ) يكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة[1] و

(ب) أن تنص على الغاء أو ازالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة السابعة عشرة، في القطاعات المشمولة في الفقرة الفرعية (أ) وذلك من خلال:

١٠ ازالة الإجراءات التمييزية القائمة، و/ أو

٢٠ حظر تقديم أية إجراءات تمييزية جديدة أو اضافية،

سواء عند بدء نفاذ الاتفاق الحالي أو استنادا الى اطار زمني معقول، باستثناء الإجراءات المسموح بها بموجب المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والرابعة عشرة مكرراً.

٢- عند تقييم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١(ب)، يمكن النظر في علاقة الاتفاق بالمنهج الأشمل للتكامل الاقتصادي أو لتحرير التجارة بين البلدان المعنية.

٣- (أ) حين تكون بلدان نامية أطرافا في اتفاق من النوع المشار اليه في الفقرة ١، ينبغي توفير المرونة فيما يتعلق بالشرطين المدرجين في الفقرة ١ وخاصة الفقرة الفرعية (ب) بما يتناسب مع مستوى تنمية البلدان المعنية على الصعيد الكلي أو على صعيد القطاعات أو القطاعات الفرعية المختلفة.

---

[1] يطبق هذا الشرط بمراعاة عدد القطاعات وحجم التجارة المتأثرة وأساليب التوريد. وللوفاء بهذا الشرط، ينبغي للاتفاقات ألا تنص على أي استبعاد مسبق لأية أسلوب من أساليب التوريد.

(ب) بصرف النظر عن احكام الفقرة(٦) الموضحة أدناه، يجوز، في حالة شمول اتفاق ما من النوع المشار اليه في الفقرة ١ بلدانا نامية فقط، منح معاملة تفضيلية للأشخاص الاعتبارية التي يملكها أو يديرها أشخاص طبيعيون من الأطراف في الاتفاق.

٤- ينبغي أن يصمم أي اتفاق من النوع المشار اليه في الفقرة ١ بحيث يسهل التبادل التجاري بين أطراف الاتفاق وينبغي أن لا يرفع هذا الاتفاق المستوي الكلي للعوائق التجارية في الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق ضمن القطاعات أو القطاعات الفرعية موضوع المقارنة الى المستوى الذي كان قائما قبل الاتفاق.

٥- اذا رغب عضو ما، عند عقد أو توسيع أو ادخال تعديل كبير على أي اتفاق بموجب الفقرة ١، في تعديل أو سحب التزام محدد بما يتعارض مع الشروط الموضوعة في جداول هذا العضو يجب عليه اعطاء مهلة اخطار مسبق بالتعديل أو الانسحاب لا تقل عن ٩٠ يوما وتطبق في هذه الحالة الاجراءات المبينة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة الحادية والعشرين.

٦- يتمتع مورد الخدمات من أي عضو آخر اذا كان شخصا اعتباريا منشأ بموجب قوانين طرف من أطراف اتفاق ما من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ بالمعاملة التي تمنح بموجب الاتفاق بشرط أن يمارس الشخص الاعتباري عمليات تجارية كبيرة في أراضي البلدان أطراف الاتفاق.

٧- (أ) على الأعضاء التي تكون أطرافا في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ اخطار مجلس التجارة في الخدمات دون ابطاء بهذا الاتفاق وبأي توسيع أو تعديل هام عليه. ويجب عليها ايضا أن تتيح للمجلس أية معلومات ذات صلة يطلبها. وللمجلس أن ينشئ مجموعة عمل لدراسة الاتفاق أو أي توسيع أو تعديل له ولتقديم تقرير الى المجلس عن مدى توافقه مع هذه المادة.

(ب) على الأعضاء الأطراف في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ والتي يجري تنفيذها وفق اطار زمني تقديم تقارير دورية عن التنفيذ الى مجلس التجارة في الخدمات. وللمجلس أن ينشئ مجموعة عمل لدراسة هذه التقارير اذا وجد ضرورة لذلك.

(ج) للمجلس أن يقدم توصيات للأطراف حسبما يراه مناسبا استنادا الى تقارير مجموعات العمل المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٨- لا يجوز لأي عضو يكون طرفا في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ أن يطالب بتعويض عن الفوائد التجارية التي قد يجنيها عضو آخر من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة مكرر

اتفاقات تكامل أسواق العمل

لا تحول بنود الاتفاقية دون دخول أعضائها في اتفاق لانشاء تكامل تام[٢] لأسواق العمل بين أطرافه بشرط:

(أ) استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالاقامة وتراخيص العمل،

(ب) اخطار مجلس التجارة في الخدمات به.

المادة السادسة

القواعد والإجراءات المحلية

١- في القطاعات التي يتعهد فيها الأعضاء بتقديم التزامات محددة يجب على كل عضو من الأعضاء أن يضمن ادارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة والمؤثرة في التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية.

٢- (أ) على كل عضو أن يبقي أو ينشئ في أقرب وقت ممكن هيئات أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية تنص على إجراء مراجعة فورية، بناء على طلب من مورد خدمات متضرر للقرارات الادارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات ولتوفير سبل العلاج اذا وجد ما يبرر ذلك. وحين تكون هذه الاجراءات مستقلة من الجهة المسؤولة عن القرار الاداري المعني، يجب على العضو أن يتأكد من أن هذه الاجراءات تضمن فعلا إجراء مراجعة موضوعية ونزيهة.

(ب) لا تفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) بحيث تفرض على العضو انشاء مثل هذه الهيئات والاجراءات اذا كان انشاؤها متعارض مع هيكله الدستوري أو مع طبيعة نظامه القانوني.

٣- عندما يكون الترخيص مطلوبا من أجل توريد خدمة ما تم تقديم التزام محدد بشأنها، يجب على السلطات المختصة، في خلال فترة زمنية مناسبة بعد تقديم طلب يعتبر مستوفيا بموجب القوانين واللوائح المحلية، أن تخطر الطالب بالقرار المتخذ بشأن الطلب. وعلى السلطات المختصة في البلد العضو أن توفر، بناء على طلب من الطالب، ودونما ابطاء غير مبرر، معلومات بشأن الحالة التي وصل اليها الطلب.

٤- يضع مجلس التجارة في الخدمات، من خلال أجهزة مناسبة ينشئها، القواعد الضرورية للحيلولة دون أن تصبح الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات واجراءاتها، والمقاييس الفنية وشروط الترخيص عوائق

---

[٢] في مثل هذا التكامل جرت العادة على أن يشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية دخولا حرا الى أسواق العمل لدى الأطراف، ويشمل إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

غير ضرورية للتجارة في الخدمات. وينبغي أن تهدف هذه القواعد الى جعل الشروط كما يلي، في جملة أمور أخرى:

(أ) قائمة على معايير موضوعية وشفافة، كالكفاءة والقدرة على توريد الخدمة؛

(ب) غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة؛

(ج) لا تشكل في حد ذاتها، في حالة اجراءات الترخيص، قيدا على توريد الخدمة.

٥- (أ) في القطاعات التي يقوم فيها عضو ما بتقديم التزامات محددة، وفي انتظار بدء سريان القواعد الموضوعة في هذه القطاعات عملا بالفقرة ٤، يجب على العضو ألا يطبق شروط الترخيص والمؤهلات والمقاييس الفنية التي تلغي أو تعطل هذه الالتزامات المحددة بطريقة:

١٠ لا تتقيد بالمقاييس المبينة في احدى الفقرات الفرعية ٤(أ) أو (ب) أو (ج)؛

٢٠ لم يكن من المعقول توقعها من هذا العضو عند وضع الالتزامات المحددة في تلك القطاعات.

(ب) عند تحديد ما اذا كان عضو ما يتقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥(أ)، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار المقاييس الدولية ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة[٣] والتي يطبقها العضو.

٦- في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة في مجال الخدمات المهنية، يضع كل عضو اجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من أي عضو آخر.

المادة السابعة

الاعتراف

١- يجوز للعضو، تحقيقا لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنح التراخيص والاجازات والشهادات لموردي الخدمات، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه، أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة، أو بالاجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبنى هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بالتنسيق أو غيره، على اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو قد يصدر تلقائيا.

---

٣ يقصد بتعبير "المنظمات الدولية المختصة" الهيئات الدولية ذات العضوية المفتوحة للهيئات ذات نفس الاختصاص لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على الأقل.

٢- يوفر العضو الذي يكون طرفا في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع من النوع المشار اليه في الفقرة ١، فرصة كافية للأعضاء المعنيين الآخرين للمفاوضة من أجل انضمامهم الى هذا الاتفاق أو الترتيب أو للتفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح العضو الاعتراف من تلقاء نفسه فانه عليه أن يوفر فرصة لأي عضو آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والاجازات والشهادات التي تكتسب أو المتطلبات التي تستوفى في أراضي العضو الآخر جديرة بالاعتراف.

٣- لا يجوز لأي عضو أن يمنح الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق العضو لمقاييسه ومعاييره لمنح التراخيص والاجازات والشهادات لموردي الخدمات، أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات.

٤- على كل عضو أن:

(أ) أن يخطر، خلال ١٢ شهرا من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، الى مجلس التجارة في الخدمات إجراءات الاعتراف القائمة لديه مبينا ما اذا كانت هذه الإجراءات مستندة الى اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار اليه في الفقرة ١؛

(ب) أن يخطر دون ابطاء مجلس التجارة في الخدمات قبل أي وقت ممكن مقدماً بأن المفاوضات على اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة ١. قد بدأت، وذلك بهدف توفير فرصة كافية للأعضاء الآخرين لتعبر عن اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

(ج) أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بأية إجراءات اعتراف جديدة يعتمدها أو تعديلات جوهرية يدخلها على الإجراءات القائمة مبينا ما اذا كانت هذه الإجراءات مستندة الى اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة ١.

٥- ينبغي، حيثما تقتضي الضرورة، أن يستند الاعتراف الى معايير متفق عليها من قبل الأطراف المتعددة، ويعمل الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل وضع واعتماد وممارسة مقاييس ومعايير دولية مشتركة للاعتراف بالخدمات والحرف والمهن ذات الصلة بها .

المادة الثامنة

الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات

١- على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها.

٢- اذا كان المورد الاحتكاري في عضو ما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة، من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

٣- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات، بناء على طلب من عضو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن موردا احتكاريا لخدمة ما من أي عضو آخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرة ١ أو٢، أن يطلب الى العضو الذي أنشأ هذا المورد أو أداره أو أجازه، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته في هذا الشأن.

٤- اذا منح عضو ما حقوقا احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها الالتزامات المحددة للعضو، وذلك بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجب على هذا العضو اخطار مجلس التجارة في الخدمات بذلك قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من موعد التنفيذ المقرر للحقوق الاحتكارية وتطبق عندئذ أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ والمادة الحادية والعشرين.

٥- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على حالات الموردين الوحيدين للخدمات التي يرخص فيها عضو ما، رسميا أو عمليا، (أ) بانشاء أو بالترخيص بانشاء عدد صغير من موردي الخدمات و(ب) بمنع الى حد كبير التنافس بين هؤلاء الموزدين في أراضيهم.

المادة التاسعة

الممارسات التجارية

١- يعترف الأعضاء بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثامنة، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

٢- على كل عضو أن يستجيب طلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار اليها في الفقرة ١. وعلى العضو أن ينظر بعين العطف الى مثل هذا الطلب وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا العضو أن يقدم أيضا للعضو الطالب أي معلومات أخرى متاحة طبقا لقوانينه الداخلية، في حدود وبعد التوصل الى اتفاق مرض باحترام العضو الطالب سرية المعلومات المقدمة

المادة العاشرة

إجراءات الوقاية الضرورية (الطارئة)

١- سوف تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن إجراءات الوقاية الطارئة بحيث تستند الى مبدأ عدم التمييز. وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢- يجوز، في الفترة السابقة على دخول نتائج المفاوضات المشار اليها في الفقرة ١ حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين، لأي عضو من الأعضاء أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنية تعديل أو سحب التزام محدد ما بعد مرور سنة على بدء سريان الالتزام، بشرط أن يبرهن العضو للمجلس على أن التعديل أو الانسحاب لا يحتمل انتظار مرور فترة السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين.

٣- ينتهى العمل بتطبيق أحكام الفقرة ٢ بمرور ثلاث سنوات على بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الحادية عشرة

المدفوعات والتحويلات

١- لا يجوز لأي عضو فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات جارية تتصل بالتزاماته المحددة، الا في الظروف المذكورة في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسى للصندوق بما فيها استخدام إجراءات تحويل النقد الأجنبى المتوافقة مع النظام الأساسى شريطة ألا يفرض العضو أية قيود على أية عمليات رأسمالية بما يتعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه العمليات، الا بموجب المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية أو بناء على طلب من صندوق النقد الدولي.

المادة الثانية عشرة

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

١- عندما يواجه عضو ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديدا بوقوع هذه الصعوبات، يجوز له أن يعتمد أو يبقي قيودا على التجارة في الخدمات التى قام بتقديم التزامات محددة بشأنها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه الالتزامات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول

الاقتصادي تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين جملة أمور، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

٢- يشترط في القيود المشار اليها في الفقرة ١ :

(أ) ألا تميز بين الأعضاء؛

(ب) أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي؛

(ج) أن تتجنب الحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر؛

(د) ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة ١؛

(هـ) أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتها على مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة ١.

٣- يجوز للأعضاء، عند تقدير آثار هذه القيود، اعطاء الأولوية لتوريد الخدمات الهامة لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. الا أنه لا يجوز اعتماد هذه القيود أو الابقاء عليها لحماية قطاع لخدمات بعينه.

٤- يجب إخطار المجلس العام للتجارة في الخدمات فورا بأية قيود تعتمد أو تستبقى بموجب الفقرة ١، وبأية تعديلات تطرأ عليها.

٥- (أ) يجب على الأعضاء التي تطبق أحكام هذه المادة أن تتشاور فورا مع لجنة قيود ميزانالمدفوعات بشأن القيود التي تفرض بموجب هذه المادة.

(ب) يضع المؤتمر الوزاري اجراءات[٤] من أجل عقد مشاورات دورية بهدف تسهيل تقديم ما يراه مناسبا من توصيات الى العضو المعني.

(ج) تهدف هذه المشاورات إلى تقييم حالة ميزان المدفوعات بالعضو المعني والقيود المعتمدة أو المستبقاة بموجب هذه المادة مع أخذ العوامل التالية في الاعتبار، في جملة أمور أخرى:

١٠ طبيعة الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية، ومدى هذه الصعوبات؛

٢٠ الأحوال الاقتصادية والتجارية الخارجية للعضو المعني؛

---

[٤] من المفهوم أن الاجراءات التي تتخذ بموجب الفقرة ٥ هي نفس اجراءات اتفاقية عام ١٩٩٤.

٣- الإجراءات التصحيحية البديلة المتاحة.

(د) تنظر المشاورات في مدى اتفاق القيود مع الفقرة ٢، وخاصة التصفية التدريجية للقيود عملا بالفقرة ٢(هـ).

(هـ) تقبل في هذه المشاورات جميع الاستنتاجات الاحصائية وغيرها التي يقدمها صندوق النقد الدولي فيما يتصل بالنقد الأجنبي، والاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات، وتبنى التوصيات على تقييم الصندوق لميزان مدفوعات العضو المعني ووضعه المالي الخارجي.

٦- اذا رغب عضو ما من غير أعضاء صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة يجب على المؤتمر الوزاري أن ينشئ وسائل المراجعة اللازمة وأية اجراءات ضرورية أخرى.

المادة الثالثة عشرة

المشتريات الحكومية

١- لا تنطبق المواد الثانية والسادسة عشرة والسابعة عشرة من هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية وليس بهدف اعادة بيعها تجاريا أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

٢- تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الرابعة عشرة

استثناءات عامة

مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

(أ) ضرورية لحماية الآداب العامة وللحفاظ على النظام العام؛*

(ب) ضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛

* لا يمكن الاعتماد بالاستثناء المتعلق بالنظام العام الا عند وجود تهديد حقيقي وخطير لاحدى المصالح الأساسية للمجتمع.

(ج) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:

٠١٠ منع ممارسات الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات؛

٠٢٠ حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛

٠٣٠ السلامة؛

(د) متعارضة مع المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ أو الفعالية[٦] في فرض وجمع الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات من الأعضاء الآخرين؛

(هـ) متعارضة مع المادة الثانية، شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئا عن اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي أو عن أحكام تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي في أية اتفاقات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها العضو.

المادة الرابعة عشرة مكررا

الاستثناءات الأمنية

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه:

---

٦ تشمل الإجراءات التي تهدف الى ضمان الكفاءة والفعالية في فرض الضرائب المباشرة وجمعها الإجراءات التي يتخذها عضو ما بموجب نظامه الضريبي والتي:

٠١٠ تطبق على موردي الخدمات من غير المقيمين على أساس أن الالتزامات الضريبية على غير المقيمين تحدد استنادا الى البنود الخاضعة للضريبة التي يكون مصدرها أو موقعها في أراضي العضو؛ أو

٠٢٠ تطبق على غير المقيمين بهدف ضمان فرض الضريبة أو تحصيلها في بلد العضو؛

٠٣٠ تطبق على المقيمين وغير المقيمين بهدف منع تجنب الضرائب أو التهرب منها، بما في ذلك تدابير الامتثال؛ أو

٠٤٠ تطبق على مستهلكي الخدمات المقدمة داخل أراضي عضو آخر أو منها بهدف ضمان فرض الضرائب الناشئة من مصادر في أراضي العضو وجمعها من هؤلاء المستهلكين؛ أو

٠٥٠ تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضرائب على بنود خاضعة للضريبة في مختلف أرجاء العالم بين غيرهم من موردي الخدمات، على أساس اختلاف طابع القاعدة الضريبية بينهما؛ أو

٠٦٠ تحدد أو تخصص أو توزع الدخل أو الأرباح أو الكسب أو الخسارة أو الخصومات أو الاعفاءات للأشخاص المقيمين أو فروعهم أو بين الأقارب وفروع الشخص الواحد بهدف حماية القاعدة الضريبية للعضو.

وتحدد التعابير والمفاهيم الضريبية الواردة في الفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة وفي هذه الحاشية وفق التعاريف والمفاهيم الضريبية أو ما يعادلها أو ما يشابهها من تعاريف ومفاهيم في القانون المحلي للعضو الذي يتخذ الاجراء.

(أ) يتطلب من اي عضو ان يقدم معلومات يمكن اعتبار أن الإعلان عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) يمنع اي عضو من اتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١. المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما؛

٢. المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد التى تشتق هذه المواد منها؛

٣. في زمن الحرب أو غيره من أزمات وطوارئ العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع اي عضو من اتخاذ أي اجراء عملا بالتزاماته المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن العالميين.

٢- يجب إخطار مجلس التجارة في الخدمات الى أكمل حد ممكن بالإجراءات التى تتخذ بموجب الفقرتين ١(ب) و(ج) وبالغاء العمل بها.

المادة الخامسة عشرة

الدعم

١- يعترف الأعضاء بأن للدعم، في بعض الظروف، تأثيرا تشويهيا على التجارة في الخدمات. وسوف يدخل الأعضاء في مفاوضات بهدف تطوير الضوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب مثل هذه الآثار المشوهة للتجارة[٧]. وينبغي للمفاوضات أن تعالج أيضا ملاءمة الاجراءات الخاصة بالرسوم التعويضية. وينبغي لهذه المفاوضات أن تقر بدور الاعانات في برامج التنمية في البلدان النامية وأن تأخذ في اعتبارها حاجة الأعضاء، وخاصة من البلدان النامية، الى المرونة في هذا المجال. وينبغي في هذه المفاوضات أن يتبادل الأعضاء المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التى يوفرها البلد العضو لموردي الخدمات المحليين بها.

٢- لأي عضو يرى أنه يتأثر سلبيا بالدّعم الذي يقدمه عضو آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو بشأن هذا الأمر. وينبغي دراسة هذه الطلبات بعناية وتعاطف.

---

٧ سيحدد برنامج عمل مستقبلي طريقة ادارة المفاوضات على هذه الضوابط المتعددة الأطراف واطارها الزمني.

الجزء الثالث

الالتزامات المحددة

المادة السادسة عشرة

النفاذ الى الأسواق

١- فيما يتعلق بالنفاذ الى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، يقدم كل عضو للخدمات ولموردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع والحدود والاشتراطات المتفق عليها والمدرجة في جدول[٨] التنازلات الخاصة به.

٢- وفي القطاعات التي يقوم بها العضو بتقديم التزامات للنفاذ الى الأسواق، تحدد كما يلي الإجراءات التي لا يجوز للعضو أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس في جزء من اقليمه أو في اقليمه بأكمله، الا اذا كانت مدرجة في جدوله:

(أ) الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو مورِدين وحيدين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(ب) الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(ج) الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما الى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط اجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(د) الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط اجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛[٩]

---

٨ اذا ارتبط عضو ما بالتزام للنفاذ الى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة ما بواسطة طريقة التوريد المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة الأولى واذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءا ضروريا من الخدمة ذاتها، فان العضو يلتزم بالتالي بالسماح بحركة رأس المال هذه. واذا ما ارتبط عضو ما بتعهد للوصول الى الأسواق عند توريد خدمة ما من خلال طريقة التوريد المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة الأولى، فان هذا العضو يلتزم بالتالي بالسماح بما يتصل بهذه الحركة من تحويلات رأسمالية الى أراضيه.

٩ لا تشمل الفقرة الفرعية ٢(ج) الإجراءات التي يتخذها عضو ما للحد من المدخلات المطلوبة لتوريد الخدمات.

(هـ) الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

(ز) الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية الأجنبية للأسهم أو قيمة اجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

المادة السابعة عشرة

المعاملة الوطنية

١- يوفر العضو للخدمات أو موردي الخدمات من أي عضو آخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدوله وطبقاً للشروط والأوضاع المحددة فيه.[١٠]

٢- يمكن لأي عضو أن يفي بالشرط الوارد في الفقرة ١ من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في أي عضو آخر اما رعاية مماثلة رسميا للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسميا عنها.

٣- تعتبر المعاملة المماثلة رسميا أو المختلفة رسميا أقل رعاية اذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو مقارنة بما يماثلها من خدمات أو موردي خدمات من أي عضو آخر.

المادة الثامنة عشرة

الالتزامات الاضافية

للأعضاء أن تتفاوض على التزامات بصدد الإجراءات المتصلة بالخدمات وغير الخاضعة للإدراج في جداول التنازلات بموجب المادة السادسة عشرة أو المادة السابعة عشرة، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات والمقاييس والترخيص. وتدون هذه الالتزامات في جدول العضو.

---

١٠ لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يُضطلع بها بموجب هذه المادة على أنها تفرض على أي عضو التعويض عن أي ضرر تنافسي متأصل ينجم عن الصفة الأجنبية للخدمات أو موردي الخدمات.

الجزء الرابع

التحرير التدريجي

المادة التاسعة عشرة

التفاوض بشأن الالتزامات المحددة

١ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، يدخل الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ودوريا بعد ذلك، بهدف رفع مستوى التحرير تدريجيا. وينبغى أن توجه هذه المفاوضات نحو تخفيف أو الغاء الآثار السلبية للإجراءات المختلفة على التجارة في الخدمات كوسيلة من وسائل توفير النفاذ الفعال الى الأسواق. وينبغى أن تستهدف هذه العملية تعزيز مصالح جميع المشاركين على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق توازن شامل بين الحقوق والالتزامات.

٢ - ينبغى أن تراعى عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف البلدان الأعضاء، سواء على الصعيد الكلى أو على صعيد القطاعات المختلفة. وينبغى توفير المرونة المناسبة لمختلف الأعضاء من البلدان النامية لفتح عدد أقل من القطاعات وتحرير أنماط أقل من العمليات والتدرج في توسيع نطاق النفاذ الى الأسواق بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية. وعند اتاحة نفاذ موردي الخدمات الأجانب الى أسواقها، فرض شروط للوصول الى الأسواق تسمح بتحقيق الأهداف المشار اليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٣ - وينبغى وضع مبادئ توجيهية واجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية. وعند وضع هذه المبادئ يقوم مجلس التجارة في الخدمات بإجراء تقييم للتجارة في الخدمات من الناحيتين الشاملة والقطاعية بالرجوع الى أهداف هذه الاتفاقية بما فيها تلك المدرجة في الفقرة ١ من المادة الرابعة. وينبغى أن تضع المبادئ التوجيهية للتفاوض شروطا لكيفية معاملة عمليات التحرير التى نفذها الأعضاء بقرار مستقل منها بعد آخر جولة مفاوضات وكذلك شروط المعاملة الخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نموا وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة الرابعة.

٤ - خلال كل جولة من هذه الجولات يجري دفع عملية التحرير التدريجى الى الأمام من خلال المفاوضات الثنائية أو عديدة الأطراف أو متعددة الأطراف الهادفة الى تحقيق زيادة عامة في الالتزامات المحددة التى يلتزم بها الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

جداول الالتزامات المحددة

١ - على كل عضو أن يسجل في جدول خاص به الالتزامات المحددة التى يلتزم بها بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية. ويحدد كل جدول ما يلي فيما يخص القطاعات التي تقدم منها:

(أ) أوضاع وحدود وشروط النفاذ الى الأسواق؛

(ب) شروط المعاملة الوطنية وأحكامها؛

(ج) التعهدات المتصلة بالالتزامات الاضافية؛

(د) الاطار الزمنى لتنفيذ الالتزامات، حسب الاقتضاء حسبما تقتضى الضرورة؛

(هـ) موعد بدء سريان الالتزامات.

٢- تدرج في العمود المتعلق بالمادة السبادسة عشرة الإجراءات التي تتعارض مع كل من المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدراج شرطا أو تحديدا للمادة السابعة عشرة أيضا.

٣- ترفق جداول الالتزامات المحددة بهذه الاتفاقية وتكون جزءا أساسيا منه.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الجداول

١- (أ) يجوز للعضو (الذي سيشار اليه في هذه المادة بتعبير "العضو المعدّل") أن يعدل أو يسحب أي التزام مدرج على جدوله متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان الالتزام، وفق أحكام هذه المادة.

(ب) يخطر العضو المعدل مجلس التجارة في الخدمات بنيته في تعديل التزام ما أو سحبه عملا بهذه المادة قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب.

٢- (أ) على العضو المعدّل أن يدخل في مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق على أية ترتيبات تعويضية لازمة، بناء على طلب من أي عضو قد تتأثر مصالحه بموجب هذا الاتفاق من أي تعديل أو انسحاب مقترح يجري الاخطار به وفق الفقرة الفرعية ١(ب). وعلى البلدان الأعضاء المعنية أن تحرص في هذه المفاوضات على المحافظة على مستوى عام من الالتزامات المفيدة المتبادلة لا يقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جداول الالتزامات الخاصة السابقة على هذه المفاوضات.

(ب) تجري الترتيبات التعويضية على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية.

٣- (أ) اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق بين العضو المعدل وأي عضو متضرر آخر قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، يمكن للعضو المتضرر احالة الأمر الى التحكيم. ويجب على كل عضو متضرر يرغب في نفاذ حق محتمل له في التعويض أن يشارك في التحكيم.

(ب) اذا لم يطلب أي عضو متضرر التحكيم، يصبح العضو المعدل حر في تنفيذ التعويض او الانسحاب المقترح.

٤- (أ) لا يجوز للعضو المعدل ان يعدل التزامه أو يسحبه قبل أن ينفذ الترتيبات التعويضية التي قضى بها التحكيم.

(ب) اذا نفذ العضو المعدل تعديله أو انسحابه المقترح دون التقيد بقرار التحكيم، جاز لأي عضو متضرر شارك في التحكيم أن يعدل أو يسحب مزايا معادلة عملا بذلك القرار. وبصرف النظر عن المادة الثانية، لا يجوز تنفيذ هذا التعديل أو السحب الا فيما يخص العضو المعدل فقط.

٥- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها. ويجب على كل عضو يقوم بتعديل جداول التزاماته أو يسحبها بموجب هذه المادة أن يعدل هذه الجداول بما يتلاءم مع هذه الاجراءات.

الجزء الخامس

أحكام مؤسسية

المادة الثانية والعشرون

التشاور

١- على كل عضو أن ينظر بعين العطف ويوفر فرصة كافية للتشاور في الادعاءات أو الشكاوى التي قد يتقدم بها أي عضو آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. ويطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على هذه المشاورات.

٢- ولمجلس التجارة في الخدمات أو جهاز تسوية المنازعات أن يتشاور، بناء على طلب من أي عضو، مع أي عضو أو أكثر في أي أمر يتعذر التوصل الى حل مرض له من خلال التشاور بموجب الفقرة ١.

٣- لا يجوز للعضو أن يحتج بالمادة السابعة عشرة، أو بموجب المادة الحالية أو بالمادة الثالثة والعشرين، بشأن إجراء اتخذه طرف آخر ويقع ضمن نطاق اتفاق دولي بينهما يتصل بتجنب الازدواج الضريبي. وفي حالة حصول خلاف بين عضوين حول ما اذا كان هذا الإجراء يقع ضمن نطاق اتفاق كهذا، جاز لأي منهما أن يعرض الأمر على مجلس التجارة في الخدمات[١١]. الذي يحيل المسألة للتحكيم. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للعضوين.

---

١١ لا يجوز عرض مثل هذا الأمر على مجلس التجارة في الخدمات الا بموافقة طرفي الاتفاق في حالة الاتفاقات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي القائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات والانفاذ

١- اذا وجد عضو ما أن عضوا آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذا الاتفاق، جاز له أن يلجأ الى التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بهدف التوصل الى حل للمسألة يكون مقبولا للطرفين.

٢- ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يرخص لعضو أو أكثر بعدم تطبيق الالتزامات والتعهدات المحددة تجاه أي عضو آخر عملا بالمادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات اذا وجد المجلس أن الظروف خطيرة لدرجة تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء.

٣- ولأي عضو أن يلجأ الى التفاهم بشأن تسوية المنازعات اذا اعتبر أن تطبيق إجراء ما مما لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق سيؤدي الى الغاء أو تعطيل مزايا كان يتوقعها من التزام محدد من عضو آخر بموجب الباب الثالث من هذا الاتفاق. واذا قرر جهاز تسوية المنازعات أن الإجراء أدى الى الغاء أو تعطيل الحصول على هذه المزايا، حق للعضو المتضرر الحصول على تسوية مرضية للطرفين استنادا للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، ويمكن أن تشمل هذه التسوية تعديل الإجراء أو سحبه. وفي حالة تعذر توصل الطرفين الى اتفاق، تطبق المادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

المادة الرابعة والعشرون

مجلس التجارة في الخدمات

١- يمارس مجلس التجارة في الخدمات المهام المسندة اليه بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وتعزيز أغراضه. وللمجلس أن ينشئ أية هيئات فرعية يعتبرها مناسبة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال.

٢- يكون المجلس، وهيئاته الفرعية مفتوحا لمشاركة ممثلين من جميع الأعضاء ما لم يقرر المجلس عكس ذلك.

٣- ينتخب الأعضاء رئيس المجلس ويقوم المجلس بتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة عمله.

المادة الخامسة والعشرون

التعاون الفني

١- يتمتع موردو الخدمات من الأعضاء التي تحتاج الى مساعدة فنية بامكانية الوصول الى خدمات نقاط الاتصال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٢- توفر سكرتارية منظمة التجارة العالمية المساعدة الفنية للبلدان النامية على المستوى المتعدد الأطراف ويقررها مجلس التجارة في الخدمات.

المادة السادسة والعشرون

العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى

يضع المجلس العام الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات.

الجزء السادس

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون

الحرمان من المزايا

يجوز لأي عضو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق:

(أ) لتوريد خدمة ما، اذا أثبت أن الخدمة تورد من أراضى بلد غير عضو أو من داخل أراضى لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ب) في حالة توريد خدمة من خدمات النقل البحري، اذا أثبت أن الخدمة تورد:

١٠ من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين بلد غير عضو أو قوانين عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

٢٠ من قبل شخص يدير و/أو يستخدم السفينة كليا أو جزئيا ولكنه من بلد غير عضو أو من عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ج) لمورد خدمات له صفة الشخص القانونى، اذا أثبت أنه ليس مورد خدمات من عضو آخر أو أنه مورد خدمات من عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة والعشرون

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "إجراء" أي إجراء يتخذه عضو ما سواء على شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو اجراء أو قرار أو اجراء اداري أو اي شكل آخر؛

(ب) يشمل تعبير "توريد الخدمة" انتاج الخدمة وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها؛

(ج) يشمل تعبير "الإجراءات التي يتخذها الأعضاء وتؤثر في التجارة في الخدمات" الإجراءات المتصلة بـ:

'١' شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛

'٢' وسيلة الوصول الى الخدمات التي يشترط الأعضاء تقديمها الى الجمهور عموما والاستفادة من هذه الخدمات في توريد الخدمة؛

'٣' التواجد من عضو ما، بما في ذلك التواجد التجاري لتوريد خدمة في أراضي عضو آخر؛

(د) يقصد بتعبير "التواجد التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

'١' انشاء شخص قانوني أو اقتناؤه أو الإبقاء عليه، أو

'٢' انشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو الإبقاء عليه، ضمن أراضي العضو لأغراض توريد الخدمة.

(هـ) يقصد بتعبير " قطاع" خدمات،

'١' في سياق الالتزامات المحددة، أي قطاع فرعي أو أكثر بين قطاعات خدمة ما أو جميع قطاعاتها الفرعية كما ترد في جدول العضو؛

'٢' والا، فالقطاع بأكمله بما فيه قطاعاته الفرعية كلها.

(و) يقصد بتعبير "خدمة عضو آخر" أية خدمة تورد:

'١' من أو من داخل أراضى هذا العضو الآخر، أو، في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين ذلك العضو الآخر أو بواسطة شخص من ذلك العضو الآخر يورد الخدمة من خلال تشغيله لسفينة و/أو استخدامها جزئيا أو كليا، أو

'٢' في حالة توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو تواجد أشخاص طبيعيين، بواسطة مورد خدمات من العضو الآخر.

(ز) يقصد بتعبير "مورد الخدمة، أي شخص يورد خدمة؛[١٢]

(ح) يقصد بتعبير "مورد الخدمة الاحتكاري" أي شخص، في القطاع العام أم الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسميا أو واقعيا ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضى هذا العضو؛

(ط) يقصد بتعبير مستهلك الخدمة، أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

(ي) يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري؛

(ك) يقصد بتعبير "الشخص الطبيعي من عضو آخر" الشخص الطبيعي الذي يقيم في أراضى ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر والذي يعتبر بموجب قوانين العضو الآخر:

'١' مواطنا من مواطنى العضو الآخر، أو

'٢' متمتعا بحق الاقامة الدائمة في العضو الآخر، في حالة العضو الذي:

١- ليس لديه مواطنين، أو

٢- يمنح المقيمين الدائمين فيه ذات المعاملة التى يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بالإجراءات التى تؤثر في التجارة في الخدمات كما وردت في الاخطار الذي أرسله العضو لدى قبوله اتفاق منظمة التجارة العالمية أو انضمامه اليها، شريطة ألا يجبر أي عضو على منح المقيمين الدائمين معاملة أكثر رعاية من تلك التى يمنحها الأعضاء الآخرون لهم. وينبغى أن يشمل الاخطار تأكيدا بأن يتحمل العضو ازاء المقيمين الدائمين، وعملا بقوانينه وأنظمته، بنفس المسؤوليات التى تتحملها الأعضاء الأخرى تجاه مواطنيها.

---

١٢ عند عدم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري بل من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري كالمكاتب الفرعية أو التمثيلية، يمنح مورد الخدمة (أي: الشخص الاعتباري)، من خلال هذا التواجد، المعاملة المخصصة لموردي الخدمات بموجب الاتفاق. ويمكن أن تشمل هذه المعاملة التواجد الذي يسمح بتوريد الخدمة دون أن تشمل الأجزاء الأخرى للمورد الواقعة خارج الأراضي التى تورد فيها الخدمة.

(ل) يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان قانوني مشكّل أو منظم وفق القانون النافذ سواء لأغراض الربح أو غيره وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاتحادات الاحتكارية بين مجموعة من الشركات للحد من المنافسة، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والملكيات الفردية، أو المؤسسات؛

(م) يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري من عضو آخر" الشخص الاعتباري الذي:

١٠ تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك العضو الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر؛ أو

٢٠ في حالة توريد خدمة من خلال التواجد التجاري، هو الذي يملك أو يقوم بإدارة:

١- أشخاص طبيعيين من ذلك العضو؛ أو

٢- أشخاص اعتباريين من ذلك العضو الآخر محددين في الفقرة الفرعية ١٠؛

(ن) يكون الشخص الاعتباري:

١٠ "مملوكا" من أشخاص من عضو ما اذا كان أشخاص من ذلك العضو يملكون ٥٠ بالمئة من رأس المال ملكية كاملة؛

٢٠ "مدارا" من قبل أشخاص من عضو ما اذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة ادارة أعماله قانونا؛

٣٠ "منتسبا" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يدار هو من قبله، أو عندما يدير كليهما شخص واحد آخر؛

(س) "الضرائب المباشرة" تشمل مجموع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل وعلى اجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما فيها الضرائب على أرباح التصرف في الملكية والضرائب على الزكات، والمواريث والهبات والضرائب المفروضة على مجموع الأجور والرواتب التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

المادة التاسعة والعشرون

ملاحـق

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءا أساسياً منها.

ملحق بشأن استثناءات المادة الثانية

النطاق

١- يحدد هذا الملحق الشروط التى يستثنى بموجبها العضو من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية، عند بدء سريان هذا الاتفاق.

٢- تعالج أية طلبات استثناء جديدة ترد بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وفق الفقرة ٣ من المادة التاسعة من ذلك الاتفاق.

المراجعة

٣- يقوم مجلس التجارة في الخدمات بمراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات. ويجري أول مراجعة من هذا القبيل بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٤- تشمل المراجعة التى يقوم بها مجلس التجارة في الخدمات:

(أ) النظر فيما اذا كانت الظروف التى دعت الى الاستثناء ما تزال قائمة؛

(ب) تحديد موعد أي مراجعة لاحقة.

انتهاء الاستثناء

٥- ينتهى الاستثناء الممنوح للعضو من التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لإجراء معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.

٦- لا يجوز، مبدئيا، أن تتجاوز مدة الاستثناءات ١٠ سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تطرح للمفاوضة في جولات تحرير التجارة اللاحقة.

٧- يخطر العضو مجلس التجارة في الخدمات عند انتهاء فترة الاستثناء بأن الإجراء الاستثنائى قد تم تعديله بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية.

قائمة باستثناءات المادة الثانية

[سترفق قوائم الاستثناءات المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية في النسخة الأصلية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي سوف يتم التوقيع عليها]

ملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق

١- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردو خدمات من عضو وأشخاص طبيعيون من عضو ويعملون لدى مورد خدمات من عضو، وذلك فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.

٢- لا ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول الى سوق العمالة في عضو ما ولا على الإجراءات المتصلة بالجنسية أو الاقامة أو العمل بصفة دائمة.

٣- وعملا بالجزأين الثالث والرابع من الاتفاق، يجوز للأعضاء أن تتفاوض من أجل التوصل الى التزامات محددة تطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بالتزام محدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط هذا الالتزام.

٤- لا يخول الاتفاق دون تطبيق أي عضو إجراءات لتنظيم دخول الأشخاص الى أراضيه أو للاقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك الإجراءات الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان انتظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها الغاء أو تعطيل المزايا التي يجنيها أي عضو بموجب شروط الالتزام المحدد[1]

---

[1] اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأعضاء وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المنصوص عليها في الالتزامات المحددة.

ملحق بشأن خدمات النقل الجوي

١- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة (عارضة) أو خدمات تبعية. ويؤكد أن أي تعهد أو التزام بموجب هذا الاتفاق لن يقلل من الالتزامات المترتبة على المضو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولا ولن يؤثر في مثل هذه الاتفاقات.

٢- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك اجراءات تسوية المنازعات، مع الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) حقوق المرور، أيا كانت طريقة منحها؛

(ب) الخدمات المتصلة اتصالا مباشرا بممارسة حقوق المرور،

الا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا الملحق.

٣- ينطبق هذا الاتفاق على الإجراءات التي تؤثر في:

(أ) خدمات اصلاح الطائرات وصيانتها؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(ج) خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي (الكومبيوتر).

٤- لا يعتد بأحكام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية الا في حالة تحمل الأعضاء المعنيين لالتزامات أو تعهدات محددة وبعد استنفاد كافة اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الأخرى.

٥- يقوم مجلس التجارة في الخدمات بصفة دورية بمراجعة، وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات، التطورات في قطاع النقل الجوي وتطبيق هذا الملحق بهدف دراسة امكانية تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية في هذا القطاع (قطاع خدمات النقل الجوي).

٦- تعاريف:

(أ) يقصد بتعبير "اصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تمارس على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

(ب) يقصد بتعبير "بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرص المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والاعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي " تلك الخدمات التى توفرها نظم الحاسبات الآلية التى تحوي معلومات عن رحلات الناقلين الجويين وعن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التى تجري من خلالها عمليات الحجز أو اصدار تذاكر السفر.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات المنتظمة أو غير المنتظمة في تشغيل و/ أو نقل الركاب والسلع والبريد لقاء تعويض أو أجر من أراضى عضو ما أو ضمنها أو اليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التى تشملها الخدمة، والخطوط التى تسير عليها وأنواع الحمولات التى تنقل، والحمولات والطاقة القصوى التى يسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والادارة.

ملحق بشأن الخدمات المالية

١- النطاق والتعريف

(أ) ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بالاشارة الى توريد الخدمة المالية في هذا الملحق توريد الخدمة المحددة في الفقرة ٢ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ب) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الخدمات المـوردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" مايلى:

١٠ الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو اي كيان عـام آخـر لتنفيـذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف؛

٢٠ الأنشطة التي تشكل جزءا من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمـة المعاشات؛ و

٣٠ غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمـان منهـا أو باستخدام مواردها المالية.

(ج) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الأولى من الاتفاقيـة الحاليـة، اذا سمـح عضـو مـا لموردي الخدمات المالية به بممارسة أي من الأنشطة المشار اليها في الفقرتين (ب)٢ و(ب)٣ من هذه الفقرة متنافسا مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملا لهذه الأنشطة.

(د) لا تنطبق الفقرة الفرعية ٣(ج) من المـادة الأولى مـن هـذه الاتفاقيـة علـى الخدمـات الـتي يشملها هذا الملحق.

٢- التنظيم على الصعيد المحلي

(أ) بغض النظر عن أية أحكام أخـرى في هـذه الاتفاقيـة، لا يجـوز منـع أي عضـو مـن اتخـاذ اجراءات لأسباب تتعلق بالحصانة أو الحيطة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي ازاءهـم بمسؤولية ائتمانيـة أو لضمـان سلامة واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مـع أحكـام الاتفاقيـة، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات العضو بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذا الاتفـاق مـا يمكـن تفسـيره علـى أنـه يشـترط علـى العضـو أن يكشـف عـن معلومات تتصل بأعمال وحسابات مختلف العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عـن الملكيـة تكـون في حوزة الكيانات العامة.

٣- الاعتراف

(أ) لأي عضو أن يعترف بإجراءات الحيطة المالية في أي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق إجراءات العضو المتصلة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التنسيق أو غيره، الى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعنى أو أن يصدر تلقائيا.

(ب) على العضو الذي يكون طرفا في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائما أو متوقعا، أن يوفر فرصة كافية للأطراف المعنية الأخرى لتتفاوض على انضمامها لهذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتتفاوض على التوصل الى اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمن تشابه سبل التنظيم والمراقبة والتنفيذ، واذا اقتضى الأمر، اجراءات تتعلق بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح عضو ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي عضو آخر ليثبت وجود مثل هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة ٤(ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية في حال اعتزام عضو ما على منح الاعتراف بإجراءات الحيطة المالية التى يتخذها أي بلد آخر.

٤- تسوية المنازعات

ينبغى أن يتوافر بفرق التحكيم التى تنظر في المنازعات الخاصة بإجراء الحيطة المالية، الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التى هى موضوع النزاع.

٥- تعاريف

في هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هى أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في عضو ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

التأمين والخدمات المتصلة به

١٠ التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

(ألف) على الحياة
(باء) على بقية فروع التأمين

٢٠ اعادة التأمين والتعويضات؛

٣٠ الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة؛

٤٠ الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

٥٠ قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

٦٠ الاقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري والاستحصال وتمويل المعاملات التجارية؛

٧٠ التمويل التأجيري؛

٨٠ جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية؛

٩٠ الضمانات والالتزامات؛

١٠٠ التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي أو ما عدا ذلك كما يلي:

(ألف) أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكمبيالات) وشهادات الايداع)؛
(باء) الصرف الأجنبي؛
(جيم) المنتجات المشتقة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛
(دال) أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة وتشمل بعض العمليات كالمبادلات واتفاقات السعر المستقبلي؛
(هاء) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
(واو) الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.

٠١١٠ المساهمة في اصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛

٠١٢٠ السمسرة المالية؛

٠١٣٠ ادارة الأصول، كادارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وادارة صناديق المعاشات وخدمات الحراسة على أموال المودعين والخدمات الائتمانية؛

٠١٤٠ خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول؛

٠١٥٠ توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى؛

٠١٦٠ الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من '٠٥' الى '١٥' بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الاقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمحافظ الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات واعادة هيكلتها واستراتيجياتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من عضو ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية. الا أن تعبير "مورد خدمات مالية" لا يشمل الكيانات العامة.

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام":

٠١٠ أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في عضو ما أو أي كيان يقع في ملكية أو ادارة عضو ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛

٠٢٠ أي كيان خاص، يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

الملحق الثاني بشأن الخدمات المالية

١- بغض النظر عن المادة الثانية من الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من الملحق بشأن استثناءات المادة الثانية، يجوز لأي عضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أن يدرج في ذلك الملحق الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق.

٢- بصرف النظر عن المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية، يجوز للعضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أن يحسّن أو يعدل أو يسحب جميع أو بعض الالتزامات المحددة الخاصة بالخدمات المالية المدونة في جدوله.

٣- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة من أجل تطبيق الفقرتين ١ و٢.

ملحق خاص بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري

١- لا تطبق المادة الثانية والملحق بشأن استثناءات المادة الثانية، بما فيها اشتراط أن تدرج في الملحق أية إجراءات لا تتوافق مع معاملة الدولة الأكثر رعاية التي يجب على العضو التقيد بها، على الشحن الدولي والخدمات المساعدة وإمكانية الوصول واستخدام مرافق الموانئ الا في:

(أ) تاريخ التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٤ من القرار الوزاري بشأن التفاوض على خدمات النقل البحري؛ أو

(ب) وعند فشل المفاوضات، تاريخ التقرير الختامي لمجموعة تتفاوض بشأن خدمات النقل البحري المنصوص عليه في ذلك القرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي التزام محدد بشأن خدمات النقل البحري مدون في جدول العضو.

٣- ويجوز للعضو، في الفترة بين انتهاء المفاوضات المشار اليها في الفقرة ١ وموعد التنفيذ، أن يحسّن أو يعدل أو يسحب تعهداته المحددة في هذا القطاع كليا أو جزئيا دون تقديم تعويض، وبصرف النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرين.

ملحق بشأن الاتصالات*

١ - الأهداف

اتفق الأعضاء على أحكام هذا الملحق، اقرارا منهم بخصوصية خدمات الاتصال وخاصة بدورها المزدوج كقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاق فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالوصول الى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها. لهذا، فان هذا الملحق يشمل ملاحظات وأحكاما تكميلية للاتفاقية.

٢- النطاق

(أ) يطبق هذا الملحق على جميع الإجراءات التي يتخذها عضو والتي تكون متعلقة بالوصول الى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها.[١]

(ب) لا يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الاذاعية أو التليفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ج) ليس في هذا الملحق ما يمكن تفسيره بحيث:

'١' يشترط على أي عضو أن يرخص لأي مورد خدمة من أي عضو آخر بانشاء، أو بناء أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد شبكات الاتصالات أو الخدمات المتصلة، عدا ما يرد في جدوله، أو

'٢' يشترط على عضو ما (أو يفرض على عضو ما أن يجبر موردي الخدمات الخاضعين لولايته) انشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد شبكات الاتصالات أو خدماتها غير المعروضة للجمهور بصفة عامة.

٣- تعاريف

في هذا الملحق:

(أ) يقصد بكلمة "اتصالات" ارسال واستقبال الاشارات بأية وسيلة من الوسائل الكهرومغنطيسية.

---

[١] يقصد بهذه الفقرة أن على كل عضو ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا المرفق على موردي خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام أية إجراءات تقتضي الضرورة بها.

* لأغراض الترجمة العربية

يقصد بلفظ "الاتصالات" خلال أحكام هذا الملحق هي "الاتصالات السلكية واللاسلكية"

(ب) يقصد بتعبير "خدمات الاتصالات العامة" أي خدمة خاصة بالاتصالات يطلب عضو ما، صراحة أو في الواقع، تقديمها للجمهور. وتشمل هذه الخدمات، في جملة أمور أخرى، البرق، والهاتف، والتلكس وارسال البيانات الذي ينطوي عادة على ارسال المعلومات التى يقدمها العميل في الوقت الفعلى بين نقطتين أو أكثر دون أن يطرأ أي تغيير على شكل أو محتوى معلومات العميل بين هاتين النقطتين (أو النقط).

(ج) يقصد بتعبير "شبكة الاتصالات العامة" البنية الأساسية للاتصالات العامة التى تتيح الاتصال بين نقاط طرفية محددة ضمن الشبكة.

(د) يقصد بتعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التى تجري من خلالها شركة ما اتصالا داخل الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو فروعها أو فيما بينها، ومع الشركات المنتسبة وفق القوانين واللوائح المحلية للعضو. ويعتبر المعنى الذي يحدده كل عضو لتعبيري "الشركات التابعة" و"الفروع" ولتعبير "الشركات المنتسبة، حيث يرد بالاتفاقية، هو المعنى المقصود لهذه الأغراض. ولا يشمل تعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" في هذا الاتفاق الخدمات التجارية أو غير التجارية التى تورد للشركات ولا تتصل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات المنتسبة، أو التى تقدم الى العملاء أو العملاء المتوقعين.

(هـ) تشمل أية اشارة الى أي فقرة أو فقرة فرعية في هذا الملحق جميع تقسيماتها الفرعية.

٤- الشفافية

عند تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية، يضمن كل عضو أن تكون المعلومات المتعلقة بالوصول الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة متاحة للجمهور بما فيها فئات الأسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات، معلومات عن الأجهزة المسؤولة عن اعداد واعتماد المقاييس المتصلة بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الأجهزة، الاخطارات وشروط التسجيل والترخيص، ان وجدت.

٥- الوصول الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها

(أ) يكفل كل عضو من الأعضاء امكانية وصول أي مورد خدمات من أي عضو آخر الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدوله. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفقرات من (ب) الى (و) في جملة أمور أخرى.[٢]

---

[٢] يفهم بتعبير "غير تمييزية" معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الاتفاقية، كما يعكس هذا التعبير استخداما اصطلاحيا قطاعيا محددا هو "الأرضاع والشرائط التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة المشابهة في شروط مماثلة."

(ب) يضمن كل عضو امكانية وصول واستخدام موردي الخدمات من أي عضو آخر لأية خدمة أو شبكة الاتصالات العمومية واستخدامها داخل أو عبر حدود ذلك العضو بما في ذلك الدوائر الخاصة المؤجرة ويضمن، لهذه الغاية، ورهنا بالفقرتين (ز) و(و) السماح للموردين بما يلى:

١٠ أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلاءم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدمات مورد ما؛

٢٠ توصيل الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات خدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة لمورد خدمات آخر؛ و

٣٠ استخدام بروتوكولات التشغيل التى يختارها مورد الخدمات عند توريده الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموما.

(ج) يضمن كل عضو امكانية استخدام موردي الخدمات من أي عضو آخر لشبكات وخدمات الاتصالات العامة في نقل المعلومات ضمن الحدود وعبرها، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات الخاصة بموردي الخدمات، وكذلك امكانية الوصول الى المعلومات المخزنة في قواعد البيانات أو المختزنة على شكل قابل للقراءة بالآلات في أراضى أي عضو آخر. وينبغى الاخطار بأية إجراءات جديدة أو معدلة يتخذها عضو ما وتؤثر الى حد كبير على هذا الاستخدام، على أن تبقى رهن التشاور عملا بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛

(د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للعضو أن يتخذ أية إجراءات ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفى وغير المبرر أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات؛

(هـ) يضمن كل عضو عدم فرض أية شروط على الوصول الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة عدا ما هو ضروري؛

١٠ لضمان اضطلاع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة بمسؤولياتهم كملحق عام وخاصة قدرتهم على اتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموما؛

٢٠ لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات الخاصة بالاتصالات العامة؛ أو

٣٠ لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي عضو آخر بتوريد الخدمات الا اذا كان مسموحا بها وفق الالتزامات المدرجة في جدول العضو.

(و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلى:

١٠ قيودا على اعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛

٢٠ اشتراط استخدام سطوح بينية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البينى، حتى يمكن توصيلها مع هذه الشبكات والخدمات؛

٣٠ اشتراط امكانية التشغيل البينى لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٧(أ)؛

٤٠ الموافقة على أنواع النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التى تتداخل بينيا مع المتطلبات الشبكية والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات؛

٥٠ قيودا على التوصل البينى للدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة بالشبكات أو الخدمات أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر؛ أو

٦٠ الاخطار، والتسجيل، والترخيص.

(ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي عضو من البلدان النامية، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول الى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، اذا رأى أن هذه الشرط ضرورية لتعزيز البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة العضو في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول العضو.

٦- التعاون الفنى

(أ) تعترف الأعضاء بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما البلدان النامية، أمر أساسى لتوسيع تجارتها في الخدمات. لهذه الغاية، تؤيد الأعضاء وتشجع مشاركة البلدان المتقدمة والنامية وموردي خدمات وشبكات الاتصالات العامة فيها، والكيانات الأخرى، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التنمية للمنظمات الدولية والاقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير؛

(ب) تشجع الأعضاء وتدعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان النامية على المستويات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

(ج) يتيح الأعضاء، للبلدان النامية، كلما أمكن ذلك، معلومات عن خدمات الاتصالات وعن التطورات في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لمساعدتها على تعزيز قطاع خدمات الاتصال فيها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

(د) يولي الأعضاء اهتماما خاصة للفرص التي تتيح للبلدان الأقل نمواً أن تشجع موردي خدمات الاتصالات الأجانب على المساعدة في نقل التكنولوجيا وفي التدريب وغيره من الأنشطة التي تدعم تطوير بنيتها الأساسية في مجال الاتصالات وترسيم تجارتها في مجال خدمات الاتصالات.

٧- العلاقة بالمنظمات والاتفاقات الدولية

(أ) يعترف الأعضاء بأهمية المقاييس الدولية من أجل التوافق العالمي بين شبكات وخدمات الاتصالات وقابليتها للتشغيل البيني وتتعهد بتعزيز هذه المقاييس من خلال عمل الأجهزة الدولية ذات الصلة بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

(ب) يقر الأعضاء بالدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والاتفاقات المختلفة في ضمان تحقيق التشغيل المحلي والعالمي الفعال لخدمات الاتصالات، وخاصة الاتحاد الدولي للاتصالات. ويضم الأعضاء الترتيبات المناسبة، عند الاقتضاء، للتشاور مع هذه المنظمات بشأن الأمور التي تنشأ عن تنفيذ أحكام هذا الملحق.

اتفاق خاص بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية

١- لا يبدأ سريان المادة الثانية من هذه الاتفاقية والملحق بشأن استثناءات المادة الثانية، بما فيها اشتراط ادراج أي إجراء يتخذه العضو ويكون متعارضا مع معاملة الدولة الأكثر رعاية في الملحق، بالنسبة للاتصالات الأساسية الا:

(أ) من تاريخ بدء التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٥ من القرار الوزاري الخاص بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية، أو

(ب) اذا أخفقت المفاوضات، تاريخ التقرير الختامي لمجموعة التفاوض بشأن الاتصالات الأساسية المنصوص عليه في ذلك القرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي التزام محدد بشأن الاتصالات الأساسية يكون مدونا في جدول العضو.

الملحق ١ (ج)

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
٢: العلامات التجارية
٣: المؤشرات الجغرافية
٤: التصميمات الصناعية
٥: براءات الاختراع
٦: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
٧: حماية المعلومات السرية
٨: مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

١: الالتزامات العامة
٢: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية
٣: التدابير المؤقتة
٤: المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
٥: الاجراءات الجنائية

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات فيما بين أطرافها

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ان البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التى تعوق التجارة الدولية، واذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛

واقرارا منها، لهذه الغاية، بالحاجة الى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) امكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛

(د) اتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف؛ و

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التى تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛

واقرارا منها بالحاجة الى اطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التى تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة؛

واقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هى حقوق خاصة؛

واقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التى تستند اليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الانمائية والتكنولوجية؛

واقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال اجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في اقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ WIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

تعلن اتفاقها على ما يلى:

الباب الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة ١

طبيعة ونطاق الالتزامات

١- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون الزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التى تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

٢- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ الى ٧ من الجزء الثانى.

٣- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء.[١] وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات.[٢] ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة

---

[١] عند ورود اصطلاح "مواطنين" في هذه الاتفاقية فانه يعنى - في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو اقليم جمركى منفصل - الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الاقليم الجمركى.

[٢] في هذه الاتفاقية، تعنى "معاهدة باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وتعنى "معاهدة باريس (١٩٦٧)" وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧. وتعنى "معاهدة برن" معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، بينما يعنى اصطلاح "معاهدة برن (١٩٧١)" معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٧١. وتعنى "معاهدة روما" المعاهدة الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والتى اعتمدت في روما في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١. وتعنى "معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة" معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتى اعتمدت في واشنطن في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩. وتعنى "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

السادسة من معاهدة روما بارسال الاخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٢

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١- فيما يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧).

٢- لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التى قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة ٣

المعاملة الوطنية

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية[٣] الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧)، ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بارسال الاخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

---

٣ في تطبيق المادتين ٣ و٤، يشمل تعبير "الحماية" الأمور التى تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وانفاذها، وكذلك الأمور التى تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي.

المادة ٤

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأول بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان اي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطن أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

(ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجى التسجيلات الصوتية، وهيئات الاذاعة، التى لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي؛

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة ٥

الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ على الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة ٦

الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٧

الأهداف

تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة ٨

المبادئ

١- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها، أو منع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة ٩

العلاقة مع معاهدة برن

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق التابعة عنها.

٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة ١٠

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو اي شكل آخر، اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقه بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة ١١

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير.

المادة ١٢

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو، في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من انتاج العمل المعنى، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه.

المادة ١٣ -

القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة ١٤

حماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة

١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

٣- يحق لهيئات الاذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الاذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث امكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١).

٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية الى الحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات الى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم ٢: العلامات التجارية

المادة ١٥

المواد القابلة للحماية

١- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للادراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

٢- ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (١٩٦٧).

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

٤- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية اما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة ١٦

الحقوق الممنوحة

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر في امكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

٣- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة ١٧

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة ١٨

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة.

المادة ١٩

متطلبات استخدام العلامة التجارية

١- اذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز الغاء التسجيل الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير ارداة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

٢- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة ٢٠

متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها الى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التى تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التى تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التى تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة ٢١

الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الالزامى باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التى تعود العلامة التجارية اليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم ٣: المؤشرات الجغرافية

المادة ٢٢

حماية المؤشرات الجغرافية

١- في هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي.

٢- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛

(ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧).

٣- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو الغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار اليها، ان كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

٤- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة ٢٣

الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع.

و حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها.[٤]

٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو الغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

٣- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

٤- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول انشاء نظام دولي للاخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة ٢٤

المفاوضات الدولية، الاستثناءات

١- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ الى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لاجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

٢- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس الى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن ايجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

---

[٤] على الرغم من الجملة الأولى من المادة ٤٢، يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلك على الانفاذ عن طريق الاجراءات الادارية.

٣- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٤- لا يلزم أي من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خمورا أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضى ذلك البلد العضو اما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

٥- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية اما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛

أو

(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛

فانه لا يجوز أن تحل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها اما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

٦- لا يلزم أي من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضى ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بانتاج الكرمة التى تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضى ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٧- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

٨- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، الا اذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

٩- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم ٤: التصميمات الصناعية

المادة ٢٥

شروط منح الحماية

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية ان لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن اضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة ٢٦

الحماية

١- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

٣- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات.

القسم ٥: براءات الاختراع

المادة ٢٧

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح امكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة ابداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة.* ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

٣- يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة ٢٨

الحقوق الممنوحة

١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

---

* لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحى "خطوة ابداعية" و"قابلة للاستخدام في الصناعة" مرادفين لاصطلاحى "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي.

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أوعرض للبيع أو بيع أو استيراد[٦] ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلى للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

٢ - لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وابرام عقود منح التراخيص.

المادة ٢٩

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١ - على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

٢ - يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة ٣٠

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

---

٦ يخضع هذا الحق لأحكام المادة ٦، شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى.

المادة ٣١

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على
موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى[٧] للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون اجراء بحث حول ما اذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فانه يتم اخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا؛

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام الا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية؛

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، الا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛

---

٧ تشير عبارة "استخدامات أخرى" الى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠.

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للانهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، اذا انتهت وعندما تنتهى الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ باصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض انهاء الترخيص اذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص؛

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى ("البراءة الأولى")، تطبق الشروط الاضافية التالية:

١٠ يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛

٢٠ يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛

٣٠ لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير الا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة ٣٢

الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بالغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة ٣٣

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.[٨]

المادة ٣٤

براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات

١- لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار اليها في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٨، للسلطات القضائية، اذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية اصدار الأمر للمدعى عليه باثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك:

(أ) اذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا؛

(ب) اذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

٢- لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الاثبات المشار اليه في الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط اذا استوفي الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أو اذا استوفي الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب).

---

٨ من المفهوم أن البلدان الأعضاء التى ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في اطار نظام منح الحماية الأصلية.

٣- أثناء تقديم الدليل اثباتا للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم٦ : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة ٣٥

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار اليها في هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقا لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، اضافة الى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة ٣٦

نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية اذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق:[٩] الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية.

المادة ٣٧

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

١- على الرغم من المادة ٣٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم و لم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه اخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون

---

٩ لعبارة "صاحب الحق" في هذا القسم المعنى نفسه الذي لعبارة "صاحب الحق" الواردة في معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

ملزما بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

٢- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١، مع ما يلزم من تبديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة ٣٨

مدة الحماية الممنوحة

١- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم.

٢- في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

٣- على الرغم من الفقرتين ١ و٢، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم ٧: حماية المعلومات السرية

المادة ٣٩

١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣.

٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[١٠] طالما كانت تلك المعلومات:

---

١٠ لي تطبيق هذا الحكم، تعني عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" على الأقل ممارسات كالاخلال بالعقود، والاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت اهمالا جسيما لي عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات.

(أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية؛

(ج) أخضعت لاجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

٣- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي انتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها الا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم ٨: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة ٤٠

١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

٢- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التى يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها أثر سلبى على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص الى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في اطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون

الاخلال بأي اجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائى بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم اليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا واتاحة امكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وابرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

٤ - يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣.

الجزء الثالث

انفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١: الالتزامات العامة

المادة ٤١

١ - تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لاجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها.

٢ - تكون اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعى له.

٣ - يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتسم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

٤ - تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الادارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء باتاحة فرصة لاعادة النظر في القضايا الجنائية التى صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

٥ - من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام باقامة نظام قضائى خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على انفاذ

قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم ٢: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية

المادة ٤٢

الاجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[١١] اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقي اخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الاجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالالزام بالحضور شخصيا. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في اثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الاجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

المادة ٤٣

الأدلة

١- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفى لاثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة باثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

٢- في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض ارادته ودون أسباب وجيهة اتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الاجراءات المتعلقة بانفاذ اجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية اصدار الأحكام الأولية والنهائية، ايجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض اتاحة الحصول على المعلومات، شريطة اتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

---

١١ في تطبيق هذا الباب، تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التي لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق.

المادة ٤٤

أوامر الإنذار القضائى

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

٢- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة ٤٥

التعويضات

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي

٢- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة ٤٦

الجزاءات الأخرى

بغية اقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب اضرارها لصاحب الحق، أو اتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر

بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التى تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفى بحرد ازالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للافراج عن السلع في القنوات التجارية، الا في حالات استثنائية.

المادة ٤٧

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي باعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة ٤٨

تعويض المدعى عليه

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت اجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال اجراءات الانفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الاساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة.

٢- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو انفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للاجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ اجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة ٤٩

الإجراءات الإدارية

تتفق الاجراءات الادارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر امكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم ٣: التدابير المؤقتة

المادة ٥٠

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لاسيما اذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في اتلاف الأدلة.

٣- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع اساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذه بشأن تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها.

٥- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

٦- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٤. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ و٢، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها ان لم تبدأ الاجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

٧- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة اجراء أو اهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الاجراءات الادارية، قدر امكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم ٤ : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية[١٢]

المادة ٥١

ايقاف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، اجراءات[١٣] لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة،[١٤] من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، اداريا أو قضائيا، لايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة اجراءات مماثلة فيما يتصل بايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

---

١٢ حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءا من اتحاد جمركي، لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود.

١٣ من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التى تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة.

١٤ في هذه الاتفاقية:

(أ) تعنى عبارة "السلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة" أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون اذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع، أو التى لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتى تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد.

(ب) تعنى عبارة "السلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة" أي سلع تكون منسوخة دون اذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد.

المادة ٥٢

التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥١ أن يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة أنه، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بابلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما اذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الاجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، ان كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة ٥٣

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١ - للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون اساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الاجراءات.

٢ - حين توقف السلطات الجمركية الافراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة ٥٥ دون اصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة اليه طلب الافراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة اذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في اقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة ٥٤

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب اخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الافراج على الفور بقرار وقف الافراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١.

المادة ٥٥

مدة ايقاف الافراج عن السلع

اذا لم يتم ابلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلى اخطار مقدم الطلب بقرار ايقاف الافراج عن السلع، بأنه تم الشروع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الافراج عن السلع، يتم الافراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى. فاذا كان قد شرع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما اذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أوالغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الافراج عن السلع أو يتقرر استمراره في اطار تدبير قضائى مؤقت.

المادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الافراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة اليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة ٥٥.

المادة ٥٧

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الاخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء باعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية اثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم ايجابى في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية ابلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة اليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة ٥٨

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب

حين تقتضى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الافراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل؛

(ج) لا تعفى البلدان الأعضاء الا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ اجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

المادة ٥٩

الجزاءات

دون الاخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب الى السلطات المختصة اعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦. وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح باعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو اخضاعها لاجراءات جمركية مختلفة، الا في أوضاع استثنائية.

المادة ٦٠

الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم ٥: الاجراءات الجنائية

المادة ٦١

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، واتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل
بها من الاجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة ٦٢

١- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام باجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الاجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن اجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

٤- تخضع الاجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، اجراءات الالغاء الاداري والاجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والابطال والالغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤١.

٥- تخضع القرارات الادارية النهائية المتخذة في اطار أي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة ٤ لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم باتاحة الفرصة لاعادة النظر في

هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الابطال الاداري، شريطة امكان كون أسباب هذه الاجراءات موضوع اجراءات ابطال مفعول.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة ٦٣

الشفافية

١- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الادارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (اتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وانفاذها والحيلولة دون اساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء باخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار اليها في الفقرة ١، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الاعفاء من الالتزام باخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح اذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن انشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي اجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧).

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار اليه في الفقرة ١، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، ان كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا اداريا أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة اعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الادارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

٤- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من البلدان الأعضاء الافصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة ٦٤

تسوية المنازعات

١- تطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٣- خلال الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة ٢، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الاجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين ١(ب) و١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها الى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة ٦٥

الترتيبات الانتقالية

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلى تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة ١، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد ٣ و٤ و٥.

٣- يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حاليا عمليات اصلاح هيكلي لنظام حقوق

الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التى تنص عليها الفقرة ٢.

٤- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم ٥ من الباب الثانى على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة اضافية مدتها خمس سنوات.

٥- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة ٦٦

أقل البلدان الأعضاء نمواً

١- نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والادارية التى تعانى منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد ٣ و٤ و٥، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة ٦٧

التعاون الفنى

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة ٦٨

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها اليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق اجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة ٦٩

التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية الغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الادارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

المادة ٧٠

حماية المواد القائمة حاليا

١ - لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

٢ - ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و٤، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل

بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجى التسجيلات الصوتية وفنانى الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي.

٣- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات باعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعنى.

٤- فيما يتعلق بأي من الأعمال التى تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بحماية تصبح متعلقة بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتى شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التى نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى. غير أن البلد العضو المعنى يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى.

٦- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي.

٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التى يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التى لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعنى لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [اضافة] مواد جديدة.

٨- حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧، على البلد العضو المعنى:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالى معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير

كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب؛ و

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

٩- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨(أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة ٧١

المراجعة والتعديل

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس اجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

٢- يجوز أن تحال الى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذه، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٧٢

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة ٧٣

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الافصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ اجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١٠، فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها؛

٢٠، فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛

٣٠، اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي اجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

الملحق ٢

تفاهم بشان القواعد والإجراءات
التي تحكم تسوية المنازعات

ان الأعضاء تتفق على ما يلى:

المادة ١

النطاق والتطبيق

١- تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التى تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم (ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه.

٢- تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق ٢، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية. وفي حالة المنازعات التى تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، واذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات محل النظر، واذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والاجراءات التى ينبغى اتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين. وينبغى أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضى بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة ٢

إدارة التفاهم

١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق

مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا الى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط الى تلك الأعضاء التى هى أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فانه لا يحق الا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الاجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التى تقتضى أحكام واجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.[1]

المادة ٣

أحكام عامة

١- تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والاجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

٢- ان نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التى يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

٣- التسوية الفورية للحالات التى يرى فيها أحد الأعضاء إجراءاً صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هى احدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

---

[1] يعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه اذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح.

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز الى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التى تطرح رسميا استنادا الى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغى ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦- يجب اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل ايجابى للنزاع. والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية اذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض الا اذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراءاً مؤقتا في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق اجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات.

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التى جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة الغاء أو تعطيل. ويعنى هذا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي الى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمى لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعى عديد الأطراف.

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام اجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

١١- لا يطبق هذا التفاهم الا فيما يخص الطلبات الجديدة لاجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التى تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق

للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.[٢]

١٢- بغض النظر عن الفقرة ١١، اذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند الى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد ٤ و٥ و٦ و١٢ من التفاهم، الى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٦ (BISD 14S/18)، الا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار خلاف بين قواعد واجراءات المواد ٤ و٥ و٦ و١٢ والقواعد والاجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

المادة ٤

المشاورات

١- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية اجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

٢- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.[٣]

٣- اذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين. واذا لم يرسل العضو ردا في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق تحكيم.

٤- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

٥- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى أي اجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

٦- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة.

---

٢ تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التحكيم أو لم تنفذ كليا.

٣ اذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتعلق بالاجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر.

٧- اذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـ٦٠ يوما اذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

٨- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب. واذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق تحكيم.

٩- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغى على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات الى أقصى حد ممكن.

١٠- ينبغى على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

١١- اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى،[٤] جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام الى المشاورات. ويضم هذا العضو الى المشاورات اذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

---

[٤] فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة، المادة ١٩، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية، الفقرة ١ من المادة ١١؛ اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة ٤ من المادة ٨؛ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة ٨؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، الفقرة ٢ من المادة ١٧؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، المادة ٧؛ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة ٧؛ الاتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد، المادة ٦؛ الاتفاق بشأن الاعانات والاجراءات المقابلة، المادة ٣٠؛ الاتفاق بشأن الضمانات، المادة ١٤؛ الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادة ٦٤-١؛ وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق وفق الاخطارات المرسلة الى جهاز تسوية المنازعات.

المادة ٥

المساعى الحميدة، والتوفيق، والوساطة

١ - المساعى الحميدة، والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

٢ - تكون اجراءات المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التى يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغى ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضى أخرى وفق هذه الاجراءات.

٣ - يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكى أن ينتقل الى طلب انشاء فريق تحكيم.

٤ - عند الشروع في المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغى للطرف الشاكى أن يتيح فترة ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ ٦٠ يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع

٥ - يجوز مواصلة اجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى نفس الوقت الذي تجرى فيه اجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

٦ - يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة ٦

انشاء فرق التحكيم

١ - يتشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكى ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي ينشئ الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.*

* يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون ١٥ يوما من الطلب، شرط اعطاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام.

٢- يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق تحكيم، وينبغى أن يبين الطلب ما اذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانونى للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

المادة ٧

اختصاصات فرق التحكيم

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله:

"أن يفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التى يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه الى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ..... وأن يتوصل الى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو القرار الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)."

٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

٣- عند انشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض الى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة ١. وتعمم الاختصاصات التى توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. واذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة ٨

تكوين فرق التحكيم

١- يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في افرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لإتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

٢- ينبغي اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

٣- لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، الا اذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ (BISD 31S/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الارشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الارشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء الى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

٥- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال ١٠ أيام من انشاء فريق تحكيم، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء.

٦- تعرض الأمانة ترشيحاتها لفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة.

٧- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

٨- تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم.

٩- يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم.

١٠- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، اذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

---

٦ في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

١١- تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة.

المادة ٩

الاجراءات في حالة تعدد الشكاوى

١- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه الى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها. وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي الى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة ١٠

الأطراف الثالثة

١- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة اليه. وتقدم هذه المذكرات أيضا الى أطراف النزاع ويشار اليها في تقرير الفريق.

٣- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى لفريق التحكيم.

٤- يجوز، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل اجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ الى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع الى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة ١١

وظيفة فرق التحكيم

وظيفة فرق التحكيم هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هـذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغى لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعى لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقهـا معهـا، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغى لفرق التحكيم أن تتشـاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين.

المادة ١٢

إجراءات فرق التحكيم

١- تتبع فرق التحكيم اجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

٢- ينبغى أن تتوفر احراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك الى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

٣- يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته،الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة، آخذيـن في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، حيث يكون لها صلة.

٤- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمنى لسير قضية معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطـرفي النـزاع باعداد مذكراتها.

٥- ينبغى لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبـة وعلـى الأطـراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لـدى الأمانـة لتحيلهـا فـورا الى الفريـق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطـرف الشـاكى مذكرتـه الأولي قبـل قيـام الطـرف المجيب بتقديم مذكرته الأولي ما لم يقرر فريق التحكيم، عند تحديد الجدول الزمنى المشـار اليـه في الفقـرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولي في نفـس الوقـت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايـداع المذكـرات الأولى، يحـدد الفريـق فـترة زمنيـة قاطعـة لتسـلم مذكـرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

٧- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل الى حل.

٨- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التى يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ اصدار تقريره النهائى لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر.

٩- اذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لاصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

١٠- يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و٨ من المادة ٤ واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي اجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

١١- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التى تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التى أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع.

١٢- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكى لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا. وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق. واذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهرا، فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة ١٣

حق طلب الحصول على المعلومات

١- لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. الا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

٢- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين. وترد قواعد انشاء هذه المجموعة واجراءاتها في الملحق ٤.

المادة ١٤

السرية

١- تكون مداولات الأفرقة سرية.

٢- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة ١٥

مرحلة المراجعة المؤقتة

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره الى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد

الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. واذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء.

٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمه في مرحلة المراجعة المؤقته وتتم مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢.

المادة ١٦

اعتماد تقارير فرق التحكيم

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم.

٢- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته[٧] خلال ٦٠ يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. واذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

المادة ١٧

المراجعة خلال الاستئناف

جهاز الاستئناف الدائم

١- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

---

[٧] اذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ١ و٤ من المادة ١٦، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية.

٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. الا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهى بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه

٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغى أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغى لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وينبغى ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

٤- لا يجوز الا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير فرق التحكيم. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

٥- لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، ٦٠ يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمنى، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، في حال انطباقها. واذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن ٩٠ يوما.

٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى توصل اليها.

٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الاداري والقانونى المناسب.

٨- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة.

اجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

٩- يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل الى الأعضاء للعلم بها.

١٠- تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

١١- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

١٢- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال اجراءات الاستئناف

١٣- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

١٤- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء.[٨] ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

المادة ١٨

الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف

١- لا يجوز اجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف على أنها سرية، الا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

[٨] اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

المادة ١٩

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

١ - اذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني[٩] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.[١٠] وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، اضافة الى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

٢ - لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣

المادة ٢٠

الاطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧، فان مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا.

المادة ٢١

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

١ - الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

٢ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

---

٩ "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه اليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

١٠ فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك اتفاقية جات ١٩٩٤ أو أي اتفاق مشمول آخر. انظر المادة ٢٦

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوما[11] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. واذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، اذا لم يقرها،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، اذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.[12] وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم[13] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. الا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف.

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، الا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة الـ١٥ شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوما بعد احالة الأمر اليه. واذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الاطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات

---

١١ اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

١٢ اذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد احالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف.

١٣ تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير الى فرد أو مجموعة.

والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد سنة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعنى أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابى عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروف.

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التى يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا.

المادة ٢٢

التعويض وتعليق التنازلات

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هى إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعى وينبغى، حين يمنح، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة.

٢- اذا أخفق العضو المعنى في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، اذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. واذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعنى بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعنى.

٣- يطبق الطرف الشاكى، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات التى سيتم تعليقها، المبادئ والاجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يقضى بأن يسعى الطرف الشاكى أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التى وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

(ب) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملى أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

(ج) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملى أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر؛

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعى ما يلى:

'١' التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

'٢' العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

(هـ) اذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغى ارسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى الفقرة الفرعية (ب)؛

(و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلى:

'١' بالنسبة للسلع، جميع السلع؛

'٢' بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسى محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعى للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات؛[١٤]

'٣' بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم ٢، أو القسم ٣، أو القسم ٤، أو القسم ٥، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

---

[١٤] يحدد الجدول، المدرج في الوثيقة MTN. GNS/W/120، احد عشر قطاعا.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلى:

١٠ بالنسبة للسلم، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها؛

٢٠ بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛

٣٠ بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل.

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن اذا اعترض العضو المعنى على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكى الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة ٣(ب) و(ج)، أحيل الأمر الى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلى، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم[١٥] يعينه المدير العام، وينبغى أن يستكمل خلال ٦٠ يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

٧- لا ينظر المحكم[١٦] استنادا الى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التى يطلب تعليقها بل يحدد ما اذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، اذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فان على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. واذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكى تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائى وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات اذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

---

١٥ تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة.

١٦ تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة أو الى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.[١٧]

المادة ٢٣

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

١- عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط الغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجأ الى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

٢- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

(أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم؛

(ب) اتباع الاجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني؛

(ج) اتباع الاجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الاجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

---

[١٧] اذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق.

المادة ٢٤

اجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً

١- في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكى ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات.

٢- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة ٢٥

التحكيم

١- يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم.

٣- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء الى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معنى حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

٤- تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة ٢٦

١- الشكاوى غير المتهكة من النوع الموصوف في الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أن يصدر قرارات أو توصيات الا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض.واذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، فتطبق الاجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة؛

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما ان وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين؛

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة ٢١، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع؛

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

٢- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

لا يجوز لأي فريق تحكيم، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات الا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١(أ) و١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤. ولا تطبق اجراءات هذا التفاهم الا حتى تلك نقطة الاجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد

وزع على الأعضاء؛ بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة. وتطبق قواعد واجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٩ (BISD 36S/61-67) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها. ويطبق أيضا ما يلى:

(أ) يقدم الطرف الشاكى تبريرا مفصلا لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المسائلالتى تندرج تحت هذه الفقرة؛

(ب) اذا وجد فريق تحكيم ما، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضا أمورا تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التى تشملها هذه الفقرة. يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريرا منفصلا عن الأمور التى تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة ٢٧

مسؤوليات الأمانة

١- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والاجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابى والفنى.

٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، الا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة اضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية. ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفنى في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه. ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال اجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الملحق ١

الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

(ألف) اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

ملحق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع
ملحق ١ باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
ملحق ١ جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

ملحق ٢: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات

(جيم) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

ملحق ٤: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية
الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان
الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما في ذلك أية قواعد أو اجراءات خاصة أو اضافية للادراج في الملحق ٢، بالصيغة التى ترسل بها الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق ٢

القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية الواردة
في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

الاتفاق	القواعد والاجراءات
	٢٠١١
الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية	١٤٠٢، ٢١٠٢، ٤٠٤، ٢٠٥، ٤٠٥، ٦٠٥، ٩٠٦
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس	١٠٠٦، ١١٠٦ ومن ١٠٨ إلى ١٢٠٨
الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة	من ٢٠١٤ الى ٤٠١٤، الملحق ٢
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٤٠١٧ الى ٧٠١٧
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٣٠١٩ إلى ٥٠١٩ الملحق الثانى، ٢(و)، ٣، ٩، ٢١
الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية	من ٢٠٤ الى ٢٠١٤، ٦٠٦، من ٢٠٧ الى ١٠٠٧، ٥٠٨ الحاشية ٣٥، ٤٠٢٤، ٧٠٢٧، الملحق الخامس
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	المادة الثانية والعشرون -٣، المادة الثالثة والعشرون -٣
الملحق بشأن الخدمات المالية	٤
الملحق بشأن خدمات النقل الجوي	٤
القرار الخاص ببعض اجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	من ١ الى ٥

وتشمل قائمة القواعد والاجراءات في هذا الملحق أحكاما قد لا ينطبق الا جزء منها في هذا السياق.

القواعد أو الاجراءات الخاصة أو الاضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما أخطرت الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق ٣

اجراءات العمل

١- يتبع فريق التحكيم في اجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم. وتتبع، فضلا عن ذلك، اجراءات العمل التالية.

٢- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة. ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه

٣- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية الى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناء على طلب عضو آخر، ملخصا غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.

٤- على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

٥- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف الى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقا، وفي ذات الاجتماع، الى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.

٦- يوجه طلب مكتوب الى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال احدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.

٧- تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولا يليه الطرف الشاكي. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع ردبهما كتابة الى الفريق.

٨- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب اليها تقديم شروح اما خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

٩- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقاً بالمادة ١٠ نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية الى الفريق.

١٠- حرصا على الشفافية الكاملة، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار اليها في الفقرات ٥ الى ٩ بحضور الطرفين. وبالاضافة الى هذا، يجب اتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفى من التقرير والأجوبة المقدمة ردا على أسئلة الفريق.

١١- أي اجراءات اضافية خاصة بعمل الفريق.

١٢- الجدول الزمنى المقترح لعمل الفريق:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
(١) الطرف الشاكى:	٦-٣
(٢) الطرف المشكو ضده:	٣-٢
(ب) تاريخ الاجتماع الرسمى الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده؛ جلسة الأطراف الثالثة:	٢-١
(ج) تسلم الردود المكتوبة من الأطراف:	٣-٢
(د) تاريخ الاجتماع الرسمى الثانى مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده:	٢-١
(هـ) اصدار الجزء الوصفى من التقرير للأطراف:	٤-٢
(و) تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفى من التقرير:	٢
(ز) اصدار التقرير المؤقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات، الى الأطراف:	٤-٢
(ح) الموعد النهائى لأي من الأطراف لطلب اعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير:	١
(ط) فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات اضافية محتملة مع الأطراف:	٢
(ي) اصدار التقرير النهائى لأطراف النزاع:	٢
(ك) تعميم التقرير النهائى على الأعضاء:	٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفا في ضوء التطورات غير المتوقعة. وتدرج اجتماعات اضافية مع الأطراف ان دعت الضرورة.

الملحق ٤

مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة

تطبق القواعد والاجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشأ وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣.

١- تقم مجموعات الخبراء تحت سلطة فريق التحكيم. ويحدد الفريق اختصاصاتها واجراءات عملها التفصيلية، وتقدم تقاريرها الى الفريق.

٢- تحق المشاركة في مجموعات الخبراء في الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في المجال المطروح.

٣- لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع، الا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق الا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات الخبراء. ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما. ويجب على الحكومات والمنظمات، بالتالي، ألا تصدر اليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

٤- يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه. وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل اعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب بدون ابطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥- لأطراف النزاع الحق في الوصول الى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء، الا اذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها. واذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصا غير سري لها.

٦- تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير الى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضا أن يرسل الى أطراف النزاع عند تقديمه الى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

الملحق ٣

آلية استعراض السياسة التجارية

تتفق الأعضاء على ما يلى:

ألف- الأهداف

٠١٠ الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية هو الاسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف و، حيثما أمكن، بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وبالتالي في تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا. لذلك فان آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف. مع ذلك، فليس المقصود بهذه الآلية أن تكون أساسا لانفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساسا لاجراءات تسوية المنازعات أو لغرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء.

٠٢٠ في التقييم الذي يجري بموجب آلية الاستعراض، تراعى، الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعنى وسياساته وأهدافه اضافة الى بيئته الخارجية، بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم. ولكن وظيفة آلية الاستعراض هى دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

باء- الشفافية المحلية

تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصادات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعى وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

جيم- اجراءات الاستعراض

٠١٠ ينشأ جهاز لاستعراض السياسة التجارية (ويشار اليه في هذا الملحق بـ"الجهاز") مهمته استعراض السياسات التجارية.

٠٢٠ تخضع السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء للاستعراض الدوري. ويكون العامل المحدد في تحديد التكرار الدوري لهذه الاستعراضات هو مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل نظام التجارة الدولي المتعدد الأطراف، مقدرا بحصتها من التجارة العالمية في فترة نموذجية قريبة. وستخضع

أول أربعة كيانات تجارية حددت وفق هذا المعيار (على أساس اعتبار الجماعات الأوروبية كيانا واحدا) للاستعراض مرة كل سنتين. وستستعرض الكيانات الـ١٦ التي تليها مرة كل أربع سنوات. وستستعرض الأعضاء الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للأعضاء من اقل البلدان نموا. ومن المفهوم أن استعراض الكيانات التي لها سياسة خارجية مشتركة تغطي أكثر من عضو واحد ستشمل جميع مكونات السياسة التي تؤثر على التجارة بما فيها السياسات والممارسات الخاصة لمختلف الأعضاء. ويجوز، على سبيل الاستثناء، في حال ادخال تغييرات على السياسات والممارسات التجارية لعضو ما أن يكون لها تأثير كبير على شركائه التجاريين، أن يطلب جهاز استعراض السياسة التجارية الى العضو، بعد التشاور، تقديم موعد استعراضه التالي.

٣٠ تحكم الأهداف المحددة في الفقرة "أ" المناقشات في اجتماعات جهاز استعراض السياسة التجارية. وتركز هذه المناقشات على السياسات والممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض.

٤٠ يضع جهاز استعراض السياسة التجارية خطة أساسية لسير الاستعراضات. وله أن يناقش تقارير الأعضاء عن المستجدات ويحيط بها علما. ويضع الجهاز برنامجا للاستعراضات لكل سنة من السنوات بالتشاور مع الأعضاء المعنيين مباشرة. وللرئيس، بالتشاور مع العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين، أن يختار مناقشين ليقدموا مواضيع النقاش في الجهاز بصفتهم الشخصية.

٥٠ يبني جهاز استعراض السياسة التجارة عمله على الوثائق التالية:

(أ) تقرير كامل، تشير اليه الفقرة دال، مقدم من العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين؛

(ب) تقرير تعده الأمانة على مسؤوليتها استنادا الى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين. وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياساتها وممارساتها التجارية.

٦٠ ينشر تقرير العضو محل الاستعراض وتقرير الأمانة، اضافة الى محضر اجتماع الجهاز فورا بعد انتهاء إجراءات الاستعراض.

٧٠ ترسل هذه الوثائق الى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم بما جاء فيها.

دال- تقديم التقارير

لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة الى جهاز استعراض السياسة التجارية. ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين، استنادا الى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز. ويستند هذا النموذج مبدئيا الى نموذج

الخطوط العريضة لتقارير البلدان الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٨٩ (BISD 36S/406-409) بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث تشمل جميع جوانب السياسات التجارية التى تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في الملحق ١، و، ان وجدت، الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف. ويجوز للجهاز تنقيح النموذج في ضوء التجربة. ويقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغيرات هامة على سياساتها التجارية. كما تقدم معلومات احصائية سنوية حديثة وفق النموذج المعتمد. وتراعى على وجه الخصوص الصعوبات التى تواجهها الأعضاء من البلدان الأقل نمواً في اعداد تقاريرها. وتوفر الأمانة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً. وينبغى أن تنسق المعلومات الواردة في التقارير، الى أبعد حد ممكن، مع الاخطارات المقدمة بموجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، ان وجدت.

هاء- العلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

يعترف الأعضاء بالحاجة الى تخفيف الأعباء على الحكومات التى تخضع أيضا لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ وللاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ولهذه الغاية يقوم رئيس جهاز استعراض السياسة التجارية، بالتشاور مع العضو المعنى أو الأعضاء المعنية ومع رئيس لجنة قيود ميزان المدفوعات، بوضع ترتيبات ادارية تنسق التتابع الطبيعى لاستعراضات السياسة التجارية مع الجدول الزمنى للمشاورات بشأن ميزان المدفوعات دون أن تؤجل استعراض السياسة التجارية لأكثر من ١٢ شهرا.

واو- تقييم الآلية

يجري جهاز استعراض السياسة التجارية تقييما لعمل آلية استعراض السياسة التجارية بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم نتائج التقييم الى المؤتمر الوزاري. وللجهاز أن يجري لاحقا تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات يحددها الجهاز أو كما يطلب اليه المؤتمر الوزاري.

زال- العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية

يعد جهاز استعراض السياسة التجارية أيضا عرضا شاملا لتطورات البيئة التجارية الدولية التى لها تأثير على نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويكون العرض مصحوبا بتقرير سنوي من المدير العام يدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التى تؤثر على النظام التجاري.

قـــــرار

وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات ، الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات ، الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٩٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٢٩ س ١٩٩٤ - ١١٠٠